



دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (٦٢٢-٢٠٢٣ هـ)

تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبنى رأس الأرض من نهر البحر
والأنهيار

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

**وثيقة
الممارسة رقم 6 لسنة 2022-2023**

ب شأن : تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبني رأس الأرض من نهر البحر والأنهيار

تألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) كراسة الشروط العامة، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 1-1 الشروط العامة الموحدة للممارسة.
 - الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.
 - الوثيقة 1-3 (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
- المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة.
 - الوثيقة 2-2 الغرامات.
- المستند رقم (3) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 3-1 فوذج بيانات الممارس
 - الوثيقة 3-2 فوذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة 3-3 فوذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة 3-4 فوذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة 3-5 فوذج التأمين النهائي.
 - الوثيقة 3-6 فوذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة 3-7 فوذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية
 - الوثيقة 3-8 فوذج(إن وجد)
- المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة.
- المستند رقم (5) كراسة الشروط والمواصفات الفنية، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 5-1 المواصفات العامة.
 - الوثيقة 5-2 المواصفات الخاصة.
 - الوثيقة 5-3 المخططات.
 - الوثيقة 5-4 جداول الكميات.
 - الوثيقة 5-5 جداول تحليل الأسعار.
 - الوثيقة 5-6 المتطلبات الفنية (إن وجدت).
- المستند رقم (6) (اللاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 6-1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 6 - 2 ملحق (إن وجد)
وتعُد هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتحتم بعضها
بعضًا.

المستند رقم (١)

كراسة الشروط العامة

الوثيقة (1-1)

الشروط العامة الموحدة

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة للممارسة

نهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة	
1	تعريف وتفصيرات	مادة (1)
1	1-1 تعريف	
4	2-1 تفصيرات	
4	اللغة والمستندات والمخططات والعطاء	مادة (2)
4	1-2 اللغة / اللغات	
4	2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض	
4	3-2 المخططات	
5	4-2 مراجعة مستندات العقد	
5	5-2 البرنامج الزمني المقترن بالعطاء	
5	6-2 نسخة من المستندات بالموقع	
5	7-2 المخططات والتعليمات الأخرى	
5	8-2 كفاية العطاء	
5	نطاق الأعمال	مادة (3)
5	معاينة الموقع	مادة (4)
6	اجتماعات الموقع	مادة (5)
6	النص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية	مادة (6)
7	المهندس وممثل المهندس	مادة (7)
7	1-7 واجبات وصلاحيات المهندس	
7	2-7 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس	
8	جهاز المقاول	مادة (8)
8	1-8 تهيئة الجهاز الفني والإداري	
8	2-8 تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول	
8	3-8 الموافقة على افراد جهاز المقاول	
8	مستخدمو المقاول	مادة (9)

تابع فهرس المحتويات

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة للممارسة

رقم الصفحة	المادة	
8	1-9 مستخدمو المقاول	مادة (9)
9	2-9 استبعاد مستخدمو المقاول	
9	متعهدو ومقاولو الباطن	مادة (10)
9	1-10 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل الجهة العامة	
9	2-10 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل الجهة العامة	
10	3-10 الدفعات للمقاولين والمعاهدين من الباطن	
10	4-10 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن	
10	5-10 التزام مقاول الباطن باتمام الأعمال	
10	التخطيط العام	مادة (11)
11	استخراج التصاريح ودفع الرسوم	مادة (12)
11	البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال	مادة (13)
13	وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني	مادة (14)
14	الصور الفوتوغرافية	مادة (15)
14	ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة	مادة (16)
14	البدء بالاعمال	مادة (17)
15	استلام المقاول للموقع وحق المرور	مادة (18)
15	1-18 استلام المقاول للموقع	
15	2-18 حق المرور	
15	التدخل في حركة المرور وحدود الأماكن الملاصقة	مادة (19)
16	حركة المرور	مادة (20)
16	1-20 حركة المرور غير العادلة	
16	2-20 حركة المرور في الممرات المائية	

تابع فهرس المحتويات

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة للممارسة

16	الوصول إلى الموقع	مادة (21)
16	منح التسهيلات للمقاولين الآخرين	مادة (22)
17	الأيدي العاملة	مادة (23)
17	استخدام العمال 1-23	
17	توفير الماء 2-23	
17	الأعياد والمناسبات الدينية 3-23	
17	الأوبئة 4-23	
17	السلوك المخل بالنظام 5-23	
17	وسائل الإسعاف الأولي 6-23	
18	المرافق الصحية 7-23	
18	وسائل الراحة والمطعم 8-23	
19	تقيد المقاولين من الباطن 9-23	
19	الطاقة 10-23	
19	كشوفات العمال	مادة (24)
20	المعدات والألات والأعمال المؤقتة والمواد	مادة (25)
20	المعدات والألات ووجوب استعمالها للأعمال فقط 1-25	
20	الحراسة والإنارة والأسوار 2-25	
21	إزالة المعدات والألات 3-25	
21	إعادة تنصير المعدات والألات 4-25	
21	طرق المؤقتة 5-25	
21	مخلطات الأعمال المؤقتة 6-25	
21	تخزين المواد 7-25	
22	تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها 8-25	

تابع فهرس المحتويات

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة للممارسة

23	9-25 إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية	مادة (25)
23	المواد والمصنوعية	مادة (26)
23	1-26 نوعية المواد والمصنوعية والاختبارات	
23	2-26 الموافقة على المواد	
24	3-26 العينات	
24	4- 26 فحص المواد	
25	5-26 تكاليف الاختبارات	
25	6-26 تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها	
25	7-26 تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهاية	
26	أدوات المقاول	مادة (27)
26	1-27 المعدات والألات والمواد والأيدي العاملة	
26	2-27 طلب المواد	
26	العناية بالأعمال	مادة (28)
26	حماية المواد والمعدات والألات	مادة (29)
27	الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها	مادة (30)
27	1-30 الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال	
27	2-30 التعويض الذي تقوم به الجهة العامة	
27	براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات	مادة (31)
28	التأمين على الأعمال	مادة (32)
28	التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له	مادة (33)
28	1-33 التأمين تجاه الغير	
28	2-33 الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير	
29	حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم	مادة (34)

تابع فهرس المحتويات

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة للممارسة

29	1-34 حوادث العمل أو إصابات العمل	مادة (34)
29	2-34 التأمين على العمال ضد الحوادث	
29	علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين	مادة (35)
30	فحص العمل قبل التغطية	مادة (36)
30	الكشف وفتح الفوهات	مادة (37)
30	إزالة الأعمال والمواد المخالفة	مادة (38)
31	عمل جسات وحفريات استكشاف	مادة (39)
31	الأشياء والمواد التي يحظر عليها في موقع العمل	مادة (40)
31	تنظيف الموقع	مادة (41)
31	مدة إنجاز الأعمال وتمديدها	مادة (42)
31	1-42 إنجاز الأعمال	
32	2-42 تمديد مدة الإنجاز	
32	العمل أثناء الليل وأيام الجمع	مادة (43)
32	سرعة السير بالعمل	مادة (44)
33	إيقاف العمل والتسوية	مادة (45)
33	1-45 إيقاف العمل	
34	2-45 تقديم مطالب المقاول	
34	3-45 التسوية في حالة إيقاف الأعمال كلها أو جزئياً	
34	القياس	مادة (46)
35	1-46 كميات الأعمال التي تقادس	
35	2-46 الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع	
35	الأعمال التي تقادس	مادة (47)
36	طريقة القياس	مادة (48)
36	الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات	مادة (49)
36	1- 49 الدفعة المقدمة	

تابع فهرس المحتويات

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة للممارسة

36	2-49 عناصر الأسعار	مادة (49)
38	3-49 الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية	
39	4-49 شهادة الدفع النهائية	
39	5-49 التسعير والدفع بالعملة الكويتية	
39	الأوامر التغیرية	مادة (50)
39	1-50 التغييرات	
40	2-50 الأوامر التغیرية يجب أن تكون خطية	
40	قيمة التغييرات	مادة (51)
40	1-51 تقدير قيمة التغييرات	
40	2-51 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال	
41	3-51 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية	
41	4-51 تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات	
42	5-51 العمل اليومي	
43	6-51 المطالبات	
43	مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر	مادة (52)
43	غرامة التأخير	مادة (53)
43	1-53 غرامة التأخير	
44	2-53 تخفيض غرامة التأخير أو الاعفاء منها	
44	غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.P.M)	مادة (54)
45	شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال	مادة (55)
45	الصيانة والعيوب	مادة (56)
46	1-56 القيام بالإصلاحات	

تابع فهرس المحتويات

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة للممارسة

46	2-56 تكاليف الإصلاحات والتعديلات	مادة (56)
46	3-56 علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه	
47	إصلاح النقص أو الخطأ	مادة (57)
47	الإصلاحات العاجلة	مادة (58)
47	الاستلام النهائي	مادة (59)
48	1-59 شهادة الإسلام النهائي	
48	2-59 اكمال العقد واتمامه	
48	3-59 انتهاء مسؤولية الجهة العامة	
48	4-59 الالتزامات غير المنفذة	
48	5-59 مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري)	

مادة (1)

تعريف وفسيّرات

1-1 تعريف: تُعطى الكلمات الواردة في مستندات العقد (المعرفة فيما يلي) المعانى المحددة لها في التعريف التالى إلا إذا طلب سياق النص غير ذلك.

- **الجهة العامة:** هي الجهة صاحبة الشأن المخولة قانوناً بالتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال.
- **الممارسة:** يقصد بها في مجال المقاولات مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ أعمال مقاولات أو أية أعمال ذات صلة بالمقاولات، مطلوبة وفقاً للقانون وتحضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة.
- **الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة:** هي الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو الجهة العامة صاحبة الشأن حسب الأحوال.
- **وثائق الممارسة أو وثائق طلب العروض:** هي الوثائق الصادرة من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون، وتتضمن بحسب الأحوال الشروط العامة والشروط الخاصة، والشروط الموصفات الفنية، والخرائط، وال تصاميم، والشروط المرجعية، وبرامج العمل، وجداول الكميات وشروط العقد، ونماذج خطابات الضمان ومعايير التقييم أو أية مستندات أو وثائق أخرى حسب طبيعة الممارسة.
- **العقد:** تعنى الوثيقة المكتوبة الموقعة من الممثل القانوني للجهة العامة والمقاول والتي تتضمن التزامات وحقوق الطرفين وما يرتبط بها من مستندات مدرجة في وثائق الممارسة مجتمعة أو منفصلة أو أية شروط واردة فيها والتي تعتبر مكملة ومتتمة لبعضها البعض.
- **قيمة العقد:** هي الأسعار المتفق عليها جملةً أو بنوداً لتنفيذ وإنجاز الأعمال المتعاقدين عليها والمحددة في العقد الموقع من الطرفين أو الأسعار المدرجة في جداول الأسعار وجداول الكميات المسورة إن وجدت.
- **العطاء:** هو إيجاب يصدر من مقاول بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها بالتوافق والاستيفاء لوثائق الممارسة.
- **قيمة العطاء:** تعنى المبلغ المسمى في العطاء الذي يتقدم به الممارس مقابل تنفيذ الأعمال محل الممارسة.

- **العطاء البديل:** هو عطاء آخر يختلف في الموصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين، ولا يقل عن الموصفات الفنية المطروحة بالمارسة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها.
- **المقاول:** أي شخص طبيعي أو معنوي متقدماً بعطاء في الممارسة أو متعاقداً في عقد مقاولة مع الجهة العامة.
- **المقاول من الباطن:** هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة العامة.
- **المتعهد من الباطن المعين من قبل الجهة العامة:** هو الشخص الذي تعيّنه الجهة العامة للاستعانة به للقيام بأي عملٍ أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها.
- **المهندس:** تعني الوكيل المختص أو من تفوّضه الجهة العامة، ويخُطّر به المقاول ليعمل "كمهندس" ممثلاً لها لأغراض العقد.
- **ممثل المهندس:** تعني أي مهندس مقيم أو مساعد "للمهندس" أو أي شخصٍ تعتمده الجهة العامة أو "المهندس" للقيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه الشروط، ويقوم "المهندس" بإبلاغ المقاول خطياً عن الصلاحيات التي يملّكها "ممثل المهندس".
- **الأعمال:** تعني مقاولات الأعمال أو الأشغال الواجب إنجازها بموجب العقد والمحددة تفصيلاً بشروط الممارسة.
- **النشاط الحرج:** هو النشاط الذي لو حدث به تأخير أثناء التنفيذ فإنه يؤدي إلى تأخير المشروع كله بنفس المقدار.
- **المسار الحرج:** هو المسار الذي يربط بين الأنشطة الحرجية، ويبداً من بداية المشروع وينتهي عند نهاية المشروع، وهو أطول مسار من حيث المدة الزمنية في المخطط الشبكي. وعلى هذا المسار لا يوجد أي هامش زمني للمناورة في تنفيذ أية مهمة بسبب عدم وجود فائض زمني في أية مهمة على هذا المسار.
- **الاستلام الابتدائي:** هو استلام الأعمال المتعاقد عليها (المشروع) قابلة للاستفادة منها بدون ملاحظات جوهرية ويكون إما استلاماً ابتدائياً كلياً أي لكل عناصر المشروع أو استلاماً ابتدائياً جزئياً لبعض أقسام المشروع الرئيسية بحيث يمكن الاستفادة منها، وتبدأ مدة الضمان (الصيانة) اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي.
- **مدة الصيانة:** إن تعبير مدة الصيانة في هذه الشروط يعني مدة الصيانة المسمّاة في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال بموجب المادة (55-شهادة الاستلام

الابتدائي للأعمال، وعند وجود أكثر من شهادة صادرة عن المهندس بموجب المادة المذكورة تحسب مدة الصيانة من تاريخ هذه الشهادات.

• الاستلام النهائي: هو استلام الأعمال بعد انتهاء مدة الضمان (الصيانة) المنصوص عليها في العقد وبعد استخدامها تحت كل الظروف خلال مدة الضمان (الصيانة) بحالة جيدة بدون ظهور عيوب (باستثناء ما ينبع عن الاستخدام العادي) وبعد إنتهاء جميع ملاحظات الاستلام الابتدائي (إن وُجدت).

• الأعمال المؤقتة: تعني جميع أعمال المقاولات أو الأعمال المؤقتة من أي نوع والتي يتطلبها تنفيذ أو إنجاز الأعمال المتعاقد عليها أو فحصها أو تسليمها على أكمل وجه.

• المعدات والآلات: تعني جميع المعدات والآلات من أي نوع يتطلبها تنفيذ أو إنجاز أو صيانة الأعمال أو الأعمال المؤقتة (المحددة فيما بعد) ولكنها لا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى اللازمة والتي أصبحت أو ستصبح جزءاً من الأعمال الثابتة.

• المخططات: تعني المخططات المشار إليها في مستندات العقد أو آية تعديلات عليها يوافق عليها المهندس خطياً وكذلك آية مخططات أخرى يقدمها المهندس أو يوافق عليها خطياً من وقت آخر.

• الموقع: تعني الأراضي أو الأماكن التي ستنفذ أو تُجري الأعمال عليها أو داخلها أو تحتها وأية أرض أو أماكن أخرى تحددها الجهة العامة بغرض تنفيذ العقد، وكذلك الأماكن الأخرى التي تحدد في العقد لتؤلف جزءاً من "الموقع".

• موافق عليه: تعني موافق عليه خطياً، ويشمل ذلك التوثيق الخطي اللاحق لموافقة شفوية مسبقة، و"الموافقة" تعني الموافقة الخطية الشاملة لما ذكر آنفاً.

• تاريخ المباشرة للأعمال: هو التاريخ الذي يتم تحديده للمقاول بأمر المباشرة للأعمال، والذي يبدأ منه حساب المدة المحددة لإنجاز الأعمال.

• نوع الأشغال: يعني القسم الفرعي الذي يندرج تحت القسم الرئيسي المبين بجدوال الكميات وليس بنود الأعمال.

• الزيادة أو النقص في الأعمال: إجمالي صافي التغيرات في قيمة القسم من الأعمال بالزيادة أو بالنقص، وتحسب نسبة التغيير بقسمة قيمة التغيير على القيمة الإجمالية للقسم من الأعمال الذي حدث فيه التغيير والمبينة في جداول الكميات.

2-1 تفسيرات:

- **الفرد والجمع:** الكلمات التي تعني المفرد تشمل الجمع والتي تعني الجمع تشمل المفرد، وذلك حيّثما تطلب سياق النص ذلك.
- **عناوين المواد:** عناوين المواد الواردة في هذه الشروط هي على سبيل التوضيح والإرشاد ولا تعتبر جزءاً منها ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

مادة (2)

اللغة والمستندات والمخططات والعطاء

2-1 اللغة / اللغات: اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات ووثائق العقد، ويُعمل بها عند الخلاف أو التفسير، ما عدا الوثائق المعدة باللغة الإنجليزية فتكون اللغة المعتمدة لها هي اللغة الإنجليزية، وتكون جميع المراسلات والتقارير ومحاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويجوز أن ترافق بها ترجمة باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود تناقض بين اللغتين تُعطى الأولوية للغة العربية.

2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض: تُعتبر المستندات التي يتَّألف منها العقد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعتبر كافة الشروط المختلفة الواردة فيها مُتممة وموضحة لبعضها البعض، وليس هناك حاجة لذكر أي عمل في أكثر من مستند واحد، وفي حالة وجود غموض أو تناقض في المسائل الفنية سواء وردت في المستندات أو ظهرت أثناء تنفيذ العقد يتم توضيحه وحسمه من قبل المهندس.

وعلى الممارس أثناء دراسته لمستندات ووثائق الممارسة وإعداد العطاء أن يبيّن جميع ملاحظاته على ما جاء بمخططات ومستندات العطاء قبل إعداده وأن يُبدي أية استفسارات بشأنها، وسيتولى المهندس دراسة هذه الملاحظات والإجابة على ما يتعلّق منها بسلامة تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلّق بإزالة أية تعارض بين المخططات والمواصفات ومستندات العطاء إن وُجد خلافاً بينها وفي حالة عدم الاستفسار قبل تقديم العطاء ونشأ أي اختلاف أو تعارض في المستندات الفنية أو بينها وبين أي مستند آخر، فإن المهندس يتولى إزالة هذا الإختلاف أو التعارض بما يراه مناسباً ولا يتربّ على ذلك أية مسؤولية أو التزام إضافي على الجهة العامة.

2-3 المخططات: تبقى المخططات الأصلية في حيازة الجهة العامة وحدها ويُرْدَد المقاول بنسخة واحدة منها مجاناً. وعلى المقاول أن يُعد على نفقته الخاصة أية نسخ أخرى قد يحتاجها، وينظر المقاول مثل المهندس خطياً وفي الوقت المناسب عن أية مخططات أو مواصفات قد تلزم لتنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الأعمال.

4-2 مراجعة مستندات العقد: على المقاول مراجعة وتدقيق جميع المخططات والتصميمات والمواصفات وجداول الكميات وجداول الأسعار وتحمّل المسؤولية الناجمة عن تنفيذها بمجرد تقديم العطاء.

2-5 البرنامج الزمني المقترن بالعطاء: يجب على المقاول أن يحدد في عطائه البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ الأعمال وأن يبيّن ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيتّبعه في تنفيذ الأعمال.

2-6 نسخة من المستندات بالموقع: على المقاول أن يحتفظ بنسخة من المستندات ذات الصلة بالأعمال المتعاقد عليها في الموقع، ويجب أن تبقى هذه النسخة في جميع الأوقات مُهيأة للاطلاع والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص يخوله المهندس خطياً.

2-7 المخططات والتعليمات الأخرى: للمهندس أو من يفوضه السلطة والصلاحية في أن يُرِّد المقاول بين الحين والآخر وأثناء سير العمل بالتعليمات والمخططات الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ الأعمال بشكلٍ صحيحٍ وكافٍ، وعلى المقاول تنفيذ ذلك والتقييد به.

2-8 كفاية العطاء: بمجرد تقديم العطاء يعتبر أن المقاول قد استوفى بنفسه قبل تقديم العطاء من صحة وكفاية عطائه ومقدراته على تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات والكميات والأسعار المبينة في جداول الكميات المُسَعَّرَة وجداول الأسعار (إن وجدت) وأن تلك الأسعار تكفي لغطية كافة التزاماته بوجوب العقد وكذلك جميع المتطلبات الالزمة لإكمال وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل.

ويتحمّل المقاول كامل المسئولية عن كفاية وصلاحيّة أساليب العمل وطرق الإنشاء المستخدمة من قبله في تنفيذ الأعمال.

مادة (3)

نطاق الأعمال

يشمل العقد تنفيذ وإنجاز وتسليم وصيانة الأعمال محل العقد، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات الالزمة للتنفيذ والأعمال المؤقتة وكل شيء – سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة – يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

مادّة (4)

محاينة الموقّع

يقر المقاول بأنه على علم بالمعلومات الخاصة بالأحوال المائية والطبيعية والمناخية وغيرها للموقع وأنه قد عاين الموقع والأماكن الخيطية به ودرس قبل تقديم العطاء شكل وطبيعة الموقع ومدى صلاحيته للإنشاء ومقادير وطبيعة الأعمال والمواد الالازمة لإنجازها والمسالك المؤدية للموقع ووسائل السكن التي قد يحتاجها. وعلى الممارس أثناء دراسته للعطاء ضرورة المعاينة الدقيقة للموقع الذي سيجري العمل به، وعليه مسؤولية تحديد موقع الخدمات والمنشآت الأخرى التي قد تكون غير موضحة في مستندات العطاء إذ أن كافة التفاصيل المعطاه في تلك المستندات إنما هي إرشادية فقط وعليه الأخذ بعين الاعتبار أنه سيقوم بحماية هذه الخدمات والمنشآت وأنه أحاط علماً بجميع الخدمات المنفذة وسيعتبر الممارس سواء قام بزيارة الموقع أو لم يقم بزيارته ملماً بكافة الظروف الخيطية بالموقع، ولا يعتد له بأي ادعاء يدعى في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد، كما يعتبر أنه قد أدخل كل ذلك في اعتباره عند تحديد سعر العطاء، ولا يحق له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو طلب تجديد لحدة العقد نتيجة لتلك الظروف وأنه قبل العمل بمقتضى جميع مستندات العقد ويصبح على المقاول تقدير جميع الترتيبات والأعمال الالازمة التي يمكن بها الوصول إلى أفضل النتائج للأعمال المنصوص عليها في العقد.

مادّة (5)

اجتماعات الموقّع

يجب عقد اجتماعات في الموقع يحضرها المهندس أو ممثل المهندس والمقاول أو ممثله وتم على فترات منتظمة مرة كل أسبوعين على الأقل أثناء تنفيذ الأعمال وذلك لبحث مدى تقدمها والتنسيق بين أعمال المقاول وأعمال المقاولين من الباطن لضمان التقييد التام بما ورد في المادّة (13) ويجب على ممثل المهندس أن يسجل وقائع هذه الاجتماعات وتوزيع نسخ من محضر كل اجتماع على جميع المعنيين في موعد لا يتجاوز موعد (اجتماع الموقع) التالي.

مادة (6)

النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية

إذا تبين للمقاول أثناء إنجاز الأعمال وجود خطأً أو نقص أو تباين في المستندات الفنية، أو إذا تلقى تعليمات خطية من الجهة العامة أو المهندس ولا يمكن التوفيق بينها وبين تلك المستندات، فعلى المقاول في جميع هذه الأحوال أن يبلغ الجهة العامة فوراً وخطياً بذلك مع بيان مقتضاه لمعالجة هذه الحالات وأن يحصل على موافقة الجهة العامة الخطية قبل استئناف العمل وإلا كان مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على هذا الخطأ أو النقص أو التباين في المستندات الفنية.

مادة (7)

المهندس وممثل المهندس

7-1 واجبات وصلاحيات المهندس: يتولى المهندس جميع الواجبات والسلطات المخولة له بمقتضى وثائق العقد أو تلك التي تستفاد منها، ولا يجوز للمهندس - فيما عدا ما نص عليه في وثائق العقد - أن يعفي المقاول من أيٍ من التزاماته طبقاً للعقد.

7-2 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس: إن واجبات ممثل المهندس هي أن يراقب ويشرف على تنفيذ الأعمال وأن يختبر ويفحص أية مواد يراد استعمالها أو أية مصنوعية تُستخدم فيما يتعلق بالأعمال، وليس له أن يعفي المقاول من أيٍ من واجباته أو التزاماته بموجب العقد، وليس له صلاحية - عدا ما نص عليه صراحةً فيما بعد أو في أي مكان آخر من العقد - في أن يأمر بأي عمل يسبب تأخير في إنجاز الأعمال أو زيادة في نفقات الجهة العامة ولا أن يحدث أي تعديل في الأعمال.

يحق للمهندس أن يفوض خطياً ممثل المهندس في ممارسة أيٍ من صلاحياته أو سلطاته، وعليه أن يزود المقاول بنسخة من جميع التفويضات الخطية للصلاحيات والسلطات المخولة له، ويلتزم المقاول بأية تعليمات أو موافقات خطية يصدرها ممثل المهندس إذا كانت ضمن حدود التفويض، وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس مع مراعاة ما يلي:

- (أ) إن عدم رفض ممثل المهندس أي عمل أو مواد لا يؤثر في صلاحية المهندس في رفض ذلك العمل أو تلك المواد فيما بعد ولوه أن يأمر بخدمتها أو إزالتها.

(ب) أنه يحق للمقاول إذا لم يرتضِ قرار مثل المهندس أن يحيل الأمر إلى المهندس، وعلى الأخير أن يثبت أو يلغي أو يغير هذا القرار.

ماده (8)

جهاز المقاول

8-1 تهيئة الجهاز الفني والإداري: على المقاول أن يهيئ الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الأعمال طوال مدة العقد أو أية مدة قد يعتبرها المهندس ضرورية لحسن تنفيذ المقاول للالتزاماته بموجب العقد ويجب أن يتكون جهاز المقاول لإدارة الأعمال من:

- (أ) مثل المقاول في موقع العمل سواء كان المقاول نفسه أو وكيله أو مندوبيه الكفء المخول منه.
- (ب) مهندس أو عدد من المهندسين المتخصصين بالأعمال محل العقد.
- (ج) مساعد أو مساعدين فيبين مهرة من ذوي الخبرة.

وتحدد الشروط الخاصة الحد الأدنى لجهاز المقاول اللازم لإدارة الأعمال إذا لزم الأمر.

8-2 تواجد مثل المقاول ومهندس المقاول: يجب أن يتواجد مثل المقاول في الموقع طوال ساعات العمل كما يجب أن يتواجد مهندس المقاول على رأس العمل باستمرار وأن يكرّس كامل وقته للإشراف الفني عليه.

وعلى مثل المقاول أن يتلقى نيابةً عن المقاول أوامر وتعليمات المهندس أو مثل المهندس ضمن حدود المادة (7) (المهندس ومثل المهندس).

8-3 الموافقة على أفراد جهاز المقاول: يجب الحصول على موافقة خطية من المهندس على كافة أفراد جهاز المقاول ويمكن للمهندس أن يسحب موافقته في أي وقت كان بالنسبة لكل أو بعض أفراد جهاز المقاول. وعلى المقاول بعد إخطاره بكتاب مُسبّب بسحب الموافقة أن يستبعد فوراً من سُحبته عنه الموافقة سواء كان مُثله في موقع العمل أو مهندسه أو مساعدته الفني أو غيره وأن يستبدل به آخر يوافق عليه المهندس وذلك خلال المدة المحددة من قبل المهندس، وإذا تأخر المقاول عن هذا الاستبدال سيُدفع للجهة العامة الغرامة المنصوص عليها في وثائق العقد عن كل يوم تأخير مع احتفاظ الجهة العامة بالحق في إيقاف العمل كلياً مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول بغرامة التأخير المستحقة فضلاً عن التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (9)

مستخدمو المقاول

9-1 مستخدمو المقاول: على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال:

- (أ) المهندسين والمساعدين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة في حرفهم ومساعدي أو وكلاء ومراقي العمال الأكفاء الذين يستطيعون القيام بالإشراف الذي يتطلبه العمل.
- (ب) العمال المهرة وأنصاف المهرة والعاديين اللازمين لحسن تنفيذ وصيانة الأعمال وإنجازها في المواعيد المحددة.
- (ج) المهندس المشرف على هذا الجهاز ويسمى (مهندس المقاول).

9-2 استبعاد مستخدمو المقاول: للمهندس الحق في أن يطلب من المقاول أن يستبعد فوراً عن الأعمال أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ وصيانة الأعمال ويرى المهندس أن هذا الشخص سيء السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء وجباته على الوجه الصحيح أو يرى المهندس أن خدماته غير مرغوب فيها. ولا يجوز إعادة استخدام هذا الشخص في الأعمال بدون إذن خططي من المهندس، وأي شخص يتم استبعاده عن الأعمال لابد من استبداله من جانب المقاول في أسرع وقت ممكن بديل كفاء يوافق عليه المهندس، خلال المدة التي يحددها لذلك.

مادة (10)

متعهدو ومقاولو الباطن

10-1 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل الجهة العامة: إن جميع الإخصائين والتجار وأصحاب المهن وغيرهم الذين تعيّن لهم الجهة العامة بذواتهم من أجل تنفيذ أي عمل أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها والتي أدرج لها مبالغ كلفة في وثائق العقد من قبل المقاول، سيعتبرون بتنفيذهم مثل هذا العمل أو توريد مثل هذه البضائع متعهدين من قبل المقاول ويعتبر المقاول وحده مسؤولاً عن أعمالهم في مواجهة الجهة العامة دون إخلال بمسؤولية المقاول - وبدون أية مسؤولية على الجهة العامة - ويتكفل المتعهد من الباطن قبل المقاول بمثل الإلتزامات والمسؤوليات المفروضة على هذا الأخير قبل الجهة العامة بوجوب شروط العقد.

10-2 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل الجهة العامة: المقاولون من الباطن المعتمدون هم المقاولون الذين يتعاقد معهم المقاول ويعهد إليهم بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في وثائق الممارسة، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة

من الجهة العامة بخصوص كل عقد من الباطن على حده و لا يُجد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول عن تتنفيذ العقد، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعه على المقاول بوجوب العقد المبرم مع الجهة العامة.

10-3 الدفعات للمقاولين والمعهدات من الباطن: قبل إصدار أية شهادة، بوجوب المادة (59 – الاستلام النهائي) من هذه الشروط، تشتمل على أية دفعه بشأن العمل المنجذ أو البضائع الموردة من قبل أي مقاول أو متعهد من الباطن، فإنه يحق للمهندس أن يطلب من المقاول إثباتاً معقولاً بأن جميع الدفعات (ناقصاً المبالغ الموقوفة) التي أضيفت في الشهادات السابقة بشأن العمل أو البضائع الخاصة مثل هذا المقاول أو المتعهد من الباطن قد جرى دفعها أو تسديدها من قبل المقاول وإذا ما قصر في ذلك ولم يقم بإخطار المهندس خطياً بأن لديه سبباً معقولاً لإيقاف أو رفض مثل هذه الدفعه وأنه قد أخطر المقاول أو المتعهد من الباطن بهذا السبب، فإنه يحق للجهة العامة عندئذ وليس لزاماً عليها – بناء على شهادة المهندس – أن تدفع مباشرة للمقاول أو المتعهد من الباطن جميع الدفعات (ناقصاً المبالغ الموقوفة) التي لم يدفعها المقاول وأن تستقطع تلك الدفعات من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة للمقاول.

ويجب دوماً حين تقوم الجهة العامة بالدفع مباشرة كما سبق ذكره أن يخصم المهندس عند إصداره أية شهادة أخرى لصالح المقاول المدفوع مباشرةً كما ذكر سابقاً من قيمة مثل هذه الشهادة ولن يوقف ذلك أو يؤخر إصدار الشهادة نفسها عندما يحين وقت إصدارها بوجوب شروط العقد.

10-4 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن: يتلزم المقاول حال تعاقده مع مقاولين من الباطن بالاتفاق معهم على تقديم كفالات إنماز (تأمين نهائى) للأعمال الموكى إليهم تنفيذها من الباطن، على ألا تتجاوز قيمة هذه الكفالات نسبة حصته هو التي يتحملها قبل الجهة العامة بشأن تلك الأعمال.

10-5 التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال: يتعين على المقاول حال تعاقده مع مقاول من الباطن أن يقدم للجهة العامة ما يفيد أنه أدرج شرطاً في العقد يتلزم بموجبه مقاول الباطن بإتمام الأعمال موضوع التعاقد في حالة فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول إذا طلبت منه الجهة العامة الاستمرار في العمل دون أن يكون مقاول الباطن الحق في مطالبة الجهة العامة بأية تعويضات أو مبالغ مستحقة له عن أعمال قام بها بصفته مقاول من الباطن قبل فسخ العقد أو سحب العمل.

مادة (11)

التخطيط العام

تقع على المقاول مسؤولية التخطيط العام الصحيح والمناسب للأعمال بالنسبة للنقاط الأصلية والمستويات المعتمدة المعطاة خطياً من قبل المهندس وكذلك صحة الموضع والمستويات والأبعاد واستقامات جميع أجزاء الأعمال وتجهيز الأدوات والآلات والعمال اللازمين لهذا الغرض، وإذا تبين في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وجود خطأ في الموقع أو المستويات أو الأبعاد أو استقامات أي جزء من الأعمال، فإن على المقاول بمحض طلب المهندس أو مثل المهندس أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة، وبشكلٍ يرضي المهندس أو مثل المهندس ما لم يكن الخطأ ناتجاً عن معلومات خاطئة قدمها المهندس أو مثل المهندس خطياً، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة العامة تكاليف إصلاح الخطأ، ومراجعة المهندس أو مثل المهندس لأي تخطيط أو خط أو مستوى لا يُعفي المقاول من مسؤوليته عن ذلك، وعلى المقاول أن يحافظ على علامات مسح الأرض والأسوار والأوتاد والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال.

مادة (12)

استخراج التصاريح ودفع الرسوم

بخلاف ما تختص به الجهة العامة قانوناً، على المقاول أن يقوم بجميع التبليغات واستخراج كافة الصاريح والتراخيص الخاصة به واللازمة لإنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة وأن يدفع جميع الرسوم المفروضة بموجب أي قانون أو لائحة في هذا الشأن. وعلى المقاول أن يتقيى من جميع الوجوه بأحكام القوانين واللوائح التي قد تطبق على الأعمال أو أية أعمال مؤقتة وأن يتحمل جميع الغرامات والمسؤوليات التي قد تنشأ عن مخالفته هذه الأحكام.

مادة (13)

البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

1-13 يجب على المقاول بعد توقيع العقد من قبل الطرفين أن يعرض على المهندس لأخذ موافقته خلال ثلاثة أيام أو خلال فترة التحضير أيهما أقل برئاسة زميلاً لتنفيذ المشروع يعين ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيتبعه في تنفيذ الأعمال.

13-2 إذا انقضت تلك المدة دون أن يقدم المقاول البرنامج المذكور فيحق للجهة العامة أن توقع عليه غرامة تأخير حسب ما هو موضح في الوثيقة رقم (2-2) (الغرامات) وذلك عن كل يوم تأخير حتى يتم

تقديم هذا البرنامج ولن يخل توقيع هذه الغرامات بحق الجهة العامة في توقيع أية جزاءات أو غرامات أخرى بموجب شروط ووثائق العقد.

13-3 يتقيد المقاول بنسب الإنجاز المحددة بالشروط الخاصة إن وُجدت عند ربع ونصف وثلاثة أرباع مدة العقد.

13-4 على المقاول أن يضع البرنامج اللازم وينسق أوقات جميع الأعمال بما في ذلك أعمال المقاولين من الباطن لضمان إنجاز الأعمال المتعاقد عليها من جميع الوجوه في التواريخ المحددة.

13-5 يحق للمهندس تعديل هذا البرنامج أثناء سير العمل إذا دعت الحاجة لذلك.

13-6 كون تقديم البرنامج بطريقة المسار الخرج (C.P.M) ويراعي فيه أن يكون مفصلاً بحيث يبين كافة الأعمال وعلاقة البنود بعضها البعض وتاريخ البدايات المتقدمة والمتاخرة لكل منها حتى الانتهاء بنفس التاريخ المحدد لنهاية المشروع.

13-7 يعتبر المقاول مسؤولاً عن كافة التكاليف التي يتطلبها إتمام الأعمال طبقاً لبرنامج العمل ويتحمل المسئولية الكاملة عن أي تأخير قد ينتج عن إخفاقه في تحضير وتقديم واعتماد البرنامج السابق ولا يستحق المقاول أي تعويض أو تمديد ملدة العقد ناتج عن تأخيره في تقديم برنامج العمل.

13-8 يشتمل البرنامج على ما يلي كحد أدنى:

- مخطط توضيحي للموقع العام يوضح تنظيم وتتابع أعمال المشروع.
- شبكات تنفيذ مراحل العمل في المشروع بما في ذلك الخدمات المختلفة.
- برامج زمنية خطية للأعمال المختلفة (Bar Chat).
- القراءة التوضيحية لبرامج العمل بواسطة الكمبيوتر.
- جداول الفترات الزمنية للأنشطة وما يلزمها من موارد.
- جداول العمالة اللازمة للمشروع شهرياً خلال فترة تنفيذ الأعمال على أن يوضح كيفية الربط بين إنتاجية العمالة وإعداد الفرق (Crew) وطريقة انتقالها وبين كميات الأعمال المختلفة.
- جداول المعدات اللازمة وفترات تواجدها بالموقع مع الربط بين إنتاجية المعدة وكميات الأعمال المختلفة.
- جدول استهلاك المواد مربوطاً بالبرنامج الشهري للإنجاز وكميات الأعمال المختلفة.
- منحنى التدفق المالي المتوقع للأعمال المنجزة Progress S -Curv.
- منحنى التدفق المالي المتوقع Cash Flow.
- جدول الموازنة التسعيرية للبنود.

9-13 يلتزم المقاول في البرنامج الذي يقدمه للاعتماد بألا تقل نسب الإنجاز (نهاية متأخرة Late Finish) عن 12.5% ، 35% ، ربع، نصف، ثلث أربع من مدة العقد . ويعتبر المقاول متأخراً في إنجاز الأعمال إذا كان جملة ما أنججزه منها تقل عن نسب الإنجاز الشهرية المبينة في برنامج العمل المعتمد. ولا تحسب قيمة مشتقات الخامات على أنها أجزاء من العمل وعلى المقاول أن يراعي عند إعداد برنامج تنفيذ الأعمال أن يحقق إنجاز عمل في كل فترة قيمته توازي على الأقل القيمة السابقة بياناً إذ أنها وحدتها متعددة مدة تأخير العمل في مراحله المختلفة.

10-13 المقاول مسؤول مسئولة تامة عن دقة وكفاية البيانات المقدمة منه في البرنامج وتعتبر تلك البيانات هي الحد الأدنى المطلوب لتنفيذ أعمال المشروع، ولا يعتبر اعتماد الجهة العامة للبرنامج إقراراً بصححة البيانات الواردة فيه ولن تكون مسؤولة عن أي زيادة يتطلبها إنجاز العمل سواء في المواد أو العمالة أو المعدات أو غير ذلك من متطلبات العمل بما هو وارد في برنامج العمل المعتمد.

11-13 على المقاول تقديم ثلاث نسخ من البيانات المدخلة لبرامج العمل وكل تحديث يتم الاتفاق عليه وذلك على أقران مدرجة (C.D) - كثافة عالية (700 ميجابت) على أن يكون ذلك بموجب أحد إصدار لأي من البرامج التالية:

Microsoft Project –

Primavera –

أو أي برنامج آخر تعتمده الجهة العامة.

12-13 الحد الأدنى لبيانات العمل التي يشملها البرنامج هو البند المذكورة في جداول كميات العقد.

13-13 تحديث البيانات **Revisions**، **Updating**، والتعديلات :

(أ) يجب على المقاول تحديث بيانات برنامج العمل مرة كل ثلاثة أشهر، أو بناء على طلب المهندس.

(ب) يتم تعديل البرنامج المعتمد للأسباب التالية:

(1) إذا طلبت الجهة العامة إدخال تغيير أساسى وجوهى في تسلسل الأعمال، بما في ذلك إصدار أمر أو أوامر تغيرة تؤثر بصورة أساسية على كمية وسير الأعمال.

(2) إذا تأخر المقاول عن تاريخ الإنجاز المتفق عليه **Late finish** ، وذلك دون إخلال بتطبيق المادة

(54) - غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج **C.P.M**) من هذه الشروط والمادة (17) - فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب) الفقرة (و) من الوثيقة رقم (1) - 2 الشروط العامة للممارسة) .

(ج) جميع تكاليف تحديث البرنامج أو تعديله يتحملها المقاول.

مادة (14)

وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني

على المقاول أن ينفذ وينجز ويصون الأعمال حسب شروط العقد وبكل دقة وبصورة يوافق عليها المهندس، وعليه أن يتقيد بكل دقة بتعليمات وتوجيهات المهندس أو مثل المهندس كل في حدود واجباته وصلاحياته حول أية مسألة (سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر) لها مساس أو تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.

مادة (15)

الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يزود المهندس شهريا بصور فوتوغرافية ملونة تبين بوضوح مراحل سير العمل وذلك بالأعداد المطلوبة حسبما هو موضح في الشروط الخاصة وعليه أن يؤرخ ويوقع هذه الصور. كما يلتزم بتسليم ألبوم من الصور الملونة في نهاية المشروع تبين مراحل سير العمل في المشروع وفي حال تختلفه عن تقديم المطلوب تطبق عليه الغرامة الواردة في كراسة الشروط الخاصة.

مادة (16)

ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة

على المقاول إذا طلب المهندس أو مثل المهندس ذلك، أن يزودهما ويطلعهما خطياً على التفصيلات الخاصة بترتيباته بالنسبة لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة التي ينوي القيام بها والمعدات والآلات التي ينوي استعمالها في تنفيذ الأعمال، وتقدم مثل هذه التفصيلات لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو مسئoliاته بوجب العقد.

مادة (17)

البدء بالأعمال

1-17 يصدر أمر المباشرة للأعمال خطياً من المهندس إلى المقاول خلال المدة المحددة والواردة في مستندات الوثيقة.

17-2 ليس للمقاول الحق في المطالبة بأية نفقات أو خسائر أو تعويضات أو كلفة أية مواد أو أعمال تكبدتها أو قام بها قبل إصدار أمر المباشرة له بالبدء بالأعمال.

17-3 على المقاول أن يبدأ التنفيذ الفعلي للأعمال في الموقع خلال المدة المذكورة في العقد وبعد استلامه أمر المباشرة للأعمال، وعليه السير بالأعمال بالسرعة الكافية وبدون تأخير ما عدا ما قد يقره المهندس أو يأمر به صراحة أو ما كان خارجاً عن إرادة المقاول كلياً.

مادة (18)

استلام المقاول للموقع وحق المرور

18-1 **استلام المقاول للموقع:** فيما عدا ما قد يعينه العقد بالنسبة لأقسام الموقع التي تسلّم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي تسلّم به هذه الأقسام بعرض تنفيذ الأعمال، تقوم الجهة العامة عند صدور أمر المباشرة للأعمال بتسليم المقاول ما يكفي من الموقع ما يُمكّنه من البدء والسير بالأعمال طبقاً للبرنامج المشار إليه في المادة (13) - البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال (إن وجد) أو طبقاً لأية اقتراحات مقبولة يُرسلها المقاول خطياً للمهندس، وكذلك تقوم الجهة العامة بين الحين والآخر أثناء سير الأعمال بتسليم المقاول تلك الأقسام من الموقع لتمكنه من الاستمرار بالأعمال بالسرعة الكافية حسب البرامج أو الاقتراحات المذكورة .

فيما حصل تأخير للمقاول بسبب تقصير الجهة العامة في التسليم طبقاً لشروط هذه المادة فإن على المهندس أن يمنح المقاول تدريجياً مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير في تسليم الموقع.

18-2 **حق المرور:** يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم المتعلقة بأذونات حق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج لها لكي يؤمن الوصول إلى الموقع وعلى المقاول أن يُعد على نفقته الخاصة أية إنشاءات إضافية خارج الموقع قد يحتاج إليها لأغراض الأعمال.

مادة (19)

التدخل في حركة المرور وحدود الأموال الملاصقة

يجب على المقاول القيام بجميع العمليات الضرورية لإنجاز الأعمال وإنشاء الأعمال المؤقتة في الحدود التي تسمح بها متطلبات العقد بحيث لا تخيل بالأمن أو السكينة العامة أو بالوصول لاستعمال الطرق العامة أو الخاصة ومرات المشاة أو الأموال التي في حيازة الجهة العامة أو أي شخص آخر وعلى المقاول أن يعوض الجهة العامة عن أية مطالبات أو إجراءات أو تعويضات أو تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع قد تنجم عن أيٍ من هذه المسائل أو تتعلق بها وفي الحدود التي يكون المقاول مسؤولاً عنها.

مادة (20)

حركة المرور

1-20 **حركة المرور غير العادلة:** على المقاول أن يستعمل الوسائل المناسبة لمنع الضرر أو التلف للطرق العامة أو الجسور التي تصل الطرق بالموقع نتيجة لحركة مرور عربات المقاول أو المقاولين من الباطن وبصورة خاصة أن يختار الطرق والعربات ويستعملها ويحدد الحمولات ويوزعها بحيث تبقى أية زيادة اضطرارية في حركة مرورها نتيجة لنقل المعدات والآلات والمواد من وإلى الموقع في الحدود الممكنة والمعقولة بحيث لا تسبب أي ضرر لا مبرر له للطرق العامة والجسور ويتحمل جميع المصروفات والتعويضات المرتبة على ذلك.

2-20 **حركة المرور في المرات المائية:** إذا طلبت طبيعة بعض الأعمال أن يستعمل المقاول النقل على الماء فإنه يجب تفسير الشروط السابقة في هذه المادة بحيث يفهم منها أن (الطريق العام) يشمل مواقف القنوات المائية والمرافق والجدران البحرية أو أية منشآت تتعلق بالطريق المائي وأن (العربة) تشمل مراكب الشحن وأن يكون تطبيقها حسب ذلك.

مادة (21)

الوصول إلى الموقت

يحق للمهندس أو أي شخص يخوله وفي جميع الأوقات الوصول إلى الأعمال وإلى الموقع وجميع الورش أو الأماكن التي تُحيطُ فيها الأعمال أو التي يحصل منها على المواد والأشياء المصنوعة أو الآلات للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم كل التسهيلات والمساعدات التي تمكن المهندس أو من يخوله من استعمال هذا الحق.

مادة (22)

منح التسهيلات للمقاولين الآخرين

على المقاول حسبما يطلب المهندس أن يمنح التسهيلات المعقولة للمقاولين الآخرين الذين تستخدموهم الجهة العامة وعملاً لهم وكذلك لعمال الجهة العامة نفسها أو عمال أية جهات رسمية قد يتم استخدامهم في الواقع أو بالقرب منها لإنجاز أي عمل لا يشمله العقد أو يتطلبه عقد آخر ارتبطت به الجهة العامة وله علاقة بالأعمال أو يعتبر إضافة لها.

مادة (23)

الأيدي العاملة

1-23 استخدام العمال: على المقاول أن يتخذ ترتيباته الخاصة لاستخدام جميع العاملين اللازمين لإنجاز الأعمال محل العقد - مخلين وغيرهم - وفيما عدا ما نص عليه العقد فإن عليه أيضاً أن يوفر وسائل نقلهم وسكنهم وإطعامهم على نفقة.

2-23 توفير الماء: يكون المقاول مسؤولاً عن إمدادات الماء الضرورية لإنجاز الأعمال وعليه إتخاذ ترتيباته الخاصة لهذه الإمدادات، ويجب أن يكون الماء الذي يصل إلى الموقع نظيفاً ونقياً وخاليًا من الزيوت والأحماض والقلويات والمواد العضوية وغيرها من المواد المؤذية، وبصورة عامة أن تكون المياه مقبولة صحيًا وخالية من الشوائب وصالحة لاستخدامات المختلفة ومقبولة من المهندس وسيكون المقاول مسؤولاً كذلك عن إمدادات ماء الشرب الذي يجب تزويده جميع مكاتب الواقع به، وعليه أن يدفع جميع النفقات المتعلقة بهذه الإمدادات .

3-23 الأعياد والمناسبات الدينية: على المقاول أن يراعي في تعامله مع العمال الذين في خدمته جميع الأعياد الرسمية وأيام الجمع والمناسبات الدينية وغيرها من العادات المحلية.

4-23 الأوبئة: على المقاول في حالة انتشار مرضٍ وبائيٍ أن يتقيّد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو طلبات تصدرها الحكومة أو الجهات الطبية أو الصحية المختصة لغرض المعالجة أو التغلب على الوباء وذلك على نفقته الخاصة.

5-23 السلوك المخل بالنظام: على المقاول في جميع الأوقات أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع أي شغب محلي بالأمن أو سلوك مخالف للنظام من قبل مستخدميه وأن يحافظ على سلامة وحياة الأشخاص والممتلكات المجاورة للأعمال.

6-23 وسائل الإسعاف الأولى: على المقاول أن يجهز ويحتفظ في الموقع بوسائل كافية للإسعاف الأولى توافق عليها وزارة الصحة وتتمشى مع ما تتطلبه الجهة العامة وقانون العمل بالقطاع الأهلي.

7-23 المرافق الصحية: على المقاول أن يقوم بتجهيز وصيانة المرافق الصحية الكافية في الأماكن المأهولة عليها في الموقع خدمة جميع الأعمال ولجميع الأشخاص المستخدمين في الأعمال وأن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكيزهم ويجب المحافظة على هذه المرافق الصحية نظيفة ومرتبة بشكل توافق عليه البلدية ووزارة الصحة والمهندس بما يضمن عدم حدوث أي إزعاج، كما يجب إزالة جميع المرافق الصحية حسب الأنظمة المتبعة عند إقامة الأعمال ولا بد من معالجة جميع أعمال الحفر كيميائياً وطمرها تماماً حسب الأنظمة وما يرضي المهندس.

8-23 وسائل الراحة والمطعم:

(أ) على المقاول أن يهيئ ويصون جميع وسائل الراحة الضرورية لجميع الموظفين والعمال (بما في ذلك تابعي المهندس والمقاولين من الباطن) والمستخدمين في الأعمال ويشمل ذلك تجهيز المطاعم في الموقع للاستعمال أثناء ساعات العمل وعلى أن تكون منتظمة بما يتناسب مع مراكز المستفيدين منها وكذلك المكاتب المجهزة بالماء والكهرباء والهواتف ودورات المياه والتడفئة وتكييف الهواء حسب الأنظمة المتبعة ورضاء المهندس.

(ب) يلتزم المقاول الذي يقوم بتقديم أغذية لعماله بتوفير الشروط الصحية التي تقررها وزارة الصحة وبلدية الكويت وذلك في المطابخ والأماكن التي يتم فيها طبخ وتجهيز وتخزين المواد الغذائية، وتحضر هذه المطابخ والأماكن للرقابة الصحية التي تتولاها الجهات الحكومية المختصة بالإشراف على الشؤون الصحية في البلاد.

(ج) يتعهد المقاول بعدم السماح للعاملين في تلك المطابخ والأماكن وغيرهم من المكلفين بتجهيز ونقل وتوزيع وتقديم وحفظ المواد الغذائية للعمال مباشرة العمل إلا بعد الكشف الطبي عليهم والحصول على البطاقات الصحية الالزامية من وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت ويلتزم بتقديمهم للكشف الدوري عليهم في المواعيد التي تحددها الجهات الحكومية المختصة.

(د) في حالة الترخيص للمقاول بفتح محلات مثل كافيتين، بوفيه، مطعم بواقع المشروعات أو مساكن العمال لتقديم أغذية أو مشروبات للعمال، فإن هذه المحلات والعاملين فيها يخضعون للشروط الصحية التي تقررها الجهات الحكومية المختصة.

(ه) يلتزم المقاول الذي يقوم بتوفير مساكن لعماله بأن تكون هذه المساكن مناسبة ومطابقة للشروط والضوابط الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك وللشروط الصحية التي تضعها الجهات الحكومية المختصة وسوف تخضع هذه المساكن للفحص الدوري من قبل الجهات المختصة. و في حال إنشاء مدن عمالية حسب سياسة الدولة، فإن المقاول يلتزم بإسكان العمالة التابعة له في تلك المدن، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 1568 المتخد باجتماعه رقم (51-2/2011) المنعقد بتاريخ 31/10/2011.

(و) يلتزم المقاول بتطبيق نظام تعدد الجنسيات للعمالة المستخدمة بحيث لا تقل عن عدد (4) جنسيات في كل عقد حكومي.

(ز) المقاول ووكلاه وموظفوه وعماله مسؤولون بالتضامن مع مقاولي الباطن ووكلاهم وموظفيهم وعمالهم عن التقييد بالشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة وأية شروط أخرى تقررها الجهات الحكومية.

(ح) مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الإدارية وشروط العقود المبرمة مع المقاولين، فإن للجهة العامة والجهات الحكومية المشرفة على الشئون الصحية في البلاد الحق في إزالة التصرفات المخالفة للشروط الصحية بالطرق الإدارية على نفقة المقاول مع خصم تكفة الإزالة مضافاً إليها 15% كمصروف إدارية من مستحقات المقاول دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

9-23 تقييد المقاولين من الباطن: المقاول هو المسؤول عن إلتزام المقاولين من الباطن بالشروط آنفة الذكر.

10-23 الطاقة: يكون المقاول مسؤولاً عن تزويد مختلف الموقع والمكاتب بالطاقة الكهربائية وما يلزمها من تدبيبات كما أن عليه أن يتحمل كافة تكاليف هذه الأعمال كافة.

مادة (24)

كشفوفات العمال

1- يلتزم المقاول بتقديم كشف يبين أجور وأسعار العمال اللازمين لإنجاز الأعمال موضوع العقد مرفقاً به صورة البطاقات المدنية سواء كانوا عمالاً للمقاول أو لمقاول الباطن المعتمد.

2- يحق للمهندس قبل إصدار أي شهادة دفع أن يطلب من المقاول تقديم ما ثبتت قيامه بدفع مستحقات العمال المشار إليهم بالفقرة السابقة.

3- وإذا قصر المقاول في ذلك دون مبرر مقبول يجوز للجهة العامة - بعد شهادة المهندس - أن تدفع مباشرة وخصماً من مستحقات المقاول لدتها أو من كفالاته أجور هؤلاء العمال المبينة بالكشف سالف الذكر أو الأجر الذي تقدرها الجهة العامة أو تقدرها الهيئة العامة للقوى العاملة في حالة عدم قيام المقاول بتقديم الكشف المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك دون التفات إلى أية معارضة من المقاول.

4- على المقاول أن يزود ممثل المهندس بكشوفات يومية دقيقة تُبَيِّن الموظفين والمسيرفين وعدد العمال المستخدمين في كل حرف بما في ذلك أولئك الذين يستخدمهم المقاولون من الباطن وكذلك أية معلومات تخص المعدات والآلات والمواد وغيرها المتعلقة بالأعمال حسبما يطلبه ممثل المهندس.

مادة (25)

المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد

1- المعدات والآلات ووجوب استعمالها للأعمال فقط: تعتبر جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد التي يجهزها المقاول عند إحضارها للموقع مخصصة لتنفيذ وإنجاز الأعمال ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها (إلا بقصد نقلها من قسم لآخر داخل الموقع) بدون موافقة المهندس الخطية المسبقة والتي لا يجوز الامتناع عن إعطائها إلا طبرر معقول.

2-25 الحراسة والإنارة والأسوار: يقوم المقاول على نفقته الخاصة بأعمال الإنارة والحراسة والأسوار الخاصة بالأعمال واللافتات والإشارات التحذيرية والإرشادية وصيانتها أينما وحيثما يلزم أو حسبما يطلب المهندس أو مثل المهندس أو أية جهة رسمية للمحافظة على الأعمال أو حماية الجمهور أو غيرهما وذلك وفقاً لما هو وارد تفصيلاً في كراسة الشروط الخاصة.

على المقاول إقامة عدد (اثنين) لافتة مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بموقع العمل وذلك خلال أسبوعين من تاريخ مباشرة العمل، ووفقاً للموضع تفصيلاً بالمخطط النموذجي (Type A).

وعليه الحصول على تصريح من البلدية قبل إقامته لهذه اللافتات كما يلتزم برفعها عند انتهاء الحاجة إليها حسبما يقرره المهندس.

كما أنه على المقاول قبل البدء في العمل أن يضع سوراً من الحديد المدهون حسب المخطط النموذجي (Type B) بارتفاع (2) متر حول الموقع وأن يجهزه بالبوابات الالزمة وعليه أن يزيله بعد إتمام الأعمال.

وفي حالة تقصير المقاول في أحد الالتزامات الواردة في البند المذكور ستطبق عليه الغرامة حسبما هو وارد في كراسة الشروط الخاصة.

3-25 إزالة المعدات والآلات: على المقاول عند إنجاز الأعمال أن يزيل من الموقع وعلى نفقته الخاصة جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد غير المستعملة الباقية بالموقع.

4-25 إعادة تصدير المعدات والآلات: تساعد الجهة العامة المقاول في الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية لإعادة تصدير المعدات والآلات التي وجب استيرادها لأغراض الأعمال وذلك عند إزالتها كما ذكر سابقاً.

5-25 الطرق المؤقتة: على المقاول أن يجهز ويصون جميع الطرق والممرات المؤقتة وأية وسائل أخرى ضرورية لنقل المعدات والآلات والمواد وأن يُصلح ويعيد إلى حالته الأولى كل شيء قد تضرر أو اضطرب وذلك عند إنجاز الأعمال وما يرضي المهندس.

6-25 مخططات الأعمال المؤقتة: على المقاول أن يقدم للمهندس المخططات والتفاصيل الكاملة لأية أعمال مؤقتة ضرورية لإنجاز الأعمال المتعاقد عليها قبل البدء فيها بعده كافية وطبقاً لشروط

العقد، ويمكن للمهندس أن يطلب تغييرات فيها إذا اعتبرها غير كافية وعلى المقاول تنفيذ هذه التغييرات دون أن يترب على ذلك إعفائه من المسؤولية بالنسبة لكتابتها.

7-25 تخزين المواد: على المقاول أن يجهز ويصون مخازن مؤقتة يوافق عليها المهندس ولا تؤثر فيها تغييرات المناخ وذلك لتخزين المعدات والمواد سواء كانت لاستعماله أو لاستعمال المقاولين من الباطن أو لاستعمال الجهة العامة وعليه إزالتها عند الانتهاء من إنجاز الأعمال.

ويمكن للمقاول استخدام المساحات المتاحة ضمن حدود المشروع وذلك للقيام بالأعمال المختلفة وتشوين المواد والمكاتب المؤقتة وسكن العمال، وتكون مصاريف الاستخدام المؤقت لتلك المساحات طبقاً للقرارات المنظمة من الجهات المعنية.

يتكفل المقاول بمصاريف الاستخدام المؤقت للموقع وعليه أن يشمل تلك المصاريف ضمن أسعار عطائه.

8- تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها:

(أ) على المقاول إذا طلب العمل ذلك أن يحول على نفقته الخاصة وموافقة المهندس أية أنابيب مياه رئيسية أو خدمات أخرى قد تلقيه أثناء سير العمل إضافة إلى تلك المشار إليها صراحة في المخططات بأنها مشمولة بالعقد.

وإذا لم تكن التحويلات للخدمات ضرورية بالنسبة للأعمال الثابتة فإن على المقاول أن يحافظ عليها ويصونها ويقيها بحالة صالحة للاستعمال في مواقعها.

(ب) على المقاول أن يخطر الوزارات والجهات المعنية التي لها خدمات في موقع العمل خطياً قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه بأي عمل قرب أو فوق أو تحت أي خدمات تخص هذه الوزارات والجهات المعنية، وعلى المقاول تقديم برنامج تفصيلي لكل منطقة من مناطق العمل بالإضافة إلى تقرير يعتمدته المهندس بعد موافقة مهندس الجهة العامة التي تعنيها هذه الخدمات.

(ج) موقع الخدمات والمرافق العامة الحبيبة على المخططات إنما هي إرشادية فقط ولا تبين بالضرورة مواقعها أو أعماقها أو مسافاتها بالضبط كما أن بعض الأفرع الصغيرة من المرافق عادة لا تظهر في هذه المخططات ولن يسمح للمقاول بالعمل في أية منطقة ما لم يتم بالكشف على الخدمات الموجودة بها،

وللمهندس الحق في إيقاف العمل في أي جزء من الأعمال لا يقوم المقاول بعمل الإجراءات الضرورية للكشف على هذه الخدمات ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض مالي أو تجديد مدة العقد من جراء ذلك.

(د) على المقاول التنسيق والتعاون مع وزارات الخدمات المعنية لرفع أو تحويل خدماتها بالطرق المعتمدة وبأقل وقت وتجنب تكرار الأعمال المؤقتة.

(ه) تشمل أسعار المقاول تكاليف كافة الأعمال الالزمة لحفظ على الخدمات الموجودة وحمايتها من التلف خلال العمل أو تحويلها ثم إعادةها إلى مساراً لها الأصلية وذلك لشبكات الخدمات والتي قد تتعرض لتنفيذ الأعمال المطلوبة وعليه إزالة كافة العوائق الناتجة عن أعمال المشروع والتي قد تعرقل استخدام هذه الشبكات.

وعند نزوم إغلاق أحد هذه الخدمات مؤقتاً يكون ذلك بواسطة الجهة العامة المعنية فقط ويتحمل المقاول تكاليف كافة الأعمال السابقة والتي يجب أن يشملها في أسعاره لبعض الأعمال المختلفة ولن يتحقق له المطالبة بأي تعويض مالي أو تجديد مدة العقد من جراء ذلك.

9-إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية : على المقاول أن يصلح على نفقة الخاصة جميع الأضرار التي تصيب كابلات وأسلاك الهاتف والتلغراف والكهرباء وأنابيب الماء والماء وغيرها وجميع الخدمات الأخرى التي تلقيه ما لم تقرر الجهة المعنية أو الجهة العامة أو الطرف الخاص المسئول عنها إصلاح الضرر، وعلى المقاول أن يدفع تكاليف هذا العمل للجهة المعنية أو الجهة العامة أو الطرف الخاص عند الطلب، وعلى المقاول أو الجهة المعنية إصلاح جميع الأضرار التي تصيب سطح الأرض بسبب الأعمال على نفقة المقاول، ولابد من موافقة المهندس على جميع هذه الإصلاحات.

مادة (26)

المواد والمصنوعية

1-نوعية المواد والمصنوعية والاختبارات: يجب أن تكون جميع المواد والمصنوعيات من الأنواع الموصوفة في العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، كما تخضع بين الحين والآخر لأية إختبارات قد يطلب المهندس إجراؤها في مكان الصنع أو في الموقع أو فيهما وعلى المقاول أن يقدم المساعدة والأدوات والآلات والعمال والمعدات الالزمة عادة لفحص أو قياس أو اختبار أي عمل ونوعية أو وزن أو كمية أي مادة مستعملة، وعليه أن يقدم عينات لأية مواد يطلبها ويختارها المهندس لاختبارها واعتمادها قبل استعمالها في الأعمال.

26-2 الموافقة على المواد:

(أ) إذا تبين للمهندس أثناء تنفيذ العقد أن هناك بعض المواد لا يمكن للمقاول الحصول عليها بالرغم من بذل جميع الجهد، فيجوز للمقاول تقديم بديل عنها وللمهندس الحق في قبول أو رفض هذه المواد البديلة.

(ب) عند الحصول على الموافقة يتم عمل تخفيض مناسب لفات الأسعار في حالة نقص النوعية إن وُجِدَتْ، غير أنه لن يُجري زيادة على الأسعار نتيجة لزيادة النوعية.

(ج) في حالة رفض المادة البديلة فلن يُعفي المقاول من مسؤوليته تجاه العقد ويتحمل المسئولية الكاملة عن أي تأخير أو خسارة قد تنتج عن إخفاقه في الحصول على المواد المطلوبة.

(د) يجب التقييد بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أية مواد أو أدوات لا يعتمد استعمالها من قبل المهندس.

(هـ) بالنسبة للمنتجات المحلية او الوطنية والمواد المستوردة على المقاول أن يتقدم بعيناتها للاعتماد مصحوبة بجميع البيانات والمواصفات والمنشآت والكتالوجات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 25% من المدة المحددة لتنفيذ أي بناء من بنود العقد، وذلك قبل بدء العمل بوقت كافٍ. وعلى المقاول الحصول على موافقة الجهات المعنية على الأعمال التخصصية وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن.

(و) لا يجوز استيراد المعدات الإنتاجية الالزامية لصنع مواد البناء (ومصانع الأسفلت بالنسبة لفندسة الطرق) إلا بناءً على تصريح من وزارة الأشغال العامة وترخيص مسبق من وزارة التجارة والصناعة.

(ز) لا يجوز إنتاج مواد البناء داخل الموقع أو بأي موقع آخر، ويتم الاعتماد فقط على المنشآت الصناعية المرخصة والتي تقوم بإنتاج هذه المواد في تغذية المشروع بمواد البناء الالزامية وذلك حماية للصناعات الوطنية المرخصة.

26-3 العينات: على المقاول أن يقدم عينات لجميع المواد المستخدمة في إنجاز الأعمال على نفقةه الخاصة وبالشكل وفي الوقت المنصوص عليه في العقد أو حسب طلب المهندس.

26-4 فحص المواد: يمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في إنجاز الأعمال الثابتة بطلب من المهندس أو المقاول، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى / أو من أماكن الاختبار، على أن يتم إجراؤها في الأماكن التالية:

(أ) المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة.

(ب) أية جهة حكومية يحددها المهندس في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بالمركز المذكور.

(ج) أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس في حالة عدم إمكان الفحص في المركز المشار إليه أو في أية جهة حكومية أخرى.

وتكون نتائج هذه الفحوصات المختبرية نهائية وملزمة لطرف العقد، وإذا قصر المقاول في إجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة ستقوم الجهة العامة بدفع أية نفقات تتعلق بذلك بالفحوصات بما في ذلك نقلها، على أن يتم خصم هذه النفقات كاملة مضافاً إليها 15% مصاريف إدارية من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

5- تكاليف الاختبارات: يتحمل المقاول تكاليف إجراء أي اختبار إذا كان من الواضح أن مثل هذا الاختبار حتمياً أو منصوصاً عليه في مستندات ووثائق العقد.

6- تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها: تتحمل الجهة العامة وما لا يُخل بما ورد في البند (26- 5 تكاليف الاختبارات) تكاليف أي اختبار إذا كان إما:

(أ) غير حتمياً أو غير منصوصاً عليه في العقد.

(ب) حتمياً أو منصوصاً عليه ولكن المهندس طلب إجراؤه في جهة مستقلة متخصصة ومعتمدة رغم إمكان إجرائه بالمركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة أو أية جهة حكومية أخرى، وأظهرت الاختبارات أن المصنوعة أو المواد أو المنتجات مطابقة لشروط ومواصفات العقد أو تعليمات المهندس وعلى المقاول الالتزام بنقل العينة ودفع كافة التكاليف للجهة التي طلب المهندس إجراء الفحص بها وذلك لحين ظهور نتائج الفحوصات.

وفي حالة اختلاف نتائج الفحوصات المختبرية التي تُجري في مختبر الموقعاً عن نتائج الفحوصات التي تُجريها الجهات الأخرى المبينة أعلاه فإن المقاول يتحمل تكاليف هذه الاختبارات، ويعتمد بنتائج المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث وتكون هذه النتائج وما ينشأ عنها ملزمة للمقاول، وفي جميع الأحوال يتحمل المقاول تكاليف إعادة إجراء أي اختبارات تتم بناءً على طلبه كما يتحمل كافة تكاليف مختبر الموقعاً ومعايرة أجهزته من حين آخر، وحسب تعليمات المهندس ومثل المهندس.

7- تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية:

المقاول مسؤول عن تهيئة وتقديم تفاصيل الصناعة والمخططات التنفيذية لجميع الأعمال بما في ذلك الأشياء المصنعة والأشياء المطلوب توريدتها من أخصائي.

ويجب أن تُحيط جميع هذه التفاصيل بعد قياس الأبعاد في الموقع إذا أمكن، وألا يبدأ الصنع إلا بعد تقديم المخططات للمهندس والحصول على موافقته الخطية عليها.

و يجب أن توضع هذه التفاصيل بالنظام المترى وأن تصف بدقة أسلوب الصنع والتشطيبات المطبقة وقياسات جميع العناصر والأقسام والثبيتات وأن تبين الأسلوب المتبعة لتحديد أماكن التركيب بالموقع. على المقاول تسليم الجهة العامة قبل التسليم الابتدائي للأعمال المخططات التنفيذية والمخططات النهائية لجميع الأعمال طبقاً للمواصفات الخاصة بنظم المعلومات الجغرافية (GIS) المدرجة بمستند المواصفات الخاصة كما تم تنفيذها فعلياً على الطبيعة (AS - built Drawings) ، وذلك إضافةً لما هو منصوص عليه في المواصفات الخاصة للأعمال الميكانيكية والكهربائية والنوع الموضح فيها على أن تعتمد هذه المخططات من قبل المهندس وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك سوف تطبق عليه غرامة حسبما هو منصوص عليه في كراسة الشروط الخاصة.

مادة (27)

أدوات المقاول

1-27 المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة: على المقاول - فيما لم يرد بشأنه خلاف ذلك في العقد - أن يوفر على نفقة الخاصة وما يتناسب مع حجم الأعمال جميع المعدات والآلات الإنسانية والأعمال المؤقتة والمواد للأعمال الثابتة والمؤقتة والأيدي العاملة (بما في ذلك الإشراف على العمال) والنقل من وإلى داخل الواقع وكل شيء آخر يتطلبه إنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال .

2- طلب المواد: جداول الكميات الواردة في وثائق العقد استرشادية وعلى المقاول وحده تقع مسؤولية حساب كميات المواد المطلوبة للإنجاز المناسب للأعمال.

مادة (28)

العناية بالأعمال

يتحمل المقاول كامل مسؤولية العناية بالأعمال والأعمال المؤقتة منذ بدء التنفيذ حتى إنجاز الأعمال كما أن عليه أن يقوم وعلى نفقة الخاصة بأية إصلاحات قد تنتجم عن أي ضرر يكون قد لحق بالأعمال أو الأعمال المؤقتة ولأي سبب كان - ما عدا الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة - بحيث تكون الأعمال عند إنجازها في حالة جيدة وموافقة من جميع الوجوه لشروط العقد وتعليمات المهندس، وفي حالة حدوث الضرر بسبب القوة القاهرة فإن على المقاول وفي الحدود التي يطلبها المهندس - دون الإخلال بأحكام القوة القاهرة - أن يقوم بالإصلاحات المذكورة على نفقة الجهة العامة، ويكون المقاول مسؤولاً

عن أي ضرر قد يسببه هو أثناء تنفيذ عمليات يقوم بها بقصد تنفيذ التزاماته بموجب المادة (56- الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

مادة (29)

حماية المواد والمعدات والآلات

على المقاول أن يتحمل أية خسارة قد تحدث نتيجة للسرقة أو الحريق أو التلف أو العوارض الجوية أو غيرها من الأسباب لأية مواد تملكتها أو تجهزها الجهة العامة وأية مواد أو آلات إنسانية يملكتها المقاولون من الباطن أو آخرون يعملون بالموقع وعلى المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أية زيادات للتسوير المؤقت والمراقبة قد تكون ضرورية لما هو مطلوب للتقيد بما في (25- 4- الحراسة والإتارة والأسوار) و (28- العناية بالأعمال).

مادة (30)

الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال وتعويض عنها

١-٣٠ **الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال:** على المقاول (إلا فيما ورد نص بخلافه وفي الحدود الواردة بالعقد) أن يضمن ويعوض الجهة العامة عن جميع الخسائر والمطالبات عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات وبوجه عام عن كافة الأضرار والتكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ أو صيانة الأعمال، ويتحقق للجهة العامة أن تخصم من مستحقات المقاول لديها المبالغ اللازمة لتعويض هذه الأضرار وذلك دون حاجه إلى تنبئه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، على أنه من المفهوم صراحة أنه ليس في هذه الشروط ما يجعل المقاول مسؤولاً عن:

(أ) **الأضرار الناتجة عن مباشرة الجهة العامة لحقها في تنفيذ الأعمال أو قسم منها أو تحت أي جزء من أي أرض.**

(ب) **الأضرار الناتجة عن الإصابات والأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال نتيجة لأي عمل أو إهمال يقع من الجهة العامة أو وكلائها أو مستخدميها أو من المقاولين الآخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو يتسببون فيه.**

٢-٣٠ **التعويض الذي تقوم به الجهة العامة:** على الجهة العامة أن تضمن وتعوض المقاول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1-30) أعلاه بشرط أن يقدم المقاول ما يثبت الأضرار التي لحقت به جراء ذلك.

مادة (31)

براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات

المقاول مسؤول عن جميع المطالبات والإجراءات المتعلقة بالإخلال بالحقوق القانونية المتعلقة ببراءات الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية أو أية حقوق معرف بها قانوناً بالنسبة لأية معدات أو آلات أو مواد داخلة أو متعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها، كما أنه مسؤول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت، وفيما عدا ما نص على خلافه فإن على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والامتيازات الأخرى والإيجارات وأية دفعات أو تعويضات أخرى إن وُجدت للحصول على الحجارة أو التراب أو الرمل أو أية مواد أخرى لازمه للأعمال أو الأعمال المؤقتة.

مادة (32)

التأمين على الأعمال

على المقاول قبل الميعاد المحدد للبدء الفعلي بتنفيذ الأعمال بالموقع وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته بموجب المادتين (28-العنابة بالأعمال) و (29-حماية المواد والمعدات والآلات) أن يؤمّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة على نفقته لصالح الجهة العامة ضد جميع الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي سبب، وذلك طوال مدة تنفيذ الأعمال وأثناء مدة الصيانة ويكون التأمين على النحو التالي:

- (أ) بالقيمة الكاملة للأعمال بما في ذلك أي تعديل للأعمال والأعمال المؤقتة التي يتم تفريذها من حين آخر.
- (ب) بالقيمة الكاملة للمواد والمعدات والآلات والأشياء الأخرى التي يقوم بنقلها للموقع، بما في ذلك أي تعديل لها، ولابد من موافقة الجهة العامة على شركة التأمين وشروط التأمين (ولن تقنع هذه الموافقة إلا بسبب معقول) وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو مثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة.

مادة (33)

التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له

1-33 التأمين تجاه الغير: على المقاول قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته المترتبة عليه بموجب المادة (30-الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال) أن يؤمّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة ضد أي ضرر أو خسارة قد تحدث لأية أموال بما في

ذلك أموال الجهة العامة أو إصابة أي شخص (بما في ذلك مستخدمي الجهة العامة) بسبب أو نتيجة للقيام بتنفيذ الأعمال المؤقتة أو تنفيذ العقد ما عدا تلك الناجمة عن المسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (30 - 1).

2-33 الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير: يجب على المقاول أن يحصل على موافقة الجهة العامة على شركة التأمين وشروط التأمين ولن يكون هناك امتناع عن هذه الموافقة إلا لسبب معقول ويجب ألا تقل قيمة التأمين عن المبلغ المعين في العقد وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو مثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة وذلك بدون أية مسؤولية على الجهة العامة ويدون الحد من مسؤولية المقاول تجاه الغير.

مادة (34)

حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم

1-34 حوادث العمل أو إصابات العمال: الجهة العامة غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات تستحق نتيجة لأي حادث أو إصابات قد تقع لأي عامل أو شخص يعمل في خدمة المقاول أو أي مقاول من الباطن إلا إذا كان الحادث أو الإصابة نتيجة خطأ ارتكبه الجهة العامة أو وكلاؤها أو مستخدموها، وعلى المقاول أن يعوض الجهة العامة عن مثل هذه الأضرار والتعويضات باستمرار وكذلك ضد جميع المطالبات والإجراءات والتکاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت.

2- التأمين على العمال ضد الحوادث: على المقاول أن يؤمّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال على مسؤوليته عن الأضرار والتعويضات الناتجة عن الحوادث التي تقع للعمال لدى مؤمن توافق عليه الجهة العامة وأن يستمر هذا التأمين طوال المدة التي يستخدم أثناءها أشخاصاً في الموقع، وعليه عند الطلب أن يقدم للمهندس أو مثل المهندس وثيقة التأمين وإيصال بدفع القسط المستحق، ويعتبر المقاول أنه قد أوفى بالتزامه بوجوب هذا البند بالنسبة لمستخدمي المقاول من الباطن إذا قام الأخير بالتأمين على مستخدميه بشكل يضمن تعويض الجهة العامة بوجوب وثيقة التأمين عن أية مطالبات بسبب الحوادث المشار إليها، ويجب في هذه الحالة أن يضمن المقاول تقديم المقاول من الباطن لوثيقة التأمين وإيصال دفع القسط المستحق للمهندس أو مثل المهندس كلما طلب منه ذلك.

مادة (35)

علاج تقدير المقاول في القيام بالتأمين

إذا قصر المقاول في القيام بالتأمين خلال المدد المحددة في الشروط أو الاستمرار فيه طبقاً للمواد (32- التأمين على الأعمال) و (33- التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له) و (34- حادث العمل أو إصابات العمال) أو أية تأمينات أخرى يلتزم بها حسب شروط العقد، يصبح من حق الجهة العامة ودون التزام عليها أو مسئولية في ذلك أن تقوم بالتأمين على حساب المقاول وأن تدفع القسط أو الأقساط الالزمة لهذا الغرض وتخصم من وقت لآخر أية مبالغ تدفعها في هذا السبيل من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول لديها مضافاً إليها مصاريف إدارية تقدر بعشرة بالمائة (10%) من تلك المبالغ.

مادة (36)

فحص العمل قبل التغطية

لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر دون موافقة المهندس أو ممثل المهندس وعلى المقاول أن يهيئ الفرصة الكاملة للمهندس أو ممثل المهندس أن يفحص ويقيس أي عمل على وشك أن يعطى أو يحجب عن الأنظار، وأن يفحص الأساسات قبل إقامة الأعمال الثابتة عليها، وعلى المقاول أن يعطي ممثل المهندس إشعاراً كافياً كلما أصبح أي عمل أو أساسات جاهزة أو على وشك أن تصبح جاهزة للفحص وعلى ممثل المهندس دون إبطاء - ما لم يقرر ويُنطر المقاول بأن الأمر غير ضروري - أن يحضر لفحص وقياس العمل أو فحص الأساسات.

مادة (37)

الكشف وفتح الفوهات

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال ويفتح فوهات فيها أو خلالها حسبما يطلبه المهندس من وقت لآخر وأن يعيد ذلك الجزء أو الأجزاء إلى وضعها السابق بما يرضي المهندس، وإذا كان ذلك الجزء أو الأجزاء قد غطِّيت بعد التقيد بالشروط الواردة في المادة السابقة وُجُدَّ أنها نُفِّذَت طبقاً للعقد فإن نفقات كشفها وفتح الفوهات فيها أو خلالها وإعادتها إلى حالتها السابقة تتحملها الجهة العامة، ولكن في كل حالة عدا ذلك يتحمل المقاول هذه النفقات، ويحق للجهة العامة استردادها أو خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

مادة (38)

إزالة الأعمال والمواد المخالفة

للمهندس أثناء سير الأعمال الحق في أن يأمر خطياً بين وقت وآخر بما يلي:

- (أ) إزالة أية مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة لما هو متفق عليه بموجب العقد، وذلك خلال المدة أو المدد التي يحددها الأمر.
- (ب) الاستبدال بمواد صحيحة ومناسبة.
- (ج) إزالة ثم إعادة تنفيذ أي عمل يرى أن مواده أو مصنعيته ليست مطابقة للمواصفات المتفق عليها، بغض النظر عن أي فحص سبق أن أجري له أو أية دفعه مؤقتة دفعت عنه.

مادة (39)

عمل جسات وحفريات استكشاف

على المقاول في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وبناءً على طلب المهندس الخطي عمل جسات أو حفريات استكشاف تكون ضرورية للأعمال.

مادة (40)

الأشياء والمواد التي يعثر عليها في موقع العمل

جميع ما يُعثر عليه من أشياء ومواد في موقع العمل من قطع النقود والأشياء القيمة أو ذات القيمة الأثرية والمنشآت والبقايا ومواد البناء أو الأشياء الأخرى ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة هي من حق الجهة العامة، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو إتلاف أي شيء منها، وعليه حال اكتشافها وقبل نقلها أن يحيط ممثل المهندس علمًا بما اكتُشف وأن ينفذ على نفقة الجهة العامة أية أوامر تصدر من المهندس عن كيفية التصرف في هذه الأشياء.

مادة (41)

تنظيم الموقع

- 1-41 على المقاول - أثناء تنفيذ الأعمال - أن ينظف الموقع ويزيل منه جميع النفايات والمواد الزائدة غير الالزمة للتنفيذ وعليه أن يؤمن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال حسب رضاء المهندس.
- 2-41 على المقاول عند إكمال تنفيذ الأعمال أن ينظف الموقع ويزيل منه جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة من أي نوع ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة ترضي المهندس وأية جهة أخرى معنية.

مادة (42)

مدة إنجاز الأعمال وتمديدها

1-42 مدة إنجاز الأعمال: يجب على المقاول إقام جميع الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها و بما يرضي المهندس خلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من تاريخ البدء بال المباشرة، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحة وأيام العطل وأيام شهر رمضان وأيام الطقس الرديء وأيام العواصف وأيام الأمطار ولا يجوز للمقاول المطالبة بأى تجديد للعقد أو تعويضات عن أية خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل.

2-42 تجديد مدة الإنجاز: إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال خلال مدة الإنجاز المتفق عليها وثبت أن التأخير يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء وليس في وسعه دفعها، فإن على الجهة العامة أن تقرر تجديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير الخارجة عن إرادة المقاول شريطة أن يقوم المقاول خلال (28) يوماً من تاريخ وقوع تلك الأسباب وبأسرع وقت ممكن بتسليم ممثل المهندس العناصر الكاملة والتفصيلية لأى طلب تجديد للمدة التي يرى أنه يستحقها، وذلك لكي يتم البت في هذا الطلب في حينه وبراعة تجديد خطاب الضمان (التأمين النهائي) بذات مدة التجديد.

مادة (43)

العمل أثناء الليل وأيام الجمع

يُسمح للمقاول على نفقةه الخاصة وموافقة المهندس أن يعمل أثناء الليل وأيام الجمع وأثناء ساعات العمل غير الرسمية، على أن يتقييد بقانون العمل بالقطاع الأهلي وبكافحة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص بشرط أن يحصل على إذن المهندس قبل البدء بمثل هذا العمل إلا إذا كان عملاً لا يمكن تلاؤه أو كان ضرورة حتمية لإنقاذ حياة أو أملاك أو لسلامة الأعمال وعلى المقاول في هذه الحالة أن يبلغ المهندس خطياً وفي الحال بهذا العمل، ويمكن للمهندس أن يتعذر عن السماح بهذا العمل أو سحبه بدون إبداء الأسباب ولا يستحق المقاول أي تعويض أو مصاريف من أي نوع كانت لقاء هذا الامتياز أو السحب.

مادة (44)

سرعة السير بالعمل

على المقاول أن يهيئ جميع المواد والمعدات والآلات والأيدي العاملة حسب المادة (3 - نطاق الأعمال) ويجب أن يكون أسلوب وسرعة تنفيذ وصيانة الأعمال من النوعية وبالطريقة التي ترضي المهندس وإذا رأى المهندس أن سرعة السير بالأعمال أو أي جزء منها وفي أي وقت بطيئة لدرجة لا تضمن إنجاز الأعمال في المدة المتفق عليها، فإن عليه أن يبلغ ذلك خطياً للمقاول، وعلى المقاول عندئذ أن يتبع الخطوات التي يعتبرها ضرورية ويوافق عليها المهندس لزيادة سرعة العمل لإكمال الأعمال، في المدة المعينة للإنجاز.

وإذا لم يكن المقاول يعمل ليلاً ونهاراً وطلب إذناً بالعمل ليلاً بالإضافة للعمل نهاراً ووافق المهندس على ذلك فإنه لا يحق للمقاول المطالبة بأية دفعات إضافية لقاء هذا العمل، أما إذا رفض طلبه ولم يوجد أي أسلوب عملي آخر مساواً لزيادة السرعة في العمل فيمكن للجهة العامة حينئذ تجديد مدة الإنجاز مقابل ما سببه الرفض فقط دون أن يستحق المقاول عن ذلك أي تعويض من أي نوع كان، ويجب القيام بالعمل ليلاً بدون ضجة أو مضايقة غير معقولة والمقاول هو المسؤول وحده تجاه أية مطالبات بالتعويض بسبب الضجة أو أية مضايقة أخرى قد تنشأ أثناء القيام بالعمل وكذلك تجاه أية تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع، وإذا تطلب تنفيذ الأعمال القيام بأعمال ينتج عنها تعطيل المرافق (كقطع الطرق أو التمديدات الكهربائية أو المائية أو الهاتفية أو المجاري أو تعطيل السير أو المرور أو الاحلاحة) أو ينتج عنها إزعاج شديد للأهالي أو السكان حقاً للمهندس أن يطلب من المقاول الإسراع في تنفيذ هذه الأعمال وإصلاح هذا العطل عن طريق العمل أربع وعشرين ساعة يومياً مع زيادة عدد العمال والمعدات أو أيهما

ويجب على المقاول التقيد فوراً بهذا الإجراء ولا يستحق له أي تعويض عن ذلك، وإذا تأخر المقاول في تنفيذ هذا الإجراء ابتداء من الموعد الذي يحدده له المهندس حقاً للجهة العامة أن تطالبه عن كل يوم تأخير بغرامة تأخير يومية تساوي ضعف غرامة التأخير اليومية المبينة بالعقد.

مادة (45)

إيقاف العمل والتسوية

1-45 إيقاف العمل: على المقاول وبناءً على أمرٍ كتابي من المهندس أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها للمدة أو المدد وعلى النحو وبالأسلوب الذي يعتبره المهندس ضروريًا، وعليه خلال مدة التوقف أن يحمي بصورة مناسبة ويضمن سلامة الأعمال في الحدود التي يراها المهندس ضرورية، وتتحمل الجهة العامة وفقاً للبند (2) أدناه أية تكاليف إضافية بما في ذلك جميع الأجور المستمرة الدفع في الموقع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع والتكاليف التي يت肯دها المقاول فعلياً في تنفيذ تعليمات المهندس بموجب هذه المادة، على أنه لن يحق للمقاول استرداد أية تكاليف إضافية ما لم يكن قد أعطى الجهة العامة إشعاراً خطياً بطلب التفقات خلال 28 يوماً من صدور أمر المهندس، وعلى الجهة العامة أن تنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافياً للمقاول أو / وأي تجديد لوقت مقابل طلبه مسترشدة بتوصية المهندس وذلك وفقاً للبند (3) من هذه الشروط.

على أنه إذا كان هذا الإيقاف منصوصاً عليه في العقد أو ضروريًا للتنفيذ الصحيح للأعمال، أو بسبب أحوال مناخية تؤثر على سلامة وجودة الأعمال أو بسبب تقصير من قبل المقاول أو ضروريًا لسلامة الأعمال أو جزء منها، ففي هذه الحالات لا يستحق المقاول أية مبالغ ناتجة عن أية تكاليف إضافية أو تعويضات أو مصاريف أو رواتب أو مصاريف صيانة أو استهلاك المعدات أو مصاريف عامة وغيرها من أي نوع كانت.

2-45 تقديم مطالبات المقاول: على المقاول أن يقدم مطالبه بموجب طلب مثبتاً به ما تحمله من أضرار - إن وجدت - وتحدد قيمة التسوية عن الإيقاف طبقاً ل النوع الإيقاف وعن مدة الإيقاف الفعلي وقيمة الأعمال المتوقفة وليس عن كامل مدة التمديد.

3-45 التسوية في حالة إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً: في حالة توقف العمل توقفاً كلياً أو جزئياً لأسباب ترجع إلى الجهة العامة دون أي تدخل من جانب المقاول يجوز إجراء تسوية وحد أقصى وفقاً لما يلي:

أولاً: التوقف الكلي للأعمال:

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف} = \frac{\text{قيمة الأعمال المتوقفة}}{\text{مدة العقد}} \times 15$$

100

ثانياً: التوقف الجزئي للأعمال:

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف جزئي للأعمال} = \frac{\text{قيمة الأعمال المتوقفة}}{\text{مدة العقد}} \times 15$$

100

وتكون هذه التسوية شاملة للأجور المستمرة الدفع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع وتكاليف العقد والمصاريف الإدارية والأرباح وغيرها، ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أخرى نتيجة إيقافه عن العمل وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الرقابية في هذا الشأن.

مادة (46)

القياس

1-46 كميات الأعمال التي تقادس: إن الكميات الواردة في جداول الكميات التقديرية للأعمال لا يمكن اعتبارها كميات حقيقة، وتُدفع للمقاول قيمة الكميات المنفذة فعلاً على الطبيعة وفقاً لشروط العقد والمبين سعر كل منها في جداول فئات الأسعار فقط.

2-46 الكميات للنحو الإجمالي الثابت المقطوع: في حالة الأعمال بالسعر الإجمالي المقطوع وفقاً لشروط العقد فإن الكميات الواردة في جداول الكميات هي الكميات المأخوذة من المخططات والمواصفات، وفي حالة وجود أي فرق بزيادة أو نقصان فعلى المقاول أن يدرج ذلك في الجدول

المخصص لذلك وتدخل أسعار الكميات الرائدة أو الناقصة ضمن السعر الإجمالي الثابت للعطاء وفي حالة الإختلاف في الكميات بين ما هو وارد في جداول الكميات المنفذة على الطبيعة - بموجب المخططات والمواصفات - لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.

مادة (47)

الأعمال التي تقادس

على المهندس أو ممثله - ما عدا ما نص على خلافه في العقد - أن ثبت ويفرر بالقياس وبموجب العقد، قيمة أي عمل طبقاً للعقد، وعليه عندما يريد قياس جزء أو أجزاء من العمل أن يحضر وكيل المقاول المخول أو ممثله بذلك خطياً وعلى الأخير أن يحضر أو يرسل وكيل مؤهلاً ليساعد المهندس أو ممثل المهندس في القياس وأن يقدم جميع التفصيات التي يتطلبها أي منها وإذا لم يحضر المقاول أو أهل أو لم يقدم بارسال وكيل عنه أعتبر القياس الذي قام به المهندس أو وافق عليه هو القياس الصحيح للعمل وذلك دون أي اعتراض من قبل المقاول على ما تم من قياس.

وعلى ممثل المهندس بالنسبة لتلك الأعمال الثابتة التي يتطلب قياسها وجود سجلات ومخلفات أن يهيئ بها سجلات ومخلفات شهراً بعد آخر وعلى المقاول كلما طلب منه ذلك خطياً أن يحضر خلال أربعة عشر يوماً ليتحقق ويوافق على هذه السجلات والمخلفات لدى ممثل المهندس ويوقعها بالموافقة وإذا لم يحضر المقاول ليتحقق ويوافق على هذه السجلات والمخلفات أعتبرت أنها صحيحة، وكذلك إذا لم يوافق المقاول أو لم يوقع بالموافقة بعد فحص السجلات والمخلفات فإنها تعتبر مع ذلك صحيحة، وللمقاول في حال اعتراضه تقديم إشعار خططي لممثل المهندس خلال أربعة عشر يوماً من الفحص يبين فيه النواحي التي يدعى أن السجلات أو التقارير غير صحيحة فيها ويكون الرأي النهائي في هذا الشأن للمهندس.

مادة (48)

طريقة القياس

يجب قياس الأعمال الصافية بغض النظر عن أي عرف عام أو خاص ما عدا ما وُصف أو عُين بصورة خاصة في العقد.

مادة (49)

الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات

1-49 الدفعة المقدمة ان وجدت: يجوز للجهة العامة - بعد التعاقد وتسلیم الموقع - أن تدفع نسبة من قيمة العقد حسبما ينص عليه في الشروط الخاصة كدفعة مقدمة إلى المقاول مقابل كفالة مصرفيه في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وحال من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المحلية لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة له، على أن تكون سارية المفعول حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم المقاول للكفالة المشار إليها ويتم استرداد الدفعة المقدمة بنسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من قيمة كل دفعة شهرية تصرف للمقاول اعتباراً من أول دفعة إنجاز شهرية على أن يكون كامل المبلغ مسترداً قبل إصدار شهادة الاستلام الابتدائي بشهر على الأقل.

ويحق للجهة العامة استرداد مبلغ الدفعة المقدمة أو أي جزء منه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول عن العقد أو عن أي عقد آخر مبرم معها أو مع أية جهة حكومية أخرى بدون اعتراض من المقاول وبغير حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ولا تُدفع فوائد عن هذه الكفالة

2-49 عناصر الأسعار:

1. يعتبر تطبيق جداول الفئات على الكميات المقابلة لها مثلاً للقيمة الكلية للأعمال المطلوبة في العقد مُنفذة بصورة كاملة وكافية ومركبة ومتتمة ومفحوصة ومُسلمة ومُصانة حتى تاريخ إصدار شهادة الاستلام النهائي، وهذه القيمة الكلية تشمل تقديم الأيدي العاملة والمعدات والآلات والمواد والأعمال المؤقتة وكل شيء ضروري مؤقت أو دائم سواء كان ذلك أثناء الإنشاء أو الإنجاز أو الفحص أو التسليم أو الصيانة بالإضافة إلى كل ما ورد تفصيلاً في العقد أو يمكن استنتاجه بصورة معقولة منه وكذلك كل شيء لم يحدد تفصيلاً على أنه من مسؤوليات الجهة العامة.
2. ونتيجة لذلك فإن جميع أسعار العقد والفئات تشمل العناصر التالية حيالها كانت:
 - (أ) أسعار جميع المواد والمعدات المستعملة في الأعمال أو التي يحتاج إليها للصناعة أو الإنشاء أو التشغيل أو الصيانة.
 - (ب) الدفعات والرواتب والمكافآت الأخرى للعمال والموظفين من جميع الأنواع.
 - (ج) جميع تكاليف نقل المواد والمعدات حيالها كان ذلك ضرورياً.
 - (د) النفقات المتکبدة فيما يتعلق بالمعدات والآلات وخاصة ما يلي:
 1. تكاليف نقل المعدات والآلات من نقطة المنشأ إلى الموقع وإعادتها ونقلها داخل الموقع وكل ما يترب على ذلك من مصاريف.
 2. أية رسوم أو دفعات أو تكاليف أو نفقات تتعلق باستعمال المعدات أو الآلات أثناء تنفيذ العقد.
 3. تكاليف نقل الفنيين اللازمين لتشغيل وصيانة المعدات والآلات إلى الكويت وفي الكويت وإعادتهم بما في ذلك جميع التكاليف الطارئة وغيرها مما يكون له علاقة بالموضوع.
 4. تكاليف الكهرباء والوقود والزيوت والعمال والموظفين من جميع الفئات.
 5. تكاليف الإصلاح والصيانة والإستهلاك.
 - (ه) المصاريف العمومية للإدارة والتنفيذ مشتملة على ما يلي:
 1. تكاليف التخطيط والقياسات بما في ذلك جميع الأجهزة والأدوات والمواد والأيدي العاملة.
 2. تكاليف العينات والاختبار الاحتمالي بما في ذلك الأجهزة والمواد والعمال والموظفين.
 3. تكاليف إقامة وتفكيك جميع منشآت ومخازن ومكاتب المقاولين ومكاتب المهندسين والجهة العامة وممثل أو ممثل المهندسين وصيانة هذه المكاتب.
 4. جميع تكاليف تعويضات العمال وتكاليف التأمين عليهم.
 5. تكاليف الإنارة والحراسة وتوفير ماء الشرب للعمال والآخرين الموجودين في الموقع وكذلك للمعدات والآلات والأعمال.

6. تكاليف تركيب وإنارة وحماية وصيانة الإشارات الالزمة لتخطيط العمل وجميع الإشارات الأخرى للعمل المستمر بما في ذلك تكاليف إزالتها حسب الضرورة.
 7. تكاليف جميع الأعمال المؤقتة بما في ذلك تسوير الموقع وفتح المقالع وشق وتسوية وبناء وصيانة الطرق الضرورية وإقامة أية سقالات حسب الضرورة.
 8. تكاليف أقساط التأمين سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر.
 9. تكاليف التقارير الفنية والمخططات التفصيلية أو التنفيذية أو ما تم تنفيذه على الطبيعة أو غير ذلك من المخططات الضرورية وجميع الحسابات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ العقد.
 10. جميع ما يدفع ويتعلق ببراءات الاختراعات والحقوق ورسوم الامتياز والعلامات التجارية لأصحاب المصانع والأسماء التجارية أو أية حقوق أخرى تتمتع بالحماية في الكويت أو في الخارج.
 11. جميع تكاليف الحصول على الموافقات الالزمة من الجهات المختصة والضرائب المحلية والعامة والطوابع المالية والرسوم الجمركية للمعدات التي يتم استيرادها لإنجاز الأعمال والرسوم والنفقات التي تفرضها أية قوانين أو أنظمة مهما كانت ما عدا تلك التي تعهد الجهة العامة بنوع خاص أن تكون على نفتها.
- (و) النفقات الطارئة وتكاليف المكتب الرئيسي وتعويضات الوكيل المحلي إن وجدت.
- (ز) الأرباح التي يتوقع المقاول تحقيقها من العقد.

كل ذلك بالإضافة إلى أية مصاريف أو مدفوعات أخرى اقتضتها تنفيذ الأعمال.

3-49 الشهادات المؤقتة والدفوعات الدورية:

- (أ) مالم يرد ما يخالف ذلك في الشروط الخاصة، تُجرى الدفعات على فترات دورية طبقاً لنسب الإنجاز المتفق عليها في العقد، وعلى المهندس أن يصدر شهادات مؤقتة مبيناً فيها المبالغ المستحقة للمقاول قبل الجهة العامة، على أن يتم اعتماد تلك الشهادة من الجهة العامة وصرفها للمقاول خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ إصدارها.
- (ب) يجب أن تشتمل الدفعات الدورية على ما يلي:
1. مجموع قيمة الأعمال التي أكملت بصورة صحيحة.
 2. (80%) ثمانين في المائة من قيمة المواد التي ستدخل في الأعمال النهائية والتي يرى المهندس أنها تشكل جزءاً منها والتي تكون قد حُرِّزَت في الموقع محسوبة على أساس الأسعار المتداولة أو جداول تحليل الأسعار أيهما أقل ويجب أن لا تشمل الشهادة أية نسبة مئوية لقيمة مواد أو بضائع إلا تلك التي نقلت إلى الواقع في الوقت المناسب وليس قبل ذلك، كما يشترط أن تخزن هذه المواد أو البضائع بصورة كافية وسليمة.

- (ج) يعتبر توقيع المقاول لشهادات الدفع الدوريه قبولاً لكل ما ورد أو تعلق بتلك الشهادات، وإذا أبدى المقاول أي تحفظ عند التوقيع فعليه خلال مدة لا تتجاوز (14 يوماً) أربعة عشر من تاريخ توقيعه أن يبين أسباب ذلك كتابة للجهة العامة ولا تقبل أية ملاحظات بعد هذا التاريخ.
- (د) إن تضمين أية أعمال أو مواد مسلمة في الموقع في شهادات الدفع الدوريه ودفع قيمة هذه الشهادات لا يعتبر موافقة من الجهة العامة على هذه الأعمال أو المواد المسلمة في الموقع، كما أن ذلك لا يؤثر بأي شكل على حقوق الجهة العامة بموجب العقد، وكذلك فإن تأخرت الجهة العامة في خصم أية مبالغ مستحقة لها من المقاول لا يعني ذلك تخليها عن حقها في خصم هذه المبالغ أو المطالبة بها.
- (ه) يحق للمهندس أن يُجري أي تصليح أو تعديل لابد منه بالنسبة لأية شهادة تكون قد صدرت مسبقاً.

4-49 شهادة الدفع النهائية:

- (أ) يجب إعداد شهادة الدفع النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي، ويطلب من المقاول خطياً أن يوقع هذه الشهادة، وعليه أن يقوم بذلك مع أو بدون تحفظ خلال مدة ثلاثة (30) يوماً من إشعاره، فإذا وقع المقاول دون تحفظ أعتبر أنه قد وافق على محتويات شهادة الدفع الأخيرة وأن إقراره باسلام المبالغ المستحقة له بموجب شهادة الدفع النهائية يعني ضمناً أنه قد استلم جميع المبالغ المستحقة.
- (ب) إذا وقع المقاول شهادة الدفع النهائية مع تحفظ، فإن عليه خلال مدة ثلاثة (30) يوماً من توقيعه أن يقدم مذكرة تفصيلية تتضمن عناصر هذا التحفظ وتوضح أسبابه ويرفق بها جميع الوثائق التي ثبتت ذلك، وإلا أعتبر تحفظه كأن لم يكن إذا كان ذلك قد أدى - في رأي المهندس - إلى صعوبة إثبات عناصر هذا التحفظ أو إقامة الدليل المادي عليه، وفي جميع الأحوال فإن أي تحفظ يقدمه المقاول بعد تاريخ تقديم المذكرة أعلاه يعتبر كأن لم يكن، ويعتبر امتناع المقاول عن توقيع الشهادة المشار إليها بعثابة توقيعها مع تحفظ وتسرى في شأنها الأحكام سالفة الذكر.
- (ج) يجب دفع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب شهادة الدفع النهائية خلال مدة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ توقيعه مع أو بدون تحفظ.

5- التسعير والدفع بالعملة الكويتية: يجب أن يكون التسعير في جداول الأسعار وفي أوامر التغيير وشهادات الدفع والوثائق الأخرى بالعملة الكويتية وكذلك يتم الدفع للمقاول بالعملة الكويتية.

مادة (50)

الآوامر التغيرة

1-50 التغييرات: يحق للجهة العامة بين الحين والآخر وحق إصدار شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال أن تأمر المقاول بأن يُحدث أية تغييرات في شكل أو نوعية أو كمية الأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال أو أي جزء منها قد تراه ضروريًا، وتطبيقًا لذلك يكون من سلطة الجهة العامة:

- (أ) أن تزيد أو تنقص في كمية أي عمل يشمله العقد.
- (ب) أن تُحذف أي عمل.
- (ج) أن تُغير صفة أو نوعية أي عمل.
- (د) أن تغير في مستوى أو تحطيط أو موقع أو أبعاد أي جزء من الأعمال.
- (هـ) أن تطلب تنفيذ أي عمل إضافي تعتبره لازمًا أو ضروريًا لإكمال الأعمال.

وتعُد هذه التغييرات جزءًا لا يتجزأ من العقد.

ولا يعتبر من قبيل التغييرات الفرق بين الكميات الواردة في جداول الكميات والكميات المنفذة حقيقياً وفقاً لمخططات العطاء أو الموصفات، وذلك فيما يتعلق بتطبيق البندين (2-51 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال) و (3-51 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية) من المادة (51) من هذه الشروط، كما لا تعتبر من قبيل التغييرات أية تعليمات، بتغييرات تصدر من الجهة العامة تكون ناتجة عن تقصير أو إهمال أو إخلال من المقاول.

2-50 الآوامر التغيرة يجب أن تكون خطية: لا يجوز للمقاول القيام بأية تغييرات ما لم يتلقّ أمرًا خطياً بها من الجهة العامة وليس هناك حاجة إلى أمر خطى لأية زيادة أو إنفاص كمية أي عمل إذا كانت هذه التغييرات ليست نتيجة أمر تصدره الجهة العامة بموجب هذه المادة بل كانت نتيجة فرق بين الكميات الحقيقة للتنفيذ حسب الموصفات والمخططات وتلك الواردة في جداول الكميات.

مادة (51)

قيمة التغييرات

1-51 تقدير قيمة التغييرات: على الجهة العامة أن تقرر المبلغ الذي ترى وجوب إضافته أو خصمها على المبلغ المسمى في العقد بالنسبة للتغييرات الحقيقة، ويجب تقدير ذلك حسب الأسعار الواردة في جداول الأسعار، وإذا لم يتضمن العقد أية أسعار بالنسبة للأعمال الزائدة أو الإضافية، فعلى المقاول أن يقدم تفاصيل أسعار لتلك الأعمال مسترشداً بتحليل أسعار العقد كلما أمكن ذلك، ويجري تحديد الأسعار بالاتفاق بين الجهة العامة والمقاول، وفي حالة الاختلاف فعلى الجهة العامة أن تنهي وتحدد مقدار ما ستدفعه عن هذه الأعمال بناءً على الأسعار التي تراها مناسبة ومعقولة مسترشدةً برأي المهندس.

2- التغييرات التي تزيد على 25٪ من أي نوع من الأعمال: إذا أدت التغييرات التي طلبتها الجهة العامة إلى زيادة أو نقصان يتجاوز (25٪ خمسة وعشرون في المائة) من قيمة أي نوع من الأعمال الواردة في جداول الأسعار وجدال الكميات المُسْعَرَة، حق للجهة العامة أو المقاول حسب الأحوال طلب تعديل الأسعار عن الكمية التي جاوزت هذه النسبة شريطة أن يتم هذا الطلب خطياً خلال مدة شهر من تاريخ الأمر الخطي بالتغيير وشريطة أن يتبع في رأي المهندس أن الأسعار في العقد قد أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة لهذه الزيادة أو هذا النقص، ويجري تعديل الأسعار بناء على اتفاق بين الجهة العامة والمقاول، وفي حالة الاختلاف فعلى الجهة العامة أن تنهي وتحدد مقدار الزيادة أو النقص في الأسعار التي تراها مناسبة مسترشدة برأي المهندس.

3- التغييرات التي تزيد على 15٪ من قيمة العقد الأصلية: إذا تبين عند انتهاء الأعمال أن النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ما عدا التغييرات الناتجة عن تغير في قيمة المواد أو في أجور الأيدي العاملة) قد أدت إلى زيادة أو نقصان يتجاوز خمسة عشر في المائة (15٪) من قيمة العقد الأصلية حيث يجوز أن يعدل مبلغ العقد بمبلغ يُتنَقّل عليه بين الجهة العامة والمقاول. وفي حالة الاختلاف على الجهة العامة أن تنهي وتحدد المبلغ (بالزيادة أو النقصان) الذي تراه معقولاً مسترشدة برأي المهندس.

4- تدديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات:

(أ) إذا كان من شأن هذه التغييرات أو التعديلات تأخير تنفيذ أي جزء من الأعمال بالنسبة للمدة المحددة لإنجازه حسب برنامج العمل، فعلى الجهة العامة أن تقرر مقدار تدديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع حجم التغييرات، شريطة أن يقدم المقاول طلباً خطياً للجهة العامة بهذا المعنى خلال مدة

أقصاها 28 يوماً من تاريخ أمر الجهة العامة أو موافقتها على التغييرات، فإذا لم يقدم المقاول هذا الطلب خلال المدة المذكورة أعتبر أنه قد وافق على إنجاز الأعمال الإضافية خلال المدة المحددة للأعمال الأصلية، ولا يُدفع أي تعويض للمقاول لقاء التمديد الذي يطلبه لتنفيذ تلك التغييرات أو التعديلات.

(ب) أما إذا أدت تلك التغييرات أو التعديلات إلى إيقاف جزئي أو كلي للأعمال فعلى الجهة العامة أن تنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافياً للمقاول وذلك وفقاً لأحكام التسوية المشار إليها في المادة (3-45) مسترشدة برأي المهندس، مع ملاحظة ما يلي:

1. إن المقصود بالإيقاف الكلي أو الجزئي لأية أعمال هو ما يتوقف عنه توقف كل / جزء من المعدات والعملة المتعلقة بهذه الأعمال بحيث لا يُكَبِّلها من العمل بأجزاء أو أماكن أخرى من أعمال العقد مما يؤدي لتحمل المقاول أضراراً عليه إثباتها.

2. على المقاول فور تلقيه الأمر التغيري إخطار المهندس كتابةً عن حالة / حالات التوقف المتوقعة وأماكنها ومدتها وعليه أن يقدم تقريراً بالتفصيلات والأسانيد المثبتة لذلك وعوجب ما ورد بالمادة (13) البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال) من هذه الشروط، ويجب أن يكون التقرير مفصلاً بحيث يُبيّن كافة الأعمال التي ستتأثر وعلاقة البنود والأعمال بعضها البعض وتأثير الأمر التغيري على المسار الخرج وقيمة الأعمال المتوقفة وتاريخ البدايات المتقدمة والمتاخرة لكل منها حتى تاريخ إخاء أعمال التغييرات المطلوبة.

3. يتم تقديم ما سبق قبل الموعد المحدد لبدء الأعمال بوقت مناسب يُمكّن المهندس من المراجعة والدراسة، وللمهندس الحق في أن يعيد ترتيب أولويات الأعمال وأماكنها بما يدرأ التوقف وعلى المقاول أن يقوم بتحديث البرامج طبقاً لما يراه المهندس مناسباً لذلك.

5-51 العمل اليومي: حيث لا يكون هناك سعر محدد في جداول الكميات المسورة، يحق للجهة العامة أن تصدر أمرها كتابةً للمقاول – إذا كان ذلك ضرورياً في نظرها أو مرغوباً فيه – بأن ينفذ أي عمل إضافي أو بديل على أساس العمل اليومي، ويندفع عندئذ للمقاول قيمة مثل هذا العمل بموجب الشروط الواردة في جداول العمل اليومي المشمول في وثائق العقد وحسب الفئات والأسعار المثبتة في العقد بالنسبة لهذا العمل.

ويقوم المقاول بتزويد الجهة العامة بالإصالات والمستندات الأخرى كلما اقتضت الضرورة لإثبات المبالغ المدفوعة كما يلتزم قبل طلب المواد بتقديم العروض الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها للجهة العامة لأخذ موافقتها.

ويقوم المقاول أثناء سير مثل هذا العمل بتسليم ممثل المهندس يوماً بيوم قائمة مضبوطة من نسختين بالنسبة لجميع الأعمال التي تُنفذ على أساس يومي تحوي على أسماء ووظائف وأوقات جميع الذين يعملون في مثل هذا العمل، بالإضافة إلى كشف من نسختين يُبيّن وصف وكمية جميع المواد والآلات المستعملة في هذا العمل أو من أجله (ويُبيّن هذا الكشف الآلات والمعدات والعمالة التي يتطلبها العمل ويعتمدها المهندس، علاوة على الآلات والمعدات والعمالة المشمولة في جدول العمل اليومي الذي سبق وأن أشير إليه) وعلى ممثل المهندس أن يوقع على نسخة عن كل من القائمة والكشف وإعادته إلى المقاول، وفي نهاية كل شهر يقوم المقاول بتسليم ممثل المهندس كشفاً مسحراً بالعمال والمواد والآلات المستعملة، وإذا لم يقدم مثل هذه القوائم والكشفات كاملة وفي مواعيدها المحددة تقوم الجهة العامة بتطبيق أسعار مناسبة مسترشدة برأي المهندس، وفي حالة عدم تقديم المقاول لإثباتات مناسبة قبل موعد الدفعية التالية فإن رأي الجهة العامة في تحديد قيمة تلك الأعمال يعتبر نهائياً وملزماً، ويشترط دوماً إذا ما اعتبرت الجهة العامة لأي سبب من الأسباب أن إرسال مثل هذه القائمة أو الكشف من قبل المقاول بموجب الشرط آنف الذكر كان أمراً غير عملي، فإنه يحق لها مع ذلك الأمر بالدفع لقاء مثل هذا العمل إما كعمل يومي (في

حالة اقتناعها بالوقت المستخدم والآلات والمواد التي استعملت في مثل هذا العمل) أو لقاء قيمة عادلة ومعقولة لهذا العمل .

6-51 تمهيد المطالبات: على المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس مرة كل شهر حساباً مستقلاً مفصلاً تفصيلاً كاملاً يبيّن فيه جميع تفاصيل مطالباته بخصوص أية مصاريف إضافية يرى أنه يستحقها أو بخصوص أية أعمال إضافية قام بها خلال الشهر السابق بناءً على أمر الجهة العامة، وكل مطالبة لا تتم في تلك الحسابات الشهرية وترتب على ذلك في رأي المهندس صعوبة إثبات عناصر تلك المطالبة أو إقامة الدليل المادي عليها، لا تؤخذ بعين الاعتبار.

مادّة (52)

مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر

إذا لم يقم المقاول بتنفيذ أيٍ من الأوامر التي تصدرها الجهة العامة بشأن تنفيذ أعمال العقد حق هذه الأخيرة أن تستخدم أشخاصاً آخرين للقيام بهذا الأمر، ويتحمل المقاول كل النفقات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن ذلك وتستردها الجهة العامة بطريق الخصم من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

مادّة (53)

غرامة التأخير

1-53 غرامة التأخير: إذا قصر المقاول في إنجاز الأعمال أو جزء منها ولم يقم بتسليمها ابتدائياً خلال المدة المتفق عليها بالعقد فإنه يتحمل المبلغ المبين في وثائق الممارسة أو شروط العقد كغرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ إنجاز الأعمال.

وستتحقق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير هذه من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن دفع أو خصم هذه الغرامة لا يعفي المقاول من التزامه بإنجاز الأعمال أو من أيٍ من التزاماته أو مسؤولياته بوجوب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو من نفقات نتيجةً للتأخير.

ويكون المقاول مسؤولاً عن دفع كافة التكاليف بما في ذلك تكاليف الإشراف على العقد طوال فترة التأخير دون أي اعتراض من قبل المقاول، كل ذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

2- تحفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها: إذا أكد المهندس أن جزءاً من الأعمال قد تم وفقاً للمادة (55-شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال) وجرى استعماله أو وضع اليد عليه من قبل الجهة العامة، فإنه يجوز تحفيض قيمة غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ الاستعمال أو وضع اليد بنسبة تساوي نسبة قيمة الأعمال المستعملة أو الموضوع اليد عليها إلى قيمة الأعمال الكلية.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المقاول من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمقاول تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويُعفى المقاول من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفاؤه منها إذا لم ينبع عن التأخير ضرر، وذلك بعدأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أيٍ من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يبادر المقاول بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب المقاول مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفارق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (.....%) من قيمة تلك الاعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (54)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.P.M)

1-54 يُحجز من قيمة الدفعة الشهرية التي يتاخر المقاول في إنجاز أعمالها حسب البرنامج المعتمد، ومقارنةً بمحنى التدفق المالي المفترض للأعمال المنجزة مبلغ يعادل ما قيمته " يوم واحد " يحسب على أساس القيمة التعاقدية اليومية للعقد وتحجز هذه القيمة لمدة شهرين متتالين.

2-54 في حالة تَكُون المقاول من إنجاز الأعمال التي حُجزت عليها الغرامة خلال شهر من تاريخ حجزها فإنه يتم الإفراج عن المبالغ المحجوزة وتصرف له مع الدفعة الشهرية الجارية، وإذا لم يتم تدارك هذا التأخير من المقاول وأكَّد المهندس أنه لا توجد أسباب خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة

وقت تقديم العطاء ولم يكن في وسعه دفعها فيستمر حجز هذه المبالغ حتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت.

3-54 إذا ما تبين أن المقاول قد أتم إنجاز الأعمال خلال مدة العقد فإنه يتم الإفراج عن المبالغ السابق حجزها بموجب هذه المادة، وبخلاف ذلك لا تُرد إلى المقاول أية مبالغ تكون قد حُجزت بموجب هذه المادة عند نهاية مدة العقد الأصلية، كما تُنخص هذه المبالغ من مستحقات المقاول إذا لم تكن قد حُجزت في شهادة الدفع المؤقتة قبل الأخيرة وذلك دون الإخلال بتطبيق أية غرامات أو جزاءات أخرى تضمنتها شروط وأحكام العقد.

ماده (55)

شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال

حال ما يرى المهندس أن الأعمال قد أُنجزت بصورة رئيسية وأنها قد اجتازت بصورة مرضية أي اختبار نهائي نص عليه في العقد فإنه يجوز للمهندس - لدى تسلمه تعهدًا خطياً من المقاول بأن يُنجز أي عمل ثانوي متبقٍ في الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة - أن يُصدر شهادة استلام ابتدائي بالنسبة للأعمال، وتبدأ مدة صيانة الأعمال من تاريخ هذه الشهادة، على أنه يجب ألا تصدر شهادة كهذه بالنسبة لأي جزء من الأعمال قبل إنجاز الأعمال ما لم ينص على ذلك صراحة في العقد أو كان ذلك الجزء يؤلف قسماً رئيسياً من الأعمال وقد أُنجز بشكل مرضٍ للمهندس وتم تشغيله أو استعماله بمعونة الجهة العامة، وعند إعطاء شهادة بالنسبة لقسم من الأعمال فإن هذا القسم يعتبر أنه قد أُستلم ابتدائياً وتبدأ فترة الصيانة بالنسبة إليه من التاريخ المحدد بهذه الشهادة، على أن إعطاء شهادة الاستلام الابتدائي حسب الشروط السابقة لأي جزء من الأعمال تم تشغيله أو تم استعماله كما ذكر أعلاه لا تعتبر شهادة استلام بالنسبة لأية أرض أو مسطحات تحتاج لإعادة تسوية ما لم تنص الشهادة على ذلك صراحة.

مادة (56)

الصيانة والعيوب

1-56 القيام بالإصلاحات: الغاية هي تسليم الأعمال للجهة العامة عند إنتهاء مدة الصيانة طبقاً للعقد وفي المستوى الذي يرضي المهندس، لذلك فعلى المقاول أن يقوم بالإصلاحات والتعديلات وإعادة البناء وإصلاح العيوب أو النواقص أو أية عيوب أخرى حسبما يطلبه المهندس خطياً أثناء مدة الصيانة أو خلال أربعة عشر يوماً من إنتهاءها إذا كان ذلك نتيجة تفتيش قام به المهندس أو من ينوب عنه قبل إنتهاءها.

ويقوم المقاول بجميع أعمال الصيانة حسب شروط العقد وحتى الاستلام النهائي للأعمال وذلك بالمرور على الأعمال شهرياً وكلما طلب المهندس ذلك وحضر الأعمال التي تحتاج إلى صيانة والقيام بإعادتها لوضعها الطبيعي مع إشعار المهندس بما يتم وذلك حتى الاستلام النهائي للأعمال. كما يقوم المقاول قبل شهر من الاستلام النهائي أو عند وصول إشعار خطى له من المهندس بالآتي:

- الكشف الدقيق على أعمال المجاري الصحية ومجاري مياه الأمطار وتنظيفها وتسلیکها.
- الكشف على جميع تصدیقات المياه والخزانات.
- الكشف على الأرض.
- الكشف على أعمال الكهرباء والميكانيك والغاز.
- الكشف على أية أعمال أخرى تطلب منه ضمن أعمال العقد.
- على المقاول عند انتهاء فترة الصيانة تحويل ضمان الأجهزة والمعدات والكتالوجات وأدلة الصيانة والتشغيل الأصلية التي تدخل ضمن الأشغال الدائمة إلى الجهة العامة عند الاستلام النهائي.

2-56 تكاليف الإصلاحات والتعديلات: يتحمل المقاول تكاليف القيام بجميع الإصلاحات المشار إليها في البند السابق إذا كانت في رأي المهندس ناتجة عن استعمال مواد أو طرق تنفيذ مخالفة للعقد أو عن إهمال أو تقصير المقاول في التقيد بأي إلتزام صريح أو ضمني في العقد، أما إذا كانت وفقاً لرأي المهندس ناتجة عن أي سبب آخر فإنه يجب أن تُحسب قيمة الإصلاح وتدفع وكأنها عمل إضافي.

3-56 علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه: إذا قصر المقاول في القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة آنفاً حسب طلب المهندس، حَقًّا للجهة العامة أن تقوم بهذا العمل بواسطة عمالها أو بواسطة مقاولين آخرين، فإذا كان العمل من الأعمال التي من واجب المقاول القيام بها على

نفقته، فإن من حق الجهة العامة أن تسترد هذه النفقات من المقاول أو تخصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة له مضافاً إليها 15% من قيمة الأعمال كمصاريف إدارية.

مادة (57)

إصلاح النقص أو الخطأ

على المقاول إذا طلب منه المهندس ذلك خطياً أن يبحث عن سبب أي عيب أو نقص أو خطأ وفقاً لتعليمات المهندس، فإذا كان العيب أو النقص أو الخطأ من النوع الذي لا يسأل عنه المقاول بموجب العقد فإن تكاليف العمل الذي يقوم به في البحث تتحمّلها الجهة العامة، أما إذا كان العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المقاول فإن عليه أن يتحمل تكاليف البحث، وعليه في هذه الحالة أن يعدل ويصلح العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة و بموجب المادة (56-الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

مادة (58)

الإصلاحات العاجلة

إذا تسبّب أي حادث أو تقصير أو أي حدث آخر وقع في الأعمال أو ما يتعلّق بها أو بأي جزء منها سواء كان ذلك أثناء تنفيذ الأعمال أو أثناء مدة الصيانة مما جعل القيام بأي علاج أو إصلاح ضرورة عاجلة من أجل السلامة حسب رأي المهندس أو مثل المهندس، وجب على المقاول القيام بهذا العمل أو الإصلاح وإلا كان للجهة العامة القيام بالعمل أو الإصلاح بواسطة عمالها أو عمال آخرين، فإذا كان العمل أو الإصلاح الذي قام به الجهة العامة مما يعتبره المهندس من مسؤوليات المقاول بموجب العقد، وجب على المقاول أن يدفع للجهة العامة جميع التكاليف والرسوم التي تكبدها للقيام بذلك، وإلا كان للجهة العامة الحق في خصمها من أية مبالغ مستحقة للمقاول بما في ذلك المصاريف الإدارية على أنه يشترط دائماً أن يقوم المهندس أو مثل المهندس بإبلاغ المقاول خطياً بحالة الطوارئ هذه بأسرع وقت ممكن.

مادة (59)

الاستلام النهائي

1-59 شهادة الاستلام النهائي: إن شهادة الإسلام النهائي تعتبر هي وحدتها عთابة موافقة نهائية على تمام تنفيذ الأعمال واعترافاً بإنجاز أعمال العقد، ولا يمكن لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها وتؤثر في حقوق الجهة العامة.

2-59 اكتمال العقد واتمامه : لا يعتبر العقد قد اكتمل ما لم تصدر شهادة الاستلام النهائي للأعمال موقعة من المهندس ومعتمدة من الجهة العامة ومبين بها أن الأعمال قد اكتملت وقت صيانتها وفقاً لشروط العقد ويرضى المهندس، وعلى المهندس أن يصدر شهادة الإسلام النهائي بعد ثمانية وعشرون يوماً من إنتهاء مدة الصيانة وبعد إنجاز أية أعمال يأمر بها المهندس خلال تلك المدة بشكل يرضيه ويسري مفعول هذه المادة كاماً بالرغم من قيام الجهة العامة باستلام الأعمال وتشغيلها، ويفرج عن التأمين النهائي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ شهادة الاستلام النهائي وإذا كانت هناك بموجب مستندات العقد عدة مدد للصيانة مطبقة على أقسام مختلفة للأعمال تعتبر كل مدة على حده من حيث فترة صيانتها وشهادتها استلامها النهائي.

3-59 إنتهاء مسؤولية الجهة العامة: دون إخلال بالبند (4-49 شهادة الدفع النهائية) ليس على الجهة العامة أي التزام تجاه المقاول بالنسبة لأية مسألة أو شيء ينتج عن أو له علاقة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول طليباً خطياً بذلك قبل إعطاء شهادة الاستلام النهائي ووافقت عليه الجهة العامة.

4-59 الإلتزامات غير المنفذة: بالرغم من صدور شهادة الإسلام النهائي فإن الجهة العامة - في حدود البند (3-59 إنتهاء مسؤولية الجهة العامة) من هذه المادة - والمقاول يقيمان مسئولان بالنسبة لتنفيذ أية إلتزامات بموجب شروط العقد قبل إصدار شهادة الإسلام النهائي إذا بقيت غير منفذة عند إصدار هذه الشهادة ولأغراض تحديد طبيعة ومدى هذه الإلتزامات يعتبر العقد لا يزال ساري المفعول بين الطرفين.

5-59 مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري): بالرغم من صدور شهادة الإسلام النهائي فإن المقاول يبقى مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن سلامة الإنشاءات وعن كل عيب أو خطأ يكون ناتجاً عن التنفيذ طبقاً لأحكام الضمان العشري الوراءة في القانون المدني الكويتي.

الوثيقة رقم (٢ - ١)

الشروط العامة

للممارسة

الوثيقة (2-1) الشروط العامة للممارسة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة
1	مادة (4) شروط إعداد وتقديم العطاء
2	مادة (5) مدة سريان العطاء
2	مادة (6) الاجتماع التمهيدي
3	مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاءات
3	مادة (8) محتويات العطاء
3	مادة (9) التأمين الأولي
4	مادة (10) الأسعار
5	مادة (11) نص المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
5	مادة (12) الترسية
7	مادة (13) التأمين النهائي
8	مادة (14) التعاقد من الباطن
8	مادة (15) تغيير كيان المقاول
9	مادة (16) الأوامر التغيرة
9	مادة (17) نسخ العقد أو التنفيذ على الحساب
10	مادة (18) حجز الآلات والمعدات
11	مادة (19) الجرد
11	مادة (20) الخصم من مستحقات المقاول
11	مادة (21) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
12	مادة (22) القوة القاهرة

12	مادة (23) الظروف الطارئة
12	مادة (24) التنازل وحالة الحق
12	مادة (25) إنهاء العقد للمصلحة العامة
13	مادة (26) ثبات أسعار العقد
13	مادة (27) السرية
13	مادة (28) خلو الموقع من الألغام
14	مادة (29) قانون العمل في القطاع الأهلي
14	مادة (30) الحد الأدنى لأجور العاملين
14	مادة (31) الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة
14	مادة (32) أنظمة السلامة
14	مادة (33) الضريبة
15	مادة (34) دعم العمالة الوطنية
15	مادة (35) النقل الجوي
15	مادة (36) التلوث وحماية البيئة
16	مادة (37) شهادة من يهمه الأمر
16	مادة (38) تسوية المنازعات
16	مادة (39) القانون الواجب التطبيق

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً، ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية، وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يُبيّن عنوانه في دولة الكويت إذا كان مارساً محلياً وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه ومثابة إعلان قانوني سليم متوجّلاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة ممن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

شروط اعداد وتقديم العطاء

1. يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعًا عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
2. يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
3. يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي

يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (5) من هذه المادة.

4. يجب أن يقلد العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال zaman وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

5. لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

6. لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

7. مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإقامة الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

8. يعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة.

مادة (5)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثـر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولى، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.

مادة (6)

الاجتماع التمهيدي

أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعتبر كل ما يدون بحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (7)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (8)

محتويات العطاء

إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:-

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.

2. كراسة الشروط العامة والخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية لأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن تنفيذ جزء من الأعمال إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.

2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.

3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (9)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الشروط الخاصة للممارسة، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويسبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً

بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إيقاف الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز ب تقديم التأمين النهائي وتوقع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين .

مادة (10)

الأسعار

1. تُسْعَر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك، الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
2. يجب أن تكتب الأسعار ومفرادتها بالأرقام والحرف بطريقة غير قابلة للمحو.
3. السعر الإجمالي المبين في نموذج صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
4. لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
5. تشمل الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجِدَت ورسوم الميناء والرصيف والتزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المعدات أو الآلات أو المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد، كما تشمل القيام بإنعام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد.
6. إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرف سيُعتمد بالمبلغ الأقل.
8. إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيُعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9. إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسلي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا، ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق على جميع المعدات أو الآلات أو المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (11)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (12)

الترسية

أ - يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكيل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

ب - ستقوم الجهة طارحة الممارسة بإخطار الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه كتابة وبعلم الوصول ولا يترب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي

حق له قبل الجهة العامة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

ج - تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة كتابتها لتقديم التأمين النهائي، خلال (5) أيام عمل من تاريخ الترسية ويطلب منه تقديم التأمين النهائي خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ اخطاره، ويجوز للجهة العامة تجديد المهلة لمدة مماثلة ولمدرو� واحدة فقط كما يجوز لها تجديد الفترة في حال الشراء من الخارج، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسير تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

د - تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير تقبيله، فإذا لم يقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

ه - إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي أو النهائي إذا تم تقديمه، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

و - على الجهة العامة الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستورده بنسبة 20% عشرون في المائة وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 74 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون 49 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساس الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

كما يلتزم بأن تسند مالا يقل عن 30% من اعمال المقاولة التي ترسى عليه الى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة في الفئات المختلفة حسب

طبيعة المقاولة او المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة العامة ويجوز زيادة او تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

ز- على الجهة العامة الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات او الشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن 20% من اقل العطاءات المقبولة

مادة (13)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائياً بالنسبة المقررة في الشروط الخاصة، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالي من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الصيانة - إن وجدت إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة إذا توافرت الأسباب المبررة قانوناً للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويتحقق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بوجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة في وثائق الممارسة ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقاً للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُنْعَطْ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميل التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في

الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك. ويرد التامين النهائي أو ما تبقى منه للمقاول فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الصيانة – إن وجدت – ما لم يكن مستحقة لتعطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (14) التعاقد من الباطن

لا يجوز للمقاول التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال المتعاقد عليها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الأعمال المتعاقد عليها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المقاول مسؤولاً مع مقاول الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

وعلى المقاول أن يقدم كتابة بأسماء مقاوليه من الباطن المؤهلين للأعمال التي سيسعى في أدائها مقاولين من الباطن، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء ضمن الكشوف المحدثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بمستند الشروط الخاصة (إن وجدت) وذلك لاعتمادها أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية.

وللمهندسين الحق في إبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترب على ذلك أية مسؤولية أو التزام على الجهة العامة.

ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنوعية فقط) استخداماً لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (15) تغيير كيان المقاول

إذا كان المقاول شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتغير عليها فوراً أن تخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وتعلم الوصول، مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (16)

الأوامر التغيرية

للجهة العامة الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بالنسبة المقررة بالشروط الخاصة ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها دون اعتراض من المقاول وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد زيادة التامين النهائي بما يتناسب وحجم الاعمال التي تم زيارتها.

مادة (17)

فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة ومحفظ به في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول لأي سبب من الأسباب التالية:

- أ - إذا أخل المقاول بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- ب - إذا قصر المقاول بدون عذر مقبول في البدء بتنفيذ الأعمال أو أوقف السير بالأعمال لمدة (28) يوماً بعد تاريخ المباشرة للأعمال أو بعد تسلمه إشعاراً كتابياً من المهندس بالاستمرار في التنفيذ.
- ج - إذا لم يقم المقاول أو أخفق في إزالة مواد من الموقع أو في هدم واستبدال عملٍ ما خلال مدة (28) يوماً بعد تسلمه إشعاراً كتابياً من المهندس بأن تلك المواد أو العمل قد تقرر رفضها أو إزالتها.
- د - إذا لم يقم المقاول بتنفيذ الأعمال محل العقد بشكلٍ جادٍ أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ه - إذا قام المقاول بإسناد العمل كله أو بعضه لمقاول من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المهندس.
- و - إذا بلغ تأخير المقاول في إنجاز العمل أو تنفيذ مرحلة رئيسية فيه أكثر من (20%) عشرين في المائة عن نسبة الإنجاز المبينة في برنامج العمل بدون عذر مقبول.
- ز - إذا أطعى المقاول أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحه أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالعمل موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
- س - إذا أفلس المقاول أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسه أو قام بتنازلات لصالح دائئنه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف جنة دائئنه أو حل أو صفّي نفسه (عدا الحال الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.
- ش - اذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المقاول بنسبة 10% من قيمة العقد.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات ياخطر المقاول كتابة وعلم الوصول دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حفاظاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المقاول ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المقاول لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المقاول قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

ماده (18) جزء الآلات والمعدات

في حالتي الفسخ أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب يكون للجهة العامة الحق في حجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول، واستعمالها في إتمام العمل، وذلك دون أن تكون مسؤولة قبل المقاول أو الغير عن أي مبلغ يُستحق عن هذه الأشياء أو عن دفع أي جزء منها للمقاول أو الغير.

ويكون لها كذلك أن تحجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل، وذلك ضمناً حقوقها قبل المقاول.

ولهذا الغرض يكون من حق الجهة العامة أن تمنع عن صرف أية مبالغ تكون مستحقة للمقاول عن العقد أو أي عقد آخر لديها حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، كذلك يكون لها الحق تحقيقاً لذات الغرض في حجز كل أو بعض مستحقاته لدى الوزارات والصالح الأخرى، وكذلك الحق في بيع المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالمقاول من جراء بيعها، وتعتبر بيانات الجهة العامة الخطية حجة قانونية بالنسبة لها وللمقاول فيما يتعلق بجميع المبالغ والنفقات التي تكبدتها في تنفيذ العقد أو ما تبقى منه وجميع

المسائل المتصلة به، وكذلك فإن جميع العقود التي أبرمتها مع الآخرين لهذه الغاية تعتبر أساساً للتسوية بينها وبين المقاول.

مادة (19)

الجُرْد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، يقوم المهندس بعمل كشف جرد وتقييم عن الآلات والقطع والمواد الموافق عليها التي لم تستعمل، والتي يكون المقاول قد وردها طبقاً لمستندات العقد، وكذلك عن الأعمال التي ثبتت وفقاً لمستندات العقد، ويُحرر هذا الكشف بحضور المقاول أو مندوبيه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تختلف المقاول أو مندوبيه عن الحضور، يتم اجراء الجرد في غيبته، وما يُسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

إذا اعترض المقاول أو مندوبيه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في الحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخي البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المقاول.

مادة (20)

الخصم من مستحقات المقاول

كل المبالغ التي تُستحق على المقاول للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة وإداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمقاول الحق في المعاشرة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (21)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المقاول في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية وأن الأعمال تُنفذ لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستثمار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن

يوقف تنفيذ الأعمال مُتعللاً بتعارض الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (22)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في المُوْسَع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المقاول فوراً أن يخطر الجهة العامة كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (23)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسْع المقاول توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل بها اقتصاديات العقد اختلاًلاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المقاول في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوم سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني.

مادة (24)

التنازل وحالة الحق

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو أن يجعل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يصح عليها بهذا التنازل أو تلك الحالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (25)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المقاول بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية

الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمقاول عن الخدمات والأعمال التي تم إنجازها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخباره بالإنهاء.

مادة (26)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمقاول طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغيرات في أسعار العملات أو تغيرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات من أي نوع كانت أو تغيرات في سعر المواد أو المعدات أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمقاول في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر من أسعار العقد، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

مادة (27)

السرية

يجب على المقاول أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالأعمال لجهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة إنجاز الأعمال، كما يتلزم بالاحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المقاول أو أحد موظفيه أو أفراد جهازه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخاسته على هذا الإخلال ومطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (28)

خلو الموقع من الألغام

يلتزم المقاول عند المباشرة للأعمال وأثناء التنفيذ بالتنسيق مع وزارة الدفاع (رئاسة الأركان العامة للجيش / هندسة القوى البرية) وذلك للتأكد من خلو الموقع من الألغام دون أن يعود على الجهة العامة بأية مطالبات أو تعويضات بسبب ذلك.

مادة (29)

قانون العمل في القطاع الأهلي

يلتزم المقاول بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة ما يفرضه عليه هذا القانون وتعديلاته من أعباء أو التزامات.

مادة (30)

الحد الأدنى لأجور العاملين

يلتزم المقاول بآلا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (31)

الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القرار الوزاري رقم 74/22 الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ 31/3/1974 بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابات وأمراض المهنة وأية قرارات أخرى تصدر في هذا الشأن.

مادة (32)

أنظمة السلامة

يلتزم المقاول بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق عليه الغرامات المنصوص عليها في الوثيقة (2-2 الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

مادة (33)

الضريبة

يلتزم المقاول بكل أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

- إذا كان المقاول أجنبياً فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم /738/ أوأ/ ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-35/2008) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

مادة (34)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم المقاول الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاؤه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

مادة (35)

النقل الجوي

يلتزم المقاول في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المتخد في الجلسة رقم (18/87) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

مادة (36)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعديل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 والتقييد بما ورد بالإقرار الوارد بوثائق الممارسة بشأن معالجة كبريتيد الهيدروجين.

مادة (37)

شهادة ملئ يدهه الامر

على مقدم العطاء ارفاق شهادة ملئ يدهه الامر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية لدى الهيئة عن احد المخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علما بانه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك

الشهادة

مادة (38)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمقاول فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحتفل بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (39)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولا تحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الوثيقة رقم (1-3)

القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن

المناقصات العامة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم

رقم (30) لسنة 2017

محتويات العدد

• الباب السادس (الهيئات الحكومية)	• الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)
الهيئة العامة لشئون القصر (116-115)	القوانين (24-2)
الهيئة العامة للاستثمار (118-116)	المراسيم (26-25)
الهيئة العامة للبيئة (118)	قرارات المجالس الرسمية (28-27)
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (119-118)	القرارات الوزارية (29)
الهيئة العامة لرياضة (119)	قرارات الهيئات الحكومية (31-29)
الهيئة العامة للصناعة (120-119)	قرارات الإدارات الحكومية (32)
الهيئة العامة للمعلومات المدنية (120)	قرارات المؤسسات الحكومية (33)
هيئة أسواق المال (142-120)	
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (142)	
• الباب السابع (الإدارات الحكومية)	• الباب الثاني (الاستدراكات)
إدارة ترع الملكية للمنفعة العامة (143-142)	تم الكتابة في حال وجود استدراك (37-33)
بلدية الكويت (143)	
لجنة المناقصات المركزية (181-143)	• الباب الثالث (وزارات الدولة)
• الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)	وزارة الأشغال العامة (39-38)
الرئاسة العامة للحرس الوطني (181)	وزارة الإعلام (39)
المؤسسة العامة للرعاية السكنية (182-181)	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (40-39)
بنك الائتمان الكويتي (182)	وزارة التجارة والصناعة (87-40)
بنك الكويت المركزي (183)	وزارة التربية (94-88)
بيت الزكاة (184)	وزارة الداخلية (99-94)
مؤسسة البترول الكويتية (184)	وزارة الدفاع (99)
• الباب التاسع (الشركات الحكومية)	وزارة الصحة (110-100)
شركة البترول الوطنية الكويتية (184)	وزارة العدل (113-110)
• الباب العاشر (النماذج الصناعية والعلامات التجارية)	وزارة المالية (115-113)
علامات ملونة (192-185)	• الباب الرابع (الدواوين الحكومية)
	• الباب الخامس (المجالس الرسمية)
	المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية (115)

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناء من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

الباب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

الفصل الأول (مادة ١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- **الجهات العامة :** الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.
- **الوزير المختص :** وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .
- **الجهاز :** الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- **الرئيس :** رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- **المجلس :** مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- **الجهة صاحبة الشأن :** الجهة العامة طالبة المناقصة .
- **الجهة المختصة بالشراء :** الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
- **إدارة نظم الشراء :** الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- **الميزانية :** ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- **العملة الرسمية :** وحدة النقد التي تحددها الدولة .

مجلس الوزراء

قانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويtie رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفسوسي والتشریع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة الترولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية) ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدهلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- أن تكون محلًا للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .
- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.
- العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناء على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه.
- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعاوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .
- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .
- الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتتطوّر على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس.
- الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيיתה أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.
- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأس المال مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .
- التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أعمال طرف آخر ، أو لشخصين عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومقطعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللاتحة.
- المجموع غير الجبوري : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية
- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .
- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تسخنها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخصيص لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخراط ، وال تصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجدول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعياً أو معنوياً ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .
- المقاول الرئيسي : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .
- المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الاستثمارية المحظوظة : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطيئتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في الستادات والأوراق المالية.
- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو إداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.
- توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدتها .
- المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحرف وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتثبيت والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأرضي وسكك الحديد .
- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتشتمل منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى الاملكي

(مادة 3)

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولةً عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تحضيرها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

2- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتحضير عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ- إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسيمة المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسد إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشفون الشراء العام

على المستوى المركزي

(مادة 4)

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحة وتلحق بمجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسانها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغيرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة يجرأ التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغيرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعليم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

الفصل الثاني

نظام تطبيق القانون

(مادة 2)

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان آلية وإجراءات عملها والرقابة عليها.

كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية .

2- البنك المركزي:

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عدتها من اختصاص الجهاز وتتوالها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لاحتياطاته، ووقفاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء المنطبقة (أصناف - مقاولات - خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيميائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتحتسب بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم الملائحة التنفيذية أحكام وإجراءات معاشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة

(مادة 7)

القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومتاحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، وبخضص مما يلي :

1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .

2- تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .

3- دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .

4- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .

5- دراسة طلبات الأوامر التغیریة ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

6- أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمتخصصين فنيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب مباشرة اختصاصاته إذا طلبت المناقصة ذلك .

(مادة 8)

رئاسة قطاعات الجهاز

يعين بمرسوم أميناً عاماً للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .

ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام .

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

(مادة 9)

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء ومتتابعة تنفيتها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظام المطلوب بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدّها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتتابعة تطبيق هذا القانون واللاتحة .

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسرى أحكام البند السابق على العقود التي تم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تمع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً .

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

(مادة 5)

مجلس إدارة الجهاز

يتتألف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتمثيلهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرجين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكّل لأول مرة بعد ستين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ب- ممثل لإدارة الفنوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

هـ- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة . ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البند ب ، ج ، د ، هـ ، و دورياً ويحدّد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانت بممثليه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب مباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

(مادة 6)

صحة انعقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجباته منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزأً لنائب الرئيس أن يسرير أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تالٍ له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

**الفترات الزمنية
(مادة 11)**

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محددة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للإعلان على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمطالبات كما هو مبين في اللائحة .

**(مادة 12)
وضع المواصفات**

يعتبر أن تتيح المواصفات الفنية فرصةً متساوية للمناقصين وألا يتربّط بها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

**الفصل الثاني
أساليب التعاقد
(مادة 13)**

1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقضة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .

2- ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناءً على مذكرة مسبية من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقضة المحدودة ، وتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافيسي أو استدراج العروض) وتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر ، وفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .

ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرةً بأسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لذلك الأسلوب في هذا القانون ولاتهته التنفيذية .

3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء ، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات ، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .

وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون الشام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام ، وذلك لتمكن الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

(مادة 10)

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء -1- يجب أن تكون كافة الوثائق والخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبة لتقديمها أو إجرائهاها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

2- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة .

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات و بما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الإطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات . ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع . ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة .

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (30) ثلاثة يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التفاس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسرى على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

(مادة 17)

التعاقد بطريق الممارسة العامة

(الفتاوى التنافي أو استدراج العروض)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

(مادة 18)

التعاقد الجهة صاحبة الشأن يأذن من الجهاز بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، وبصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثالثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك معهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لانتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تقضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فييون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات

(مادة 14)

التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج ، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية ، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار ، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتخصيص جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمتناسبة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة 15)

مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالى أو بعرض مالى فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يمكن من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تناافية .

وبينجي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى الازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، وتشتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تتوافق مع المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك ، أو تكون فيها نواحي ضعف يجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية ، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

(مادة 16)

التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواءً في الداخل أو الخارج على أن توافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدد الجهات صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقابلين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

الفصل الثالث
أساليب أخرى للشراء
(مادة 20)

منافصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء - بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في منافصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المنافصات وترسيتها .

(مادة 21)

استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة المنطوية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبعض السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسرى للمرة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدد وتنتجه الجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل .

(مادة 22)

الممارسة الإلكترونية

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة المنطوية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقدير العروض وخصائصها والتي تكون كميها قابلة للقياس بطريقة حساسية ، ويمكن إعادة تقديرها وإعادة تصنيف القيمة الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتم مراجعتها باستخدام جهاز الكتروني يبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .
(مادة 23)

اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتبيّن اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة .

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابة وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط و وقت التسليم وطلب من المورد أو المعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

(مادة 19)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن

بدون إذن الجهاز

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة .

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنفاقها قيمتها إلى الحد الذي ينأ بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتفاصيل دورية كل ستة أشهر بالعقودات التي تم في حدود هذا النصاب .

وبعد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثانياً : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والتبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة الصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرتفقاً بها المستندات والمستوغات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن يامكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

2) في حالة حدوث كارثة نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .

المالي والفنى وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، وبعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتختبر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .

وفي حالة رفض اللجنة طلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .
(مادة 28)

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولى الفئة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جاوز مجموعها الحد الأقصى .
(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقديم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمهما .

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتسقط كل شركة بشخصيتها المعنوية والماليتها ومهندسيها وموظفيها وجوهاها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .
ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكماً .
(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي يتنتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى . وتكون المدة الالزامية للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني (مادة 31)

الشروط العامة في التعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار اليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيما يقدم بعطايا في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :
أولاً : أن يكون كويبياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .
ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه .
ويجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال المنطوية أو التي يتواجد فيها تحصصات كافية في السوق المحلي .

باب الرابع

اختيار المتعاقدين وتأهيل المناقصين

الفصل الأول

(مادة 24)

القواعد والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تעדتها لذلك ، ويشرط فيمن يسجل في هذه القوائم أن توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحضر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويحتوى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواقع تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

لجنة التصنيف و اختصاصاتها

(مادة 25)

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصريف معايير المقاولات العامة، تؤلف من :

1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

2- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .

3- ممثل لوزارة الأشغال العامة .

4- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

5- ممثل لمؤسسة البرول الكويتية .

6- ممثل لوزارة المالية .

7- ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بما ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف معايير المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومعايير واجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومتطلبات

تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتغذية . ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

(مادة 37)

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصلات والمقياس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تطبق على نماذج خاصة أو مميزة والإكثار الإجراء باطلاً .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين . ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك . وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض وال訴訟 وفقاً لقواعد المبينة في هذا القانون .

الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض

أو طلبات للتأهيل المسبق

(مادة 38)

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعود النهائي أيضاً ويحوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجالس الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للإشتراك في المناقصة العامة ، وكذلك الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء

(مادة 39)

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصميم النهائي وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنسانية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كما يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن ، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوفرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

الفصل الثالث

(مادة 32)

التأهيل المسبق

لا يعبر المناقص مؤهلاً لترسيمة المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين ، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

باب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

(مادة 33)

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاده الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

(مادة 34)

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على المواقف والرأيخص الازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

(مادة 35)

يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعين يوماً وي بين في الإعلان الموعود المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب تورиده أو تفيذه والمقابل التقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

(مادة 36)

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدّها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه يقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مسوقة لكافحة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .
ويعد باطلاقاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم ير أعضاء المجلس قوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة .
وتبيّن اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصة .

تقديم العينات (مادة 41)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من السواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستثناس برأيهما من أهل الخبرة . ويفهم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .
وتبيّن اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .

سرية الوثائق (مادة 42)

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبست فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة ، ويلزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية . مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

الفصل الخامس

وثائق العرضين الفني والمالي (مادة 43)

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .
وتبيّن اللائحة التنفيذية بيانات ومحويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات ، كما تضع التعليمات الالزامية إلى المقاولين والرسومات وجداول الكيالات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار . وتراعي في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية .

2) تحدد اللائحة حالات اقصاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوسيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط ، كما يجب أن تتضمن أساس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخير في تفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب الصن على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعدى فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية الالزامية .

ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

5) يعين بإبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

6) تبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات ، وتقديم العطاءات ، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

الفصل الرابع تقديم العطاءات وسريتها (مادة 40)

1) يقدم العطاء مكتوباً ومقروناً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها لغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكمالية من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإحراز أي تعديل في وثائق المناقصة .

عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بديلاً .
ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غيرأ حكماً.

الباب السادس

إجراءات البٍَت في المناقصة وتوقيع العقد

الفصل الأول

(مادة 48)

فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وثبت مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .
وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف .
(مادة 49)

إحالة العطاءات الفنية

وتسيبٍ استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقديم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإحالـة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المـشروعات الكـبرى والمـعـقدـةـ فـيـاً – أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصـىـ (60) ستـينـ يومـاًـ وـذـلـكـ لأـسـبـابـ يـقـبـلـهاـ الجهازـ .

وتعـادـ المـظـارـيفـ ،ـ ولـلـمـجـلـسـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـالـقـطـاعـ الـفـنـيـ بـالـجـهـازـ لإـبـدـاءـ الرـأـيـ متـىـ تـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ .ـ ولـاـ تـنـصـ المـظـارـيفـ الـمـالـيـةـ لـهـذـهـ عـرـوـضـ إـلـاـ بـعـدـ وـرـودـ التـوـصـيـةـ الـفـنـيـ بـشـأـنـهاـ .ـ وـتـعـادـ المـظـارـيفـ الـمـالـيـةـ لـلـعـرـوـضـ الـفـنـيـةـ غـيرـ الـمـقـوـلـةـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ دـوـنـ فـضـهـاـ .ـ وـعـلـىـ الـجـهـازـ صـاحـبـةـ الشـأنـ أـنـ تـبـيـنـ بـالـفـصـيـلـ الـكـافـيـ أـوـجـهـ النـقـصـ وـالـمـخـالـفـةـ لـلـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ فـيـ الـعـطـاءـاتـ الـتـيـ تـسـفـرـ الـدـرـاسـةـ عنـ دـعـمـ قـوـلـهـاـ فـيـاـ .ـ

(مادة 50)

فحص العرض الفني وفحص العينات

يجـوزـ لـلـمـجـلـسـ أـنـ يـقـرـرـ إـحـالـةـ الـعـرـوـضـ الـفـنـيـ لـلـعـطـاءـاتـ الـمـقـوـلـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ فـنـيـةـ خـاصـةـ يـشـكـلـهـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ ،ـ وـتـسـقـلـ لـجـنـةـ الـفـنـيـ بـدـرـاسـتهاـ أوـ تـشـرـكـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ الـجـهـازـ صـاحـبـةـ الشـأنـ حـسـبـاـ يـرـاهـ المـجـلـسـ .ـ

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .
ويجب مراعاة انتهاء مدة زمنية – تحددها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
(مادة 51)

فتح المظاريف المالية

يخـطـرـ مـقـدـمـوـ الـعـرـوـضـ الـمـقـوـلـةـ فـيـاـ بـمـوـعـدـ وـمـكـانـ انـعقـادـ الـجـلـسـ لـفـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـمـالـيـةـ .ـ وـيـجـمـعـ الـمـجـلـسـ فـيـ الـموـعـدـ وـالمـكـانـ الـمـحـدـدـينـ فـيـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـفـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـيـتـولـىـ الـمـجـلـسـ فـتـحـ

الفصل السادس

الاجتماع التمهيدي

(مادة 44)

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب من قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .
وعلى الجهة صاحبة الشأن تعليم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات الاجتماع التمهيدي .

الفصل السابع

التأمين الأولي

(مادة 45)

تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتزم إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة في .
ويجب أن يكون التأمين صالحـاـ لمـدـةـ سـرـيـانـ العـطـاءـ .ـ وـتـعـدـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ الـخـاصـةـ بـالـتـأـمـيـنـ الـأـولـيـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـوـاجـبـ إـتـاعـهـاـ فـيـ شـأنـهـ .ـ

الفصل الثامن

أحكام سريان العطاء

(مادة 46)

مدة سريان العطاء

يعـتـدـ عـطـاءـ نـافـذـ المـفـعـولـ وـغـيرـ جـائزـ الرـجـوعـ فـيـهـ مـنـ وـقـتـ تـصـدـيرـهـ حتـىـ نـهاـيـةـ فـرـةـ سـرـيـانـهـ ،ـ وـلـاـ يـؤـخـدـ بـأـيـ تعـدـيلـ فـيـ الـأـسـعـارـ بـعـدـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ .ـ

ويـجـبـ أـنـ تـنـمـيـةـ الـمـنـاقـصـ وـتـوـقـعـ الـعـقـدـ خـالـلـ فـرـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ .ـ وـإـذـ تـعـدـرـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ الـبـٍـتـ فـيـ الـعـطـاءـاتـ خـالـلـ المـدـةـ المـحـدـدةـ لـسـرـيـانـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ قـبـولـ سـرـيـانـ عـطـاءـاتـهـمـ لـمـدـةـ أـخـرىـ مـمـاثـلـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ ،ـ وـذـلـكـ بـمـوجـبـ كـتابـ يـوـجـهـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ التـمـدـيـدـ مـعـ تـجـديـدـ مـدـةـ الـتـأـمـيـنـ الـأـولـيـ ،ـ وـيـسـتـبـعـدـ عـطـاءـاتـ مـنـ لـمـ يـقـبـلـ مـدـةـ سـرـيـانـهـ .ـ

(مادة 47)

تقديم العطاءات البديلة

إـذـ كـانـ الـمـنـاقـصـ تـنـصـ عـلـىـ السـمـاحـ بـتـقـدـيمـ عـطـاءـاتـ بـدـيلـةـ وـكـانـ الـمـنـاقـصـ يـرـغـبـ فـيـ تـقـدـيمـ عـطـاءـ بـدـيلـ أوـ أـكـثـرـ ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ أـخـرىـ مـنـ الـوـثـاقـقـ الرـسـمـيـةـ لـلـمـنـاقـصـ لـكـلـ

الفصل الثاني

إعادة طرح المناقصة أو إلغائها
(مادة 54)

العطاء الوحيد

يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ، ويعتبر أيضاً العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك .

(مادة 55)

إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناءً على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مبادرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا اقررت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية.
- 2- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .
- 3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.

- 4- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف - خدمات - مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .
- 5- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

- 6- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه .

- 7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلنت فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .

الفصل الثالث**إجراءات الترسية**

(مادة 56)

أحكام عامة

- 1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

- 2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالي ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المطاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المطاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المطاريف المالية وجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المطاريف الفنية .

(مادة 52)

إعلان كشوف تفريغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفاصيل أخرى .

(مادة 53)

أسس التقييم**ومعايير المقارنة بين العطاءات**

- 1- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

- 2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المطاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.

- 3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاوضة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية - على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.

- 4- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط.

الأقل الذي قدم في هذه العطاءات . ويراعي بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يستتم قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي يبي عليها .

(مادة 60)

موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها.

(مادة 61)

تجزئة المناقصة

ومراقبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة
إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة- إن وجدت - متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات .

(مادة 62)

أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للم المنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبيتها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعتمدة بها في الدولة - إن وجدت - فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضارر من قرار التقييم النظم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .

(مادة 57)

التسعير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمد المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعر الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بال抿غ الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته .
(مادة 58)

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة**بصورة غير طبيعية**

يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن . ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن ثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المستنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعي الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .
(مادة 59)

تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقص على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقضة خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة 67)

تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن النهائي خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي.

(مادة 68)

التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقضة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي.

إذا لم يقلد في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحجاً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير قبليه. مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمها للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

(مادة 69)

رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقضة بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقضة.

(مادة 70)

مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تفريسه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

(مادة 71)

التعاقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقضة، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة.

2- لا يحد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعه على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة.

(مادة 63)

يخطر الجهاز المعنية والفائز بنتيجة المناقضة يخطر الجهاز صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار.

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – وبعلم الوصول – بقبول عطائه وفترسية المناقضة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن.

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته.

(مادة 64)

العدول عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقضة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعدأخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة ويصدر القرار – في الحالتين – بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

الفصل الرابع

التأمين النهائي

(مادة 65)

تقديم التأمين النهائي

يخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقضة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخباره جاز اعتبره منسحجاً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط. ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترب بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقضة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحدده اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقضة.

ويكون التأمين النهائي ضاماً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب ، ما لم يكن مستحضاً لتفطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد.

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافقة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه.

(مادة 66)

مصادرة التأمين الأولي

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كانضرر ناتجاً عن ذلك.

2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشاكى كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تصرف بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاد ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه.

4- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

6- في حالة صدور القرار لصالح الشاكى بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في المسجل الخاص بإجراءات الشراء .

8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

ثانياً التظلمات

(مادة 78)

تشأس بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به. وتحكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها .

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات

(مادة 72)

انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز - بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسانها على المناقص التالي سعراً، وبعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

(مادة 73)

نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

الباب السابع

(مادة 74)

الأوامر التغيرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير العبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديمها ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

(مادة 75)

تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويسترشد المجلس بممؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة.

(مادة 76)

الاعتماد المالي للأوامر التغيرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغيرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

الباب الثامن

النظر في الشكاوى والتظلمات

أولاً : الشكاوى

(مادة 77)

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لละلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

الدعوى اعتبارها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كان لم يكن.

3- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسر في الدعوى خلال (30) ثلاثة أيام من شطبها وتتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلة . ولا يعتبر الميعاد مريعاً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

4- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدد له إجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أيًّا كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

باب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

الفصل الأول

(مادة 82)

منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يتلزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة، ويشولى نشرها على موقعه الإلكتروني ووسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقشات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . وبقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقضة أو يملأ حصة فيه أو يكون عضواً مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفياً لها .

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.

الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة

(مادة 83)

أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يكشف لها من إهمال أو تقدير في إعداد وثائق المناقضة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغيرية غير مبررة، وكذلك حالات التلاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والتبت فيها وإنخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

(مادة 79)

الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويترتب عنها من منازعات إدارية .

وتترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتندب المحكمة الكلية قاضي أو أكثر للحكم بصفة وقيبة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقيبة ، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقيبة وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

(مادة 80)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور وإنخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

ويترتب البطلان على مخالفه أحكام هذه المادة .

(مادة 81)

استثناء من نصوص المواد (49 ، 59 ، 91) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعى ما يلي :

1- يجب الحكم – بناءً على طلب المدعي عليه – باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، وإن قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان وافقاً على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجوب على المحكمة بدلاً من شطب

استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيابه .
(3) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .
(4) تحرم كل شركة متعاقدة تغترت في تنفيذ العقد أو لم تنفذ بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى توسيبة المناقصة محل الخلاف .
وعلى الجهاز أن يقوم بعمم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

الباب العاشر

العقد النموذجي وعقد الشراء

الفصل الأول

(مادة 86)

العقد النموذجي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتسالف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب دفع الدفعات وتوسيبة ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعتمد بها في دولة الكويت .

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالات لكافحة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

1) طريقة إبرام العقد .

2) الإحالات الصريرية إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

3) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .

4) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .

5) الزمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .

6) شروط الاستلام والتسلیم .

7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .

8) شروط فسخ العقد .

9) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .

10) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفه أحكام هذا القانون .

وتكون الإحاله إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواء بمحظه أو بمجازاه المسئول تأديبياً خلال (30) ثلاثة يوماً على الأكثرب من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بررأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .

ثانياً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويحظرها بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسئوليته وفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحاله بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث

السلوك الواجب على المناقصين

(مادة 84)

يجب على المناقصين والمعتمدين في جميع الأوقات التقيد بالالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرقاً فيها وأي نظم آخر تتطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلأ كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفه .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في حالات المخالفه .

الفصل الرابع

الجزاءات

(مادة 85)

(1) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو معتمدي الخدمات هي :

أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفئة .

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن

المتعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المعتمد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المعتمد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد

الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولا تحته .

(مادة 92)

حكم التقاضي للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسامياتهم الشخصية والإشرافية. ويتم تسريحهم على ما يوازيها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى.

(مادة 93)

الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والمعايير الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المنافص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة . ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن – بحسب اختصاص كل منها – إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات الممتعثرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.

(مادة 94)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه.

يستمر تطبيق إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى- ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

(مادة 87)

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية ، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإتصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

(مادة 88)

التخطيط المسبق للمناقصات

تلزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدتها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

الرسوم

(مادة 89)

1- تحدد بقرار من الوزير المختص – بناءً على اقتراح مجلس الجهاز – الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوسيف وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

2- تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

(مادة 90)

الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

(مادة 91)

اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض

الباب الثامن : النظر في الشكاوى والتظلمات .

الباب التاسع : منع تضارب المصالح والممساة والجزاءات .

الباب العاشر : العقد النموذجي .

الباب الحادي عشر: أحکام ختامية

الباب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة (1) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (2) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنى بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحکام هذا القانون وهي (المشتريات العسكرية لوزاري الدفاع والداخلية والحرس الوطني - البنك المركزي - مؤسسة البريد الكويتي والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية للهيئة للمؤسسات والهيئات العامة) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أنسنت الفصل الأول في المادة (3) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتحقيق وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها .

وتناول الفصل الثاني في المادة (4) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تلحق بمجلس الوزراء وحدد اختصاصاته . وحددت المادة (5) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافقها في العضو، وبيت المادة (6) شروط صحة العقاده ، ونصت المادة (7) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (8) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها أميناً عاماً ويعاونه عدد من الأئماء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (9) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكلفة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل إعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية .

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجبت المادة (10) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة .

أوجبت المادة (11) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم، كما

(مادة 95)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنیف المقاولين وتسجل الموردين بشرط لا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 96)

يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة الحادية والستين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

(مادة 97)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ

الموقع : 20 يوليو 2016 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 49 لسنة 2016

في شأن المناقصات العامة

نظرأً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحت من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك .

ويسعى القانون إلى استخدامات أحکام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلى :

الباب الأول : التعريف ونطاق تطبيق القانون .

الباب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .

الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .

الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .

الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .

الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .

الباب السابع : الأوامر التغيرية .

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفنى ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعه إلى فئة أعلى على أن المدة الازمة للانسحاب من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات .

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في التعاقد وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجنياً كما أجازت أن يكون الطرح متصرفاً على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المنافق لترسيمه المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتان (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرخ من قبلها خلال مدة أدناها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استفاذ الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقضي بها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على المواقف والترخيص اللازم قبل الطرح للتعاقد .

وبينت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأوجبت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلن عنها في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية .

ونصت المادة (37) على أن يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والرقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعات . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والإمكان الإجراء باطلأ .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الإعلان الموعود النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعود المحدد .

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات .

وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف

أوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة .

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثالثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنىت المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للتعاريف التي تصدرها وزارة المالية . وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جازت قيمتها النصاب القانوني ، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمستندات التي دعت إلى ذلك . وعُرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن البساطة من جانبها أو ليس خارجاً عن سلطتها .

- حالة حدوث كارثة ناج عنها احتياج عاجل لبضائع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجنة التصنيف واحتياصاتها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء المتنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بمحض قرارات إدارية . وحددت المادتان (25) و(26) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين؛ ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي :

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقبلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب التعاقد عليه وسمات المتافق من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانيات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وفتات تقدير لتسهيل الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة يعد آلية أكثر كفاءة وإنصافاً وواقعية وحافظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جبأ إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقة لاقتصاديات العطاء و يجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتافق أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كافية ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية في المناقصات التنميطية أو التي لا تحتاج إلى فحص في تكون الترسية على (أقل العطاءات سعراً) المتتفق مع متطلبات وثائق المناقصة بينما في حالات المناقصات الأكثر تعقيداً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المظروفين الفني والمالى وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بالآلية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغى (1964/37) يعرف أو ينظم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصرامة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة المجموع إلى هذه الطريقة فإنه يتبع على جهة الإدارة أن تضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم وتحديد الهيئة العلمي للدرجات التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديلها .

5- بحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر فإن الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالاختصاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقيم تقديرية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المناقصة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسليم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً مثبتاً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سليمة وبحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاق كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين (2 ، 3) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قبوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملامتها، وضماناً لسرية المناقصة وحياتها نصت المادة (42) بعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فيها وماياً أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المخصصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لتمكن من يرغب في الحضور .

ونصص الفصل السابع للتأمين الأولى، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولى مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تذرع البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألمت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

باب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم ويتث بـما يباشرـاً على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثة يوماً من تاريخ الإحالـة، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمقعدة فــياً أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصـى 60 ستـين يومـاً، وفي حالة عدم قبول العطاء لأبد من تسبـبـ الاستبعـاد، وأجازـت المادة (50) للجهاز تشـكـيل لجـنةـ خاصةـ لـ درـاسـةـ العـروـضـ الفـنيـةـ وتقديـمـ تـوصـياتـ بشـأنـهاـ .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشف تفريغ

وجعلت المادة (62) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعليق بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقيبة المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

خصص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم ورقة التأمين النهائي ومصادرته، وبيّنت المادة (67) الإعفاء من التأمين في حال تم تفليذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولى نتيجة التخلف عن توقيع العقد. وقضت المادة (69) برد التأمين الأولى إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالات النهائية وتوفيق العقد. وبينت المادة (70) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تفليذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه . وأجازت المادة (71) للمتعهد أن يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المتعهد. وتناولت المادة (72) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (73) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد .

باب السابع

الأوامر التغيرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشروط وموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (75) بشروط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلية في بنود المناقصة وأوجبت المادة (76) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغيرية .

باب الثامن

النظر في الشكاوى والظلمات

تناولت المادتان (77) و(78) إجراءات الشكاوى والظلمات والبُت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة التقدم بشكوى والظلم أمام المجلس من قراراته، وتشأ لجنة للظلمات بقرار من مجلس الوزراء تلتحق به وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنين للبت في الظلم، يعينون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد تختص في النظر والبت في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام

التدبرية في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالها كلية أو جزئياً أو طرحها والترسية على خلاف مضمنها.

6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53)، أكد المشرع على ما سبق وأن أرسته المادة 47 من القانون الملغى من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وكذلك بأسعار السوق وبایة عناصر أخرى - موضوعية أو رقمية ومحليه أو دولية - في تيسير وتفعيل إجراءات البت والترسية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكميات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات لعقود سابقة .

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغاءها ونصت المادة (54) على أنه يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ومع ذلك يجوز بمماطلة ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (55) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في، حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاوه هو الأقل سعراً ، وأجازت المادة (55) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

أوضحت المادة (57) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي داعية إلى استبعاد العطاء ما لم يقر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبولة للمصلحة العامة .

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير وأجازت المادة (58) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين .

ونصت المادة (59) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة، حيث نصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد . ويتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم هذه العطاءات .

وبيّنت المادة (60) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحاً ويعاد التأمين الأولى وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلغى أو يعاد طرحها .

أجازت المادة (61) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يقتصر بينهم .

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسد ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (88) الجهة العامة بالخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذينتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخوض الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وأنزلت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهدًا لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاريف .

ونظمت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . وبلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بحد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) و(81) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واسنت المادة (80) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنت المادة (81) بعض الإجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات في الفصل الأول نظمت المادة (82) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مسألة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يتربّ عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة .

وفي الفصل الثالث بينت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوفر الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

الباب العاشر

العقد النموذجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرئيس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من

الأفضلية عند ترسية العطاءات ، تاركاً ذلك لللائحة التي جعلت هذا الأمر بيد السلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة مثلاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي لحق بعده.

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي: تم تعديل المادة رقم (1) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبأن يعدل كذلك تعريف المنتج الوطني لكي يتم التمييز بينه وبين المنتج الخلي، فالمنتج الوطني هو المنتج ذو المنشأ الوطني لدول مجلس التعاون ونص الأتفاقية الاقتصادية الموحدة.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند 3 من المادة (2) وذلك بإضافة اختصاص جديد لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية بإزمهما بوضع شروط خاصة تسهيل تأمين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتم تعديل المادة (5) بإضافة حكم باختصاص الوزير المختص برفع اقتراح مجلس الوزراء بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة وكلملك بإضافة مثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز، ليصبح عدد أعضاء مجلس سبعة أعضاء. ويكون اختيار غالبي الجهات الحكومية في المجلس دوريًا وبعد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات.

كما تم تعديل المادة (18) بند 6 بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المنتجات أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات. كما تم تعديل المادة (19) فقرة أولى بما يجعل التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاريف التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للفئة الرابعة فقد تم تعديل المادة (26) بالتزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا الهدف.

كما تم تعديل المادة (39) بند 2 بهدف تشجيع المaddin للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاؤهم من رسوم وثائق المناقصات. هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (61) حيث

مادة (1)

المنتج الخلي: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت.

مادة (25)

إضافة بند برقم 8

8 - ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (62) مكرر

وعلى مجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة من ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 23 يونيو 2019 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذا المخصوص مما أثر سلباً على المنتج الخلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعائم وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون بوضعه الراهن لم يعطهم الفرصة لأن تكون لهم

مرسوم رقم (30) لسنة 2017**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون****رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه ، المرفقة نصوصها لهذا المرسوم .
(مادة ثانية)

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ولم تنته حق تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 حتى اكمال كافة الإجراءات .
(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويلغي كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1438 هـ
الموافق : 31 يناير 2017 م

المادة السادسة

1- يتبادل الطرفان من خلال القوات الدبلوماسية خواص من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثة (30) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

2- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثة (30) يوماً من اعتمادها .

المادة السابعة

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمان أو الصحة العامة وينظر الطرف الآخر بهذا التعليق كتابة عبر القوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والفاوضات .

المادة التاسعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية ملزمة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطى يوجه للطرف الآخر عبر القوات الدبلوماسية ويصبح الإشعار نافذاً المفعول بعد مرور تسعين (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي ينطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية الازمة لنفذها . حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق 22 سبتمبر 2016 م من نسختين أصلتين باللغات العربية والإنجليزية وكل منها ذات الحجية .

عن

حكومة دولة الكويت	حكومة جمهورية كوستاريكا
صباح خالد الحمد الصباح	مانويل غونزاليس سانز
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية والشؤون
الدينية	وزير الخارجية

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها .

المقاولات : أعمال تشييد المباني أو المبآكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كهيئة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والتقطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والمرمرات والقوسات المائية واستصلاح الأرضي وسكن الحديد .

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات القل .

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناءً على طلب جهة عامة أو إعلامها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه .

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدماها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المقاولين أكثر من مرة خلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة لتقدير .

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترتيبتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة ١

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات الحصول على أي مشتريات أو تعاقبات .

العملة الرسمية : وحدة النقد الذي تحدده الدولة . المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للسادمة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على المعاشرة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون وتحضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتحتضن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصتين ، والمواصفات الفنية ، والخراط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات وشروط العقد ، وثائق خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضائع أو بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسه المالي المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة 2013 المشار إليه .

التوأطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات بهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المنافقين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحكام القانون وهذه اللائحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .

نطاق سريان اللائحة

مادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقابلات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالسواحي العماني والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتقويم والصدق وشئون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وإناج البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

وتعتبر الوحدات الإدارية المنشآة بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداًها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي ترم لتنفيذ هذه العمليات ، ويتعين النص على ذلك في كل عقد .

الاحتفاظ بالسجلات

مادة ٣

تحفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

١. سجل إجراءات الشراء .

٢. سجل الممouون من التعامل .

٣. سجل الموردين المعتمدين .

٤. سجل المقاولين المعتمدين .

٥. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .

٦. سجلات قوائم المصنفين .

٧. سجل تقديم العينات .
٨. سجل التأمين .
٩. سجل النظميات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية

مادة ٤

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرتها لاختصاصاتها وأداء مسؤوليتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللائحة . وتنص الوحدة بما يلي :

أ- عمليات الشراء النقطية (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغirيرية المرتبطة بها والتي لا تجاوز قيمتها والأوامر التغirيرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٧٤) من القانون .

ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيميائيات ونقلها والخدمات الشخصية المرتبطة بمحرر وصيانته الآبار النفطية .

مادة ٥

تتولى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

١ - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعاهدين والموردين للاشتراك في المناقصات والماراسات التي تطرحها .

٢ - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعاهدين والموردين في الفئات المحددة حسب قدراتهم الفنية المالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .

٣ - اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تعددتها الجهات المختصة للمناقصات والماراسات المحددة .

٤ - تسجيل واعتماد قوائم الممouون من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والماراسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .

٥ - التأكيد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .

٦ - طرح المناقصات والماراسات وتلقي العطاءات والبت فيها وارساؤها والغاوتها وتجديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغirيرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها .

٧ - الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .

٨ - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والماراسات التي تطرحها .

٩ - التأكيد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد تمت بصورة سلية وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

التقديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تفاصيل التعاقد .

وللجهة الاستعانية بناءً على الاستثناء برأيهم من أهل الخبرة من الخبراء والفنين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع الموصفات الفنية .

مادة 10

يجوز أن تتضمن الموصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج عينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكتالوجات ، ويتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو موصفات ما تتطابق على مذاخر خاصة أو مميزة ، وذلك ضماناً لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المقدمين .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص ذاته أو جهة محددة ، أو تتضمن الموصفات الفنية تحديد المنشأ بأكثر من دولة .

شروط الممارسة العامة

مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلى :

1 - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة .

2 - يصدر المجلس قراره متضمناً أن تتوافق الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .

3 - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .

4 - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن الموصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

5 - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإعلان .

6 - أن تتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والموصفات المحددة في طلب العروض . وتسرى على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المناقصة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

10 - التحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والموصفات الفنية تتيح فرصاً متساوية للمناقصين وتケفف الحصول على أفضل العروض .

11 - البت في الشكاوى التي يقدمها ذو شأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بها وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

12 - توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المقاولين والمعاهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

13 - التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والمارسات التي تطبيقها .

مادة 6

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأ نوعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحددة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحددة أو الإلكترونية أو الاتفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .

وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمستظل في حالة رفض تظلمه أن يتظلم مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

قواعد ومدة نشر قرارات الجهاز

مادة 8

تنشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

وبعترف القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .

وضع الموصفات الفنية

مادة 9

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد الموصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة الموصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

٤) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطرقين التاليتين :

أ- الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافسة.

ب- في حالة الرغبة في التنافس مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلب شروط أكثر دقة وتحديداً لم تغطيها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية:

أولاً: قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفر لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً: يجب على الجهة المختصة بالشراء الترسية على المعايير التي تقدم بأفضل عطاء على أساس معايير الترسية المحددة في المواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية.

مادة 14

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وما لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والاستشاريين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدادها لذلك، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

١- طلبات التسجيل للشركات المحلية :

- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظمها الأساسي إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية الإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- التفويض بالتوقيع معتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

٢- طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

١- يجب على الجهة صاحبة الشأن تحديد نظام إلكتروني متتكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

٢- تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

٣- استقبال العروض الإلكترونية متضمنة ما يفيد سداد التأمين الأولي وذلك حسب شروط الممارسة .

ضوابط وإجراءات الشراء الإطارية

مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :

أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستتشاءل لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية :

١) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أخاً بقصد اتفاقية شراء إطارية وأن تتضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي :

أ- أطراف الاتفاقية .

ب- مدة الاتفاقية .

ج- الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د- الحدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

هـ- وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و- آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز- أية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

٢) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمعهد في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات وأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تنفيذها .

٣) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع معهد وحيد أن تتم

تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم رد اللجنة على التظلم خلال هذه المدة بثبات رفضه.

وللمتنظم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً.

ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

مادة 21

١ - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق.

٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو مدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .

٣ - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل متضمنة كافة الوثائق والنداءات المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالمتقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدتها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .

٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعد قوائم من يختار التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .

٥ - تعرض القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديليها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب المراقبة على طرح المناقصات على القوائم .

٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة.

٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقدمين .

٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة

وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية:

- الجهة المختصة بالشراء وعنوانها.

- طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .

- أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقابل الحصول عليها .

أ- الفتنة الأولى (-10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .

ب - الفتنة الثانية (-5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .

ج - الفتنة الثالثة (-1000000) مليون دينار كويتي .

د - الفتنة الرابعة (-100000) مائة ألف دينار كويتي .

٧ - في حال تقديم عقود متقدمة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لمقدم الطلب كمقابل من الباطن.

٨ - توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .

وتستثنى من أحکام البندين ٢ ، ٥ المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .

٢ - صورة الترخيص التجاري .

٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .

٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .

٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .

٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة مدة عام) .

٧ - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسامي الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالهيكل .

٨ - كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقاول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .

٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .

١٠ - تقديم شهادة لمستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

و يجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المقر الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

التظلم من قرارات لجنة التصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

ويكون التظلم بطلب مكتوب متضمناً الأسباب التي بني عليها.

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوعين من

حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة
مادة 26

تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على الحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من القانون .

شروط وإجراءات تسلیم وفحص العینات
مادة 27

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يتعين الآتي :
١. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يتلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.

٢. على مقدم العطاء تسلیم العینات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكد من سلامتها أختامها وصحة تغليفها وإثباتها في سجل العينات مقابل إيصال استلام يسلم مقدم العينة .

٣. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العينات أو إيصال استلامها.

٤. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافقة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماع بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات الازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد .

ويجب أن تُرد العينات لأصحاب العطاءات المفروضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلّموها، رغم إخبارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المنبسطة في هذا الشأن.

وتلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على العينات المقدمة من المتعاقد معه، وتقرر محضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المفروضة.

وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقد لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البعد في التوريد ، يتم التوريد للمحضر المحرر للعينات قبل تلفها ، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحتفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بها في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توريدها وفقاً للعقد .

المظروف الفني والمظروف المالي
مادة 28

إذا تطلب شروط طرح المناقصات عرضًا فيهاً وعرضًا مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .

ويحتوى المظروف الفني على التالي :

- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعود النهائي لذلك .

مادة 23

ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالتين التاليتين :

أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .

ب - إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .

قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 24

للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :

أ - أن تكون إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

ب - استخدام وسائل تكفل عدم التسلل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

ج - إنشاء موقع رسمي يتعين الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وحيث أن يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقـع .

ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصات

مادة 25

تسليم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية :

١- تسلم الوثائق من المناقص أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .

٢- التأكيد من بيانات المناقص مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صفتـه .

٣- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المناقص وبيانات المناقصة

٤- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أى مما تمثل عطاء بديلاً ومنع إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بديل .

التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .

4- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولى إلا بعد مرور 90 يوماً من تاريخ إيقاف الماقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء الماقصة .

موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف

مادة 31

يجتمع المجلس أو أية لجان يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الحدد لفتح المظاريف بوثائق الماقصة في جلسة علنية بمقر الجهاز ، ويتولى المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

1- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

2- القيام بمحضر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

3- التتحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح الماقصة بظام العرضين احدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .

4- فتح المظاريف وتوريق العطاءات على هيئة كسر اعتيادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .

5- الاحفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح الماقصة بظام المظروفين (الفني / المالي) .

6- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المظروف الواحد) وقيمة التأمين الأولى ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم .

7- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتفرغها في كشف التفريغ .

8- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشك أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوقيع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات .

9- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف .

10- حفظ التأمينات الأولى لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة .

11- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة .

12- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال .

- التأمين الأولى المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم .

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند إليهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق الماقصة ذلك .

- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق الماقصة .

وتحتوي المظروف المالي على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء .

- قوائم الأسعار وجدائل كميات .

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضي به شروط الطرح .

- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الماقصة .

ضوابط وإجراءات المجتمع التمهيدي

مادة 29

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

1- أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

2- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الماقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

3- كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الماقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

4- يجب تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إيقاف العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو التساؤل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولى

مادة 30

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

1- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى ويدرج ضمن شروط الماقصة وذلك بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

2- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن 61% ولا يجاوز 5% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلزم صاحب العطاء بتقدم التأمين الأولى المطلوب عن البود التي يرغب في التقديم لها .

3- يجب أن يكون التأمين الأولى بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا يلتقت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا

4. شهادات أداء من العملاء .
 5. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .
 6. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .
 7. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تنفيذ العمل من قبل المقاول .
 8. المقاولين من الباطن وخبراتهم .
- كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعرض الفني.
- وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :
- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .
 - أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .
 - إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني

مادة 36

على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-

- 1- حضر العطاءات في محضر فتح المظاريف وتدوين الأسعار .
- 2- يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .
- 3- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .
- 4- أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم .
- 5- أن يقوم الجهاز بتحريز محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة.

ويجوز للمتضرر من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ضوابط وإجراءات التسعير

مادة 37

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :

- 1 - إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي بمراعاة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت في يوم فتح المظاريف المالية المخصوص عليه في وثائق المناقصة، بغرض التقييم .

- 2 - كتابة الأسعار ومفردةها بالأرقام والحرف غير قابلة للمحو.
- 3 - أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيها كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمانها وفقاً لشروط العقد.
- 4 - تقدم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها .
المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية
والضوابط الالزمة لذلك

مادة 32

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحالات المنصوص عليها بال المادة 50 من القانون 10 (عشرة) أيام ، وبحوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبحد أقصى 20 (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .

- 2 - في حال تقديم العينات لفحصها يتبع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (27) من هذه اللائحة .

- 3 - ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .
موعد ومكان فتح المظاريف المالية

مادة 33

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فيها في جلسة علنية بمقر الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة.

مدة الإعلان عن كشف تفريغ الأسعار وأي تفصيات أخرى

مادة 34

يعلن الجهاز عن كشف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (5) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

1. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .

2. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار .

3. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حدة للمناقصة القابلة للتجزئة .

4. اسم مقدم العطاء .

5. العطاءات المستبعدة .

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

مادة 35

يجب أن تتضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :

1. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تنفيذه

2. طريقة التنفيذ المقترنة .

3. البرنامج الزمني للتنفيذ .

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق - بعدم ت歇ر المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .
- ٢ - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمال ورأس المال المقصوص عليه في القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .
- ٣ - عدم جواز التنازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

نسبة أفضلية المنتج الوطني

مادة ٤٠

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على المنتج الوطني متي كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات ماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (١٥%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخبار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقصة

مادة ٤١

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسيمة المناقصة اتباع ما يلي:

- ١- إخبار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية ، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهما الإخبار .
- ٢- إخبار المنافقين الفائز بعده موافقة ديوان الحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان ، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان الحاسبة فإنه يتم إخبار المنافقين الفائز بذات الإجراءات السالفة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن .
- ٣- إرسال صورة كتاب إخبار المنافقين الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

مادة ٤٢

مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، ويتم إيداعه بموجب خطاب ضمان مصرفي مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادره باسم المنافق الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن ، غير مقتنن باي شروط أو تحفظ ، و صالح للأداء بأكمله ، وغير قابل للرجوع فيه .

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

مادة ٣٨

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية ميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن ، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، والتأكد من ملاءمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويبت في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره .

كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعي الأمر ، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بالمنخفض ، وبوجه خاص ما يلي:

- ١ - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يؤكد قدرته الفنية .
- ٢ - الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .
- ٣ - بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه .
- ٤ - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنماء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات .

٥ - بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المواتية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات .

٦ - بيان الابتكار المقترن من قبيله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات .

٧ - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية والمتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه .

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة ، بعد التتحقق من العناصر سالفة الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية ، بما يؤثر على تفويذه للتزاماته .

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجري بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

الضوابط والشروط الخاصة بفتح إعلانات المناقصة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة ٣٩

فتح العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطائين وكان أحداًهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يمتنع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المتقدمة بياناً يتم مساعته تأديبياً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقبية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين وما يتخد من إجراءات في حالة المخالفات

مادة 46

1- يجب على المناقصين والمعهددين التقيد بالالتزامات الواردة في القانون ولاتهته التنفيذية ومتطلبات وثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتاثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تنفيذها .

4- يلتزم المعهددين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تحمل أو توافق فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يلتزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يعين على المناقص أن لا يقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمح وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة مخالفة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر يخضع لأحد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بها .

قواعد نشر جداول المناقصات والتأهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتأهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بحدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

1- يقدم التظلم من قرارات المجلس إلى لجنة التظلمات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، و في حالة التظلم من جزء وقعه المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الجزاء .

2- يقيد التظلم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً به رقم و تاريخ التظلم .

3- يعرض التظلم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يجليه إلى اللجنة لفحصه و اتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المتظلم فإذا كان التظلم من جزاء ، فعلى اللجنة استدعاء المتظلم وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستدات الالزمة وها كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تخطر اللجنة المتظلم كتابةً أو بآي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنتهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، تخطر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعميم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجزاءات التي وقعتها المجلس على المعهد وإلغاء الجزاء يقوم الجهاز بالعميم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .

نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يعد من قبيل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأفعال أو إصدار القرار أو الأمر أو التعاقد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو لجنة التظلمات أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- تتوافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المناقصة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المعهد منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً بمجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفياً لها .

4- تتوافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يتراجع فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة .

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

نموذج طلب التصنيف ورفع الفتنة

لجنة تصنيف معهد المقاولات العامة

يرجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		التصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم :

(2) اسم وجنسيه صاحب الشركة/الفرد ، اسم وجنسيه كل شريك :

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع نموذج توقيع كل منهم :

(.....)

(.....)

(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم و تاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل لمقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : الرمز البريدي :

رقم التليفون : رقم الفاكس :

<u>الترفع</u>	<u>التصنيف</u>
الفئة الحالية	نوع العمل
الفئة الحاطلة	الأعمال الإنسانية <input type="checkbox"/>
.....	أعمال الطرق والجاري <input type="checkbox"/>
.....	الأعمال الكهربائية <input type="checkbox"/>
.....	أعمال التكييف <input type="checkbox"/>

المستند رقم (٢)

كراسة الشروط الخاصة

الوثيقة (1-2)

الشروط الخاصة للممارسة

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة

نهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	نبذة مختصرة عن المشروع
2	مادة (1) بيانات الممارسة
3	مادة (2) قانون المناقصات العامة
3	مادة (3) طريقة إبرام العقد
3	مادة (4) الغرض من الممارسة
4	مادة (5) مستندات العقد
5	مادة (6) أولوية المستندات
5	مادة (7) التأمين الأولي
5	مادة (8) التأمين النهائي
5	مادة (9) الشمن
6	مادة (10) مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد
6	مادة (11) مباشرة الأعمال
6	مادة (12) مدة الصيانة
6	مادة (13) استلام المقاول للموقع
7	مادة (14) شروط الاستلام الابتدائي
8	مادة (15) شروط الاستلام النهائي
8	مادة (16) غرامة تأخير تنفيذ الأعمال
9	مادة (17) شروط الدفع
9	مادة (18) فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب
9	مادة (19) البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

رقم الصفحة	المادة
10	مادة (20) الحد الأدنى لجهاز المقاول
11	مادة (21) أنظمة السلامة
11	مادة (22) تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings)
12	مادة (23) الصور الفوتوغرافية
12	مادة (24) التعاقد من الداخل
13	مادة (25) الأوامر التغيميرية

نبذة مختصرة عن المشروع

يتناول هذا المشروع القيام بترميم الواجهة البحرية لمبنى الهيئة العامة للبيئة في رأس الأرض وتصميم وتنفيذ مصبات خرسانية وكواسر الأمواج لتجنب نحر البحر وانهيار واجهة المبني المقابلة للبحر.

ويقع هذا المبني في منطقة السالمية قطعة رقم 1 شار رقم 104 بجانب نادي رأس الأرض وستقوم الهيئة العامة للبيئة بتزويد المقاول بمخططات تفصيلية بجميع الاعمال المتعلقة بنطاق موضوع الممارسة وعلى المقاول الالتزام بجميع الشروط والمواصفات والمخططات الواردة في المستندات والوثائق الموضحة بالممارسة

مادة (1) بيانات الممارسة

الجهة العامة : الهيئة العامة للبيئة - مبنى رأس الأرض (السالمية)
رقم الممارسة : ٢٠٢٣-٦٢٢ هـ ب
موضوعها : تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية لمبنى الهيئة العامة للبيئة في رأس الأرض (السالمية) من نحر البحر والأنهيار.

❖ نوع الممارسة: محدودة عامة

غير قابلة للتجزئة قابلة للتجزئة

داخلية وخارجية خارجية داخلية

❖ طريقة تقديم العطاء: عرض واحد مالي عرضين فني ومالى

❖ العينات: مطلوب تقديم عينات غير مطلوب تقديم عينات

❖ أسلوب تقييم العطاءات: نظام النقاط أرخص الأسعار

❖ العروض البديلة: لا يجوز تقديم عروض البديلة يجوز تقديم عروض البديلة

أخرى:

-على أن يكون المتقدم مسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة والا تقل خبرة الممارس في مجال أعمال المدنية أو الإنسانية أو البنية التحتية عن (5) سنوات كمقاول رئيسي أو بالباطن، وعليه ارفاق

ويشتمل التنفيذ على تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات الالزمة، وجميع ما يلزم لإنعام الأعمال وصيانتها وتشغيلها وفقاً للشروط المخصوص عليها في مستندات العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة وغيرها من أي نوع سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة طالما يتطلبها تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية سواء ورد ذكرها في العقد أو لم يرد.

ماده (5) مستندات العقد

- تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 6 لسنة 2022-2023 والتي تحتوي على ما يلي:
 - المستند رقم (1) (كراية الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 1-1 الشروط العامة الموحدة للممارسة.
 - الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.
 - الوثيقة 1-3 (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
 - المستند رقم (2) كراية الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة.
 - الوثيقة 2-2 الغرامات.
 - المستند رقم (3) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 3-1 غوذج بيانات الممارس
 - الوثيقة 3-2 غوذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة 3-3 غوذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة 3-4 غوذج التأمين الأولى.
 - الوثيقة 3-5 غوذج التأمين النهائي.
 - الوثيقة 3-6 غوذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة 3-7 غوذج الإقرار رقم 2 معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية
 - الوثيقة 3-8 غوذج
 - المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة.
 - المستند رقم (5) كراية الشروط والمواصفات الفنية، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 5-1 المواصفات العامة.
 - الوثيقة 5-2 المواصفات الخاصة.
 - الوثيقة 5-3 المخططات.
 - الوثيقة 5-4 جداول الكميات.

- الوثيقة 5- جداول تحليل الأسعار
 - الوثيقة 5-6 المتطلبات الفنية إن وجدت
 - المستند رقم (6) (الملاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 6-1 ملحق صور
 - الوثيقه 6-2 ملحق الشروط الإضافية إن وجد
- وتعُد هذه المستندات وحدة متکاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتشتم بعضها بعضًا.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم للإقرارات (إن وجدت) ثم للملاحق (إن وجدت) ثم للشروط الخاصة ثم للمطالبات الفنية (إن وجدت) ثم للمواصفات الخاصة ثم للمخططات ثم للشروط العامة ثم للشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة هو نسبة (2% من القيمة الإجمالية للعقد)، يقدم وفقاً للمادة (9) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

التأمين النهائي

التأمين النهائي للعقد هو نسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد يقدم وفقاً للمادة (13) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (9)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والحدد في المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) والذي سيدفع للمقاول تتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط المبينة في مستندات العقد.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص ببعاً لتغيير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الخدود المخصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (10)

مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد

مدة إنجاز الأعمال هي (100 يوم) تبدأ اعتباراً من تاريخ استلام الموقع والبدء بالأعمال.

مادة (11)

مباشرة الأعمال

المباشرة الفعلية بتنفيذ الأعمال يجب أن تُجرى من تاريخ استلام الموقع

مادة (12)

مدة الصيانة

مدة الصيانة للأعمال هي (سنة) اعتباراً من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال.

مادة (13)

استلام المقاول للموقع

تقوم الجهة العامة وخلال مدة (أسبوع) من تاريخ توقيع العقد بتسليم المقاول الموقع أو ما يكفي من الموقع بما يُمْكِّنه من البدء والسير بالأعمال طبقاً لما ورد في الوثيقة (١-١) الشروط العامة الموحدة للممارسة

مادة (14)

شروط الاستلام الابتدائي

على المقاول ومجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بتأهيل الموقع بحيث يكون صالحًا للاستلام الابتدائي ومهيئًا للاستعمال، ثم يتقدم المقاول بطلب كتابي إلى المهندس مُحدّداً موعداً للاستلام الابتدائي للأعمال موضوع العقد تمهيداً لتسليمها ابتدائياً، وذلك قبل الموعود المقترن للتسليم بخمسة عشر يوماً والتي يتم خلالها تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي، ويتم تسليم المهندس المشرف نسخة من طلب المقاول باليد.

بعد الكشف على الأعمال موضوع العقد يقوم المهندس بإخطار المقاول باللاحظات (إن وُجدت) وعلى المقاول القيام بالإصلاحات أو إفاء الأعمال المطلوبة خلال (خمسة عشر يوماً).

في حالة إخفاق المقاول في القيام بالإصلاحات أو إفاء الأعمال خلال المدة المشار إليها خلال المدة المشار إليها، فإن للمهندس اختيار بين ما يلي:

أ - الاستلام الابتدائي للأعمال إذا كانت الأعمال المتبقية أعمالاً ثانوية بشرط أن يقدم المقاول تعهداً خطياً بإنجازها خلال الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة.

ب - رفض استلام الأعمال، وفي هذه الحالة على المقاول أن يتقدم من جديد بطلب تسليم الأعمال ابتدائياً بعد انتهاءه من إنجاز تلك الملاحظات.

ج - استلام الأعمال المُنجَزة وإنجاز الأعمال المتبقية بواسطة الجهة العامة مع خصم قيمتها مهما بلغت من مستحقات المقاول مضافاً إليها 15% مصاريف إدارية دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية دون أن يكون له الحق في الاعتراض.

ويصدر المهندس بعد اعتماد الجهة العامة شهادة الاستلام الابتدائي متضمنة تحديد تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال الذي تبدأ منه مدة الصيانة، وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه للاستلام الابتدائي تقوم لجنة الاستلام الابتدائي بتحرير محضر الاستلام مع إثبات غيابه ويتحقق للجنة استلام المشروع أو جزء منه تراه منجراً ومطابقاً للمواصفات إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك ودون الإخلال بحق الجهة العامة في اقتضاء غرامة التأخير المقررة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يتراخي تحرير شهادة الاستلام الابتدائي إلى ما يجاوز ثلاثة أيام عن الموعود المحدد للاستلام.

مادة (15)

شروط الاستلام النهائي

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعار خطى إلى الجهة العامة لتحديد موعد المعاينة تمهدًا للتسليم النهائي، فإذا أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريره من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال - ولو لم يتضمنه محضر التسلیم الابتدائي - يؤجل الاستلام ، ومتى ذلك فترة الصيانة لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول ما عليه جاز للجهة العامة حسبما تراه إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول تحت مسؤوليته أو خصم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من التأمين النهائي.

مادة (16)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (53) من الوثيقة رقم (1 - 1) الشروط العامة الموحدة للممارسة، سيدفع المقاول إلى الجهة العامة عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال جميعها غرامة تأخير كما هو وارد تفصيلاً بالوثيقة (2 - 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

مادة (17)

شروط الدفع

يتم الدفع للمقاول حسبما هو وارد بالمادة (49) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة الموحدة للممارسة) وذلك على النحو التالي:

مادة (18)

فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب

دون الإخلال بالحالات المنصوص عليها في مواد أخرى من كراسة الشروط العامة أو الحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المقاول مع توقيع الجزاءات المرتبة على ذلك حسبما هو وارد بالمادة (17) من الشروط العامة للممارسة.

• الحد الأدنى المطلوب لجهاز المقاول:

- عدد: (1) مدير المشروع (مهندس مدني) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (15) سنة في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد في الموقع (ان طلب ذلك).
- عدد: (1) مهندس موقع (مهندس مدني/أنشائي) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يومياً في الموقع.
- عدد: (1) (مراقب امن وسلامة) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (5) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يومياً في الموقع.
- عدد: (1) (مهندس كهرباء) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد في الموقع (ان طلب ذلك).
- عدد: (1) (مهندس ميكانيك) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد في الموقع (ان طلب ذلك).

مادة (21)

أنظمة السلامة

في حال مخالفة المقاول لشروط وأنظمة السلامة الواردة في مستندات العقد توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلاً بالوثيقة رقم (2 - 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

المادة (22)

تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As -built Drawings)

على المقاول تسليم المخططات النهائية لجميع الأعمال للجهة العامة قبل التسليم الابتدائي للأعمال طبقاً لل التالي:

عدد (3) مجموعة ورقية وبحجم (A3,A2).

عدد (3) مجموعة على أقراص مدمجة (C.D.

وفي حال تختلف المقاول عن تقديم المخططات توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلاً بالوثيقة (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

المادة (23)

الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يقدم شهرياً مجموعة صور فوتوغرافية مكونة من عدد (3) نسخ تبين تفاصيل مراحل العمل، كما يتم تسليم ألبوم من الصور الملونة مع نسخ الكترونية منها (Electronic copies) في نهاية المشروع تبين مراحل العمل.

في حال عدم تقديم المقاول الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلاً بالوثيقة (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

المادة (24)

التعاقد من الباطن

على المقاول أن يقدم كتابة كشفاً بأسماء مقاوليه من الباطن للأعمال المبينة أدناه، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بمستند المواصفات الخاصة أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية الأولية لاعتمادهم.

وللمهندس الحق في استبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات دون أن يترب على ذلك أية مسؤولية أو التزام على الجهة العامة، وفي جميع الأحوال يظل المقاول الأصلي مسؤولاً مع المقاولين من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع الأعمال محل العقد، ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنوعية فقط) استخداماً لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

الأعمال (متغيرة):

- - 2 ----- - 1
----- - 4 ----- - 3
----- - 6 ----- - 5
----- - 8 ----- - 7
----- - 10 ----- - 9

مادة (25)

الآواصر التغ讥يرية

للجهة العامة الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (5%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها دون اعتراض من المقاول، وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الأعمال التي تم زيارتها.

* * * * *

الوثيقة (2-2) الGRAMMARS

الوثيقة (2-2) الغرامات

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المقاول بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة لتبنيه او إنذار او اتخاذ أي إجراءات قضائية ودون الحاجة الى اثبات الضرر الذي يعتبر متحققًا في جميع الأحوال ودون الالخلال بأي غرامات أخرى تستحق للجهة العامة بموجب العقد او القانون بهذا الشأن وللجهة العامة ان تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي او من أي مبالغ مستحقة او قد تستحق للمقاول دون الالخلال بحقها في سلوك أي طريق اخر لتحصيلها وفي حال حدوث أي مخالفة من المقاول لا ي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أدناه يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياسا على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المقاول.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) غرامة تأخير تنفيذ الأعمال
1	مادة (2) الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال
1	مادة (3) الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول
2	مادة (4) الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة
6	مادة (5) الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings)
6	مادة (6) الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية

مادة (1)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في الموعد المقرر له توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره (1%) عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى (10%) من القيمة الإجمالية للعقد.

مادة (2)

الغرامة المستحقة عند تأخير المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

أ - إذا تأخر المقاول في تقديم برنامج العمل حسب الموعد المحدد، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ وقدره 40 د.ك (فقط أربعون ديناراً كويتياً) عن كل يوم تأخير.

ب - إذا تأخر المقاول في تقديم البرنامج المحدث أو المعدل خلال المدة التي يحددها المهندس، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره 30 د.ك (فقط ثلاثون ديناراً كويتياً) عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم البرنامج.

مادة (3)

الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول

- على المقاول أن يُزوّد المهندس بكشوفات شهرية أو يومية – بناءً على طلب المهندس – لحضور وانصراف أفراد جهازه من واقع التقارير المستخرجة عن جهاز البصمة أو طبقاً لأي نظام آخر يعتمدته المهندس.

- توقع الغرامة المقررة والواردة أدناه عن كل يوم يتغيب فيه أي فرد من جهاز المقاول حسب ما هو موضح أمام كل وظيفة وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب المهندس المشرف استبدال أي من الوارد ذكرهم عن الموقع وذلك عن المدة من التاريخ المحدد للاستبدال إلى تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم هذه الغرامة من مستحقات المقاول دون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال مُتحققًا، ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك:

الوظيفة	مقدار الغرامة اليومية للفرد (د.ك)
مدير المشروع	40
مهندس المشروع	30
مهندس موقع	30
مهندس سلامة	30
مراقب الأعمال المدنية	20
مراقب الأعمال الكهربائية	20
مراقب الأعمال الميكانيكية	20
.....	

- يكون الحد الأقصى لمجموع الغرامات اليومية لغياب أفراد جهاز المقاول بنسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد.

مادة (4) الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة

إذا لم يتقييد المقاول أو أخل بأي شرطٍ من شروط أنظمة السلامة توقع عليه الغرامات طبقاً للائحة الغرامات الخاصة بإجراءات الأمن الواردة فيما يلي:

ملاحظات	الغرامة د . ك	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	رقم البند في المواصفات العامة
-	100	تقديم نسخ من النشرات الإرشادية	1.4.1
-	150	الموافقة المسقبة من السلطات المختصة	5.1
عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة	100	العناصر الأساسية لمخططات الموقع	6.1
عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة	150	خطة السلامة والطوارئ	7.1
حسب شروط العقد	-	تعيين مهندس السلامة	8.1
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	100	متطلبات وشروط عامة	1.3
-	100	جرس أو صافرة الإنذار	2.3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	100	تمديدات الكهرباء المؤقتة	3.3
مع مراعاة شروط العقد الأخرى	200	احتياطات عامة للمبني القائم	1.4.3
-	150	تنظيف الممرات والطرق	2.4.3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	150	الاشتراطات المطلوبة لتنفيذ تحويله أو تعديل مؤقت لشارع قائم	5.3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	250	احتياطات أخرى لحماية وسلامة الجمهور	6.3

ملاحظات	الغرامة د. ك	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	رقم البند في المواصفات العامة
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	250	حماية وسلامة العاملين والأشغال داخل الموقع	7 . 3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	150	احتياطات السلامة خارج الموقع	8 . 3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	100	السلام النقالة الخشبية	9 . 3
-	150	حماية الفتحات بالأرضيات والبلاطات المسلحة	10 . 3
-	150	حماية الفتحات بالجدران	11 . 3
-	150	حماية الأرضيات والمنصات والمدرجات غير المسورة	12 . 3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	100	الحواجز القياسية وألواح الارتكاز العرضية	13 . 3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	200	الصحة الوقائية - التدابير والعنابة	2.14.3
-	100	طرد الحيوانات ومكافحة الحشرات والقوارض	15 . 3

ملاحظات	الغرامة د. ك	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	رقم البند في المواصفات العامة
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	200	مياه الشرب بالموقع	16 . 3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	200	المياه الغير صالحة للشرب	17 . 3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	250	دورات المياه بالموقع	18 . 3
-	250	مرافق خاصة للعمال	19 . 3
-	250	غرفة الإسعافات	20 . 3
لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة	200	حماية الأعمال المنفذة	1 . 21 . 3

ملاحظات	الغرامة د.ك	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	رقم البند في المواصفات العامة
لأي من المخالفات أ، ب، ج	200		
للمخالفة د	500		
للمخالفة ه	500	المحافظة على نظافة البيئة	2 . 21 . 3
للمخالفة و	200		
لأي من المخالفتين ز ، ح	500		
للمخالفة د	500		

مادة (5)

الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم

المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings)

إذا تأخر المقاول في تسليم المخططات توقع عليه غرامة مقدارها (30 د.ك) عن كل يوم تأخير.

مادة (6)

الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية

أ - الغرامة المستحقة لتأخر المقاول في تقديم الصور الفوتوغرافية:

إذا تأخر المقاول عن تقديم الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة مبلغ وقدره (30.. د.ك) دينار كويتي عن كل شهر لم تقدم عنه الصور .

ب - الغرامة المستحقة لعدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة:

في حالة عدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة في نهاية تفاصيل الاعمال توقع عليه غرامة مبلغ وقدره (30.. د.ك) دينار كويتي.

المستند (3)

النـمـيـاـذـج

المستند (3) النماذج

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	النموذج
1	1-3) نموذج بيانات الممارس
2	2-3) نموذج صيغة العطاء
3	3-3) نموذج محتويات العطاء
4	4-3) نموذج التأمين الأولي
5	5-3) نموذج التأمين النهائي
6	6-3) نموذج الإقرار رقم (1)
7	7-3) نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية
9	8-3) نموذج (إن وجد)

الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس

يُوجَى من المعاوِس تعبِيَّة هَذَا النموذج:

رقم الممارسة : ٢٠٢٣_٢٠٢٢ / ب ع ٦

موضوعها : تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبني رأس الأرض من خور البحر والأنهيار
اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :
المبني/القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت
ص . ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :
رقم الفاكس : ، البريد الإلكتروني:
رقم إيصال شراء مستندات الممارسة

توقيع الممارس:

ختم الممارس :

التاريخ :

الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم: هـ ب 6 / 2022-2023

موضوعها: تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبني رأس الأرض من خر البحر والأخيار

الجهة: الهيئة العامة للبيئة

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- (1) تنفيذ وإنجاز وصيانة جميع الأعمال التي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) د. ك (فقط وقدره دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (.....) يوم.
- (2) الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق مدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.
- (3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخبارنا بالترسية وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- (4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.
- (5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- (6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من بنك بقيمة دينار كويتي صالح مدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد بالبند السابق.

.....	: اسم الممارس
.....	: التاريخ
.....	: التوقيع
.....	: الختم

الوثيقة 3- نموذج محتويات المطابع

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه.

ممارسة رقم : هـ ب 6 / 2022-2023

موضوعها : تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبني رأس الأرض من خر البحر والأنهصار

الوصف	العدد	المراجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختام :

الوثيقة 4-3 نموذج التأمين الأولي

السادة /
المحترمين.....

الكويت

حضرات السادة /
.....

خطاب ضمان رقم:
.....

ننشرف بأعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط وقدره ديناراً كويتيًا) وذلك
لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم والخاصة بـ
والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.
نوعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة
شركة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة /
.....

الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

السيد /
الكويت
حضرات السادة /
كفالتنا رقم:
الختتم

نترشّف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط وقدره ديناراً كويتيًا) وذلك
لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:
والخاصة ب التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولدّة إنجاز الأعمال للعقد مضافاً إليها
ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة
/ شركة

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة /
.....

الوثيقة 6-3 نموذج الإقرار رقم (1)

مارسة رقم : هـ ب 6 / 2023-2022

موضوعها : تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبني رأس الأرض من نهر البحر والأنبار

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة

ضمن كافة الأراضي المدرجة C.D ونتعهد بما يلي:

(1) أن أسعار البنود التفصيلية والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة والملخص العام والمقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأراضي المدرجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لإنجاز تشغيل وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

(2) تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأراضي المدرجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة العامة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

(3) إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع مرافقها أو تعاوتها بالمستندات على الأراضي المدرجة والمقدمة من قبلنا أيضا، فإننا نقر بحق الجهة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا، وإذا أرتأت الجهة العامة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة طبقاً لحكم المادة (40) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة فإنه لا يحق لنا التمسك ببطلان العطاء.

..... : اسم القر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم

الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2)

معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية

مارسة رقم : هـ ب / 6 - 2022-2023

موضوعها : تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبنى رأس الأرض من نهر البحر والأنهار

- (1) يجب على المقاول الذي عهدت له الجهة العامة إنجاز العمل القيام بفحص التربة في موقع المشروع وتحليل عينة من المياه الجوفية أو المياه السطحية حسب الاشتراطات الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة وعلى نفقة الخاصة في مختبرات وزارة الأشغال العامة أو معهد الكويت للأبحاث العلمية أو أي مختبر يتم اعتماده من قبل الجهة العامة أو الهيئة العامة للبيئة وذلك بغرض الحصول على ترخيص البناء أو ترخيص السماح بتصرف تلك المياه على شبكة الأمطار.
- (2) يلتزم المقاول وقبل تصريف المياه الجوفية أو المياه السطحية على شبكة الأمطار تزويد الجهة العامة بموافقة الهيئة العامة للبيئة على السماح بالتصريف وتركيب فاصل للرماد والطمي "Separator" قبل نقطة الربط على الشبكة بغض النظر عن تركيز الكبريتيدات المذابة في المياه الجوفية أو المياه السطحية وإلا فلن يتم السماح بالتصريف على الشبكة.
- (3) في حال انبعاث رواح كريهة بالمنطقة المرتبطة بالمشروع عن الحد المسموح به بيئياً (وبحسب الشروط الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة) أثناء تنفيذ المشروع وبالرغم من إصدار ترخيص البناء طبقاً لفحوصات أولية مقبولة بالنسبة المسموحة من قبل الهيئة العامة للبيئة بحيث للكبريتيدات المذابة في المياه الجوفية سطحية، فإن المقاول يلتزم بتنفيذ الخطوات التالية فور انبعاث الرواح:
- (أ) الرجوع إلى الهيئة العامة للبيئة والجهة العامة لتحديد طرق المعالجة ومكان صرف المياه المعالجة ومدى إمكانية ذلك على شبكة الأمطار.
- (ب) يتم التقيد بالاشتراطات عند معالجة المياه الجوفية / السطحية وهي أن تكون نتائج التجارب المخبرية بعد المعالجة في حدود النسب المسموح بها (بالم الهيئة العامة للبيئة) وكذلك نسبة الكبريتيدات المذابة المسموح بها بالهيئة العامة للبيئة قبل أن يتم تصريف المياه الجوفية / السطحية على شبكة مياه الأمطار.
- (4) للجهة العامة الحق في إلغاء الوصلة التي تربط خط صرف المياه الجوفية / شبه السطحية المسحوبة من المشروع على شبكة الأمطار دون سابق إنذار ولا تتحمل الجهة العامة أية إضرار تصيب المشروع نتيجة لإلغاء الوصلة إذا ثبت أن المياه الجوفية / السطحية المصنورة تحتوي على كبريتيدات مذابة أعلى من التركيز المسموح به مع تحمل المقاول مسؤولية أية إضرار تلحق بخدمات الجهة العامة أو البيئة ناجمة عن ذلك التصريف.

- (5) تقوم الجهة العامة بإخطار الهيئة العامة للبيئة والبلدية بوقف ترخيص البناء مؤقتاً بالنسبة لمقاول المشروع الذي لا يقوم بتنفيذ تعهدياته خلال المهلة التي تحدها الجهة العامة وذلك حين إزالة أسباب المخالفة وألا تعرض المقاول لألغاء الترخيص بصفة نهائية.
- (6) على المقاول اتخاذ الإجراءات الالزمة بخصوص (الإقرار والتعهد) خلال فترة تنفيذ العقد من قبل الإدارة المختصة بالجهة العامة.

..... : اسم المقر
..... : بصفته
..... : التوقيع

..... : الختم

الوثيقة (8 - 3) نموذج
(إن وجد)

المستند رقم (4)

صيغة عقد

الممارسة

صيغة عقد

الممارسة رقم 6 لسنة 2022-2023

العقد رقم : ٦ ب ع ٢٠٢٢-٢٠٢٣

موضوعه : تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبنى رأس الأرض من نهر البحر والأنهيار

بين

..... بدولة الكويت ويعتليها السيد / (1)

..... بصفته وعنوانه :

ويسمي "الطرف الأول"

وبين

..... ويعتليها السيد / (2) السيد/ السادة

..... بصفته وعنوانه : منطقة : ، قطعة : ، شارع : ، المبني /

..... ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت ، القسمية : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف : ، ص . ب : ، رقم الفاكس : البريد الإلكتروني : ،

ويسمي / ويسمون "الطرف الثاني"

تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم: 6 لسنة 2022-2023 للقيام بأعمال تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبني رأس الأرض من نهر البحر والأنهيار وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني مطابقته للشروط والمواصفات الفنية، وبناءً على:.....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم 6 لسنة 2022-2023 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة، وكراسة الشروط والمواصفات الفنية، والإقرارات (إن وجدت)، واللاحق (إن وجدت) والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكتابات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتكملاً له.

مادة (2)

يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد للقيام بأعمال تأهيل وترميم وحماية الواجهة البحرية في مبني رأس الأرض من نهر البحر والأنهيار وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه مقابل مبلغًا وقدره: (... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) يتم دفعه وفقاً للشروط والأوضاع المحددة بـمادة (49) من الوثيقة (1-1) وـمادة (17) من الوثيقة (1-2) من مستندات العقد.

مادة (3)

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز الأعمال محل العقد خلال مدة مقدارها (....) يوماً، تبدأ اعتباراً من

..... تاريخ:

مادة (4)

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة الأعمال موضوع هذا العقد لمدة (....) يوماً من التاريخ المحدد
بشهادة الاستلام الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان العشري المنصوص عليه بالقانون المدني
الكويتي.

مادة (5)

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قبل توقيع العقد تأميناً كمائياً بمبلغ وقدره (... د.ك) بموجب
خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (... %)
من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (....)
بما في ذلك مدة الصيانة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (6)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المسندة إليه خلال المدة المحددة بالبند الثالث من هذا العقد
أو أخل بأيٍ من الالتزامات المتفق عليها توقع عليه الجراءات والغرامات المنصوص عليها في مستندات
العقد.

مادة (7)

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ
الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإن لم يستقوم

الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميه المصاريف الإدارية اللازمة.

مادة (8)

أقر كلاً من الطرفين بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه تتبع كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

مادة (11)

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره تختص المحكمة الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

حرر هذا العقد من (...) نسخ سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبه.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم : الاسم

..... : التوقيع : التوقيع

..... : الصفة : الصفة

..... مفوضاً بالتوقيع عن :

تم توقيع هذا العقد في يوم : الموافق : من شهر : سنة :

* * * * *

المستند رقم (٥)
كراسة
الشروط
والمواصفات الفنية

الوثيقة (5-1)

المواصفات العامة

الاشتراطات والمواصفات الفنية العامة:

1. يجب أن يقوم المتعهد بزيارة موقع العمل زيارة مُنافقة للجهالة والاطلاع على بنود كافة الأعمال وتقدير الكميات المطلوبة قبل التسعير لكل بند على حده ومحاسب عليه تعديل مسار أي خدمات قائمة.
2. يجب على المتعهد حضور الاجتماع التمهيدي الذي سوف يحدد موعده فيما بعد والذي سيعقد في موقع العمل لمعاينة الأعمال على الطبيعة ومناقشة مهندسي الهيئة العامة للبيئة.
3. جميع المقاسات المذكورة والمبينة تقريبية وعلى المقاول معاينتها على الطبيعة.
4. يقوم المتعهد بتقديم تصوراتهم ومفترحاتهم المناسبة لتنفيذ كافة الأعمال على الوجه الأمثل ومن واقع خبراتهم السابقة، على أن تكون المفترحات مشفوعة بالمخطلطات والرسومات التوضيحية.
5. على المتعهد الفائز توفير كافة أدوات الحماية الشخصية للعاملين وأماكن الراحة وكافة أنواع وكميات المواد المستهلكة وكذلك المعدات اللازمة لتنفيذ بنود الممارسة دون الرجوع للهيئة العامة للبيئة.
6. على المتعهد تطبيق الشروط والاشتراطات الهندسية والبيئية وفق قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته ولوائحه الصادرة بهذا الشأن
7. يجب على المتعهد الحصول على موافقة مُسبقة من المهندس المشرف على المشروع بالنسبة للمواد الخام والأدوات المستخدمة في كافة مراحل المشروع، على أن تكون ذات مواصفات وجودة عالية وفق أصول الصناعة.
8. مدة تنفيذ الاعمال هي (100 يوم) من تاريخ استلام الموقع والبدء بالأعمال وفي حالة تأخر المتعهد عن ذلك يتم خصم مبلغ (1%) عن كل يوم تأخير بحد أقصى (10%) من قيمة العقد مع احتفاظ الهيئة بحقها في استكمال الاعمال دون إنذار أو تنبيه أو إثبات للضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال ويقبل المتعهد أن يكون تقدير قيمة الأعمال

المنفذة هو من اختصاص الهيئة ويقبل سلفا حكم اللجنة المشكلة من الهيئة لتقدير تلك الاعمال.

9. على المتعهد تقديم مخططات تنفيذية شاملة لجميع التفاصيل الازمة للأعمال المدنية والاعمال الاخرى من مكتب هندي معتمد، كما عليه إنجاز ورسم وتصميم المخططات الموقعة واعتمادها من المهندس المشرف وتقديم ثلاثة نسخ ورقية مجلدة وعلى ((CD)) بإستخدام برنامج AUTO CAD.

10. على المتعهد حصر جميع الكميات بدقة وإضافة أو حذف أي كميات يراها بجداول الحذف والإضافة المخصصة لذلك على إن يتم ذلك قبل تقديم المتعهد لعرض اسعاره ورسو العطاء حيث أن لن يعتد بأي زيادة يطلبها نتيجة أي فرق بالكميات أو حدوث فروق أسعار بكل ما جاء بالمخططات والمواصفات وجداول الكميات، حيث ان الكميات المذكورة بجداول الكميات هي استرشادية فقط.

11. على المتعهد تقديم العينات والكتالوجات لجميع المواد المطابقة للمواصفات التي سوف يتم استخدامها بالعقد ويكون ذلك قبل استخدامها بمدة كافية لأخذ موافقة المهندس المشرف الكتابية لاستخدامها.

12. على المتعهد تحضير وتقديم المخططات التنفيذية والمبين بها ابعاد القوالب وحديد التسليح والفرم والشدات ... إلخ وكذلك تقديم المخططات التنفيذية والمبين بها طريقة تركيب وتشغيل المواد الدالة في الصناعة ومبينا عليها جميع أعمال الخدمات المختلفة وذلك للحصول على أفضل شكل ومستوى معماري ويكون ذلك قبل التنفيذ بمدة كافية للحصول على موافقة المهندس المشرف واعتماد تلك المخططات.

13. على المتعهد تحمل كافة التكاليف المادية الازمة نظير إجراء أي اختبارات للمواد يطلبها المهندس المشرف ويكون ذلك بأحد المختبرات المتخصصة المعتمدة من المهندس المشرف.

14. على المتعهد القيام بعمل التماذج samples للخلطة الخرسانية واجراء الفحوصات المختلفة عليها لأخذ موافقة المهندس المشرف (موافقة كتابية) قبل البدء في اعمال الخرسانات.

الوثيقة (2-5)

المواصفات الخاصة

المواصفات الفنية

الخاصة

CONCRETE FORMWORK

PART 1 - GENERAL

1.01 SUMMARY

A. This Section specifies all formwork for cast-in-place and precast concrete and includes, but is not limited to, the following:

1. Formwork materials
2. Ties and accessories
3. Method Statement
4. Samples
5. Shop Drawings
6. Design criteria
7. Mock-up
8. Classes of Finish
9. Formwork Erection
10. Formwork Inspection
11. Formwork Removal and minimum stripping time.
12. Embedded Pipes and Conduits
13. Box – Outs
14. Earthforms

1.02 RELATED SECTIONS

- A. Submittals
- B. Quality Assurance/Quality Control, Inspection & Testing
- C. Field Engineering and Surveying
- D. Concrete Reinforcement
- E. Cast-In-Place Concrete
- F. Concrete Batching and Delivery
 PreCast Concrete
- H. Concrete Repair

1.03 REFERENCES

A. Product manufacture, testing and installation shall comply with the following references, unless otherwise stated in the specifications or unless otherwise approved by the Engineer.

1. ACI 347 - Recommended Practice for Concrete Formwork
2. ACI 117 - Standard Specification for Tolerance for Concrete Construction
3. BS 5975 - Code of Practice for falsework
4. CIRIA-C511 - Controlled permeability formwork

1.04 SUBMITTALS

A. Method Statement

1. Prior to commencing work the Contractor shall submit a method statement compliant with Section 01400, describing all materials, fabrication, erection and removal of formwork.

B. Samples shall be provided for the following unless otherwise agreed with the Engineer.

1. Samples of all formwork materials proposed.
2. Samples of all ties and accessories.
3. All jointing materials.

C. Shop Drawings

1. Submit shop drawings in accordance with Section 01330.

2. Include plans and sections, giving the following minimum information for each level:
 - a. Details of individual panels.
 - b. Position, size and spacing of adjustable steel shores.
 - c. Position, size and spacing of joists, soldiers, ties.
 - d. Details of formwork for columns, beams, parapets, slab and kickers.
 - e. Details of construction joints and movement joints.
 - f. Details of retaining walls and deep beams showing the position and size of ties, joints, soldiers and sheeting, together with detailed information on erection and casting sequences and construction joints.
 - g. General assembly details.
 - h. Full calculation sheets showing compliance with design criteria.
 - i. Proposals at all penetrations through concrete.
 - j. Proposed sequence of shoring/reshoring beams and slabs for different spans and floor heights and number of floors shored, and the stripping time for supported and suspended structural elements, clearly identifying the supported element and suspended element.
3. Scales for shop drawings shall be as follows:
 - a. Details : 1:1, 1:5, 1:10, 1:20
 - b. Construction : 1:50, 1:100
 - c. Layout and Site Plan : 1:100 or 1:200

1.05 QUALITY ASSURANCE

- A. The Contractor's Quality Assurance staff shall inspect the erected formwork prior to casting to assure the work is complete, correct to size, within allowable tolerances and thoroughly cleaned.
 - B. Once the Contractors quality assurance staff is satisfied with the work, the Engineer shall be notified for inspection prior to casting by written inspection request.
1. In some cases, it may be necessary to notify the Engineer prior to closing the forms to allow inspection of the reinforcement or other items.

1.06 DESIGN CRITERIA

A. Design Formwork to:

1. Be watertight
2. Sufficiently rigid to maintain the correct position, shape and tolerances.
3. Demountable without shock, disturbance or damage to concrete.
4. Allow formboards and framework to be accurately adjusted to line and level.
5. Allow free movement and accessibility under formwork

B. Design shall take into account:

1. Height and rate of pour.
2. Thickness of member
3. Concrete slump and density
4. Placing temperature
5. Texture of finish
6. Expansion and Construction joints
7. Method of concrete discharge
8. Access for concrete placement and vibration.

C. Design loadings shall be the responsibility of the Contractor and shall accommodate the worst combination of at least the following criteria:

1. Selfweight of formwork

2. Lateral pressure of concrete
3. Reinforcement weight
4. Wet concrete weight
5. Construction loads (including wheeled or motorized carts)
6. Wind loads
7. Impact loads caused by placing, vibration and compacting concrete

1.07 JOB MOCK-UP

- A. Prior to commencement of related formwork operations, erect a job mock-up, for approval as directed by the Engineer to a reasonable size including all items such as sheeting, stiffeners, soldiers, ties etc. (and including release agents, where used) for the following types of formwork.
 1. Columns
 2. Walls
 3. Slabs and beams
 4. Staircases
 5. Fair faced concrete (show method used to conceal tie holes)
- B. Upon prior consultation, agreement of location and approval, the job mock-ups may remain as part of the finished work.

PART 2 - PRODUCTS

2.01 FORMWORK MATERIALS

- A. 19mm formface plywood
- B. Sheet steel
- C. GRP
- D. Other as approved by the Engineer

2.02 FORM TIES

- A. Shall have a factor of safety of not less than 1.5.
- B. Shall be factory-fabricated.
- C. Adjustable-length.
- D. Removable tie rod or snap-off type.
- E. Cone ends if required by the Drawings.
- F. Designed to prevent formwork deflection and to prevent spalling concrete surfaces on removal.
- G. No metal will be left embedded closer than the cover required for concrete.
- H. Do not leave a hole larger than 10 mm diameter in the concrete surface when using snap ties.

2.03 FORM RELEASE AGENT

- A. Colourless material which will not stain concrete, nor absorb moisture.
- B. Shall not impair natural bonding ability of paints epoxies, plasters, adhesives or other coatings intended for use on concrete.

2.04. FILLET/CHAMFER STRIPS

- A. PVC, or timber as approved by the Engineer.

2.05. TAPES

- A. Plastic faced adhesive tape.
- B. Other as approved by the Engineer.

2.06 PRECAST MOLDS

- A. Rigid steel molds.
- B. GRP
- C. Other as approved by the Engineer.

2.07 EMBEDDED ITEMS

A. For waterstops, relects and other embedded anchors see Section 03300.

2.08 FORMWORK LINERS

- A. Formwork liners where designated shall comply with CIRIA Guide-C511 Type III and the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
 - 1. 100% polypropylene material comprised of a filter fully bonded to a drainage net with the following properties.
 - a. Maximum compression of 10% under a pressure of 200kPa.
 - b. Maximum pore size of 0.050mm.
 - c. Maximum absorbency of 0.2 litres/m².
 - d. Minimum water retention capacity of 1.50 litres/m².
 - e. Nominal thickness 2mm.
 - B. Certified performance records shall be provided.

PART 3 - EXECUTION

3.01 CLASSES OF FINISH

- A. Class F1
 - 1. As struck
- B. Class F2
 - 1. The irregularities in the finish shall be no greater than those obtained from the use of wrought thicknesses square edged boards arranged in a uniform pattern.
 - 2. The finish is intended to be left as struck but imperfections such as fins and surface discolouration shall, if required, be made good by methods approved by the Engineer.
- C. Class F3
 - 1. Formwork shall be lined with a material approved by the Engineer to provide a smooth finish of uniform texture and appearance.
 - 2. This material shall leave no stain on the concrete and shall be so joined and fixed to its backing that it imparts no blemishes.
 - 3. Shall be of the same style and obtained from only one source throughout.
- D. Exposed Concrete Surface Finishes
 - 1. Exposed concrete surfaces shall have Class F3 finish.

2. Great care shall be taken to ensure that the finish to the exposed concrete on the external and internal surfaces are of the highest quality to produce a smooth concrete surface of uniform texture and appearance without visible imprint of grains, steppings or ridges.
 - a. Formwork to the wetted surfaces of water retaining structures shall be Class F3.
 - b. All exposed concrete corners and edges shall have 20 mm x 20 mm chamfers unless noted otherwise.

3.02 FORMWORK TOLERANCES

- A. Formwork shall be erected to provide the surface tolerances described in Section 03300.

3.03 JOINTS

- A. Construction Joints in concrete
 1. Construction joints conforming to the requirements of Section 03300 shall be placed as shown on the drawings or as directed by the Engineer.
- B. Movement Joints
 1. Movement Joints conforming to the requirements of Section 03300 shall be placed as shown on the drawings or as directed by the Engineer.

3.04 FORMWORK ERECTION

A Contractor shall be responsible for the calculations and designs for the formwork and shall submit them to the Engineer before construction.

1. On formwork to external faces which will be permanently exposed, all horizontal and vertical formwork joints shall be so arranged that joint lines will form a uniform pattern on the face of the concrete.
 2. Where the Contractor proposes to make up the formwork from standard sized manufactured formwork panels, the size of such panels shall be approved by the Engineer before they are used in the construction of the Works.
 3. The finished appearance of the entire elevation of the structure and adjoining structures shall be considered when planning the pattern of joint lines caused by formwork and by construction joints to ensure continuity of horizontal and vertical lines.
 4. Formwork shall be constructed so that :
 - a. Temporary openings are provided for cleaning and/or inspection inside the forms.
 - b. Side forms of members can be removed without disturbing the soffit forms.
 - c. If props are to be left in place when the soffits forms are removed, these props shall not be disturbed during the striking.
- B. Faces of formwork in contact with concrete shall be free from adhering foreign matter, projecting tie wire and nails, splits or other defects. Formwork shall be clean and free from standing water, dirt, shavings, chippings or other foreign matter.
1. Form joints and tie holes shall be watertight to prevent the escape of mortar or the formation of fins or other blemishes on the face of the concrete.
 2. Verify lines, levels and measurement before proceeding with formwork.
 3. Hand trim sides and bottom of earth forms.
- C. Formwork shall be provided for the top surfaces of sloping work where the slope exceeds fifteen (15) degrees from the horizontal (except where such top surface is specified as spaded finish).
1. Shall be anchored to enable the concrete to be properly compacted and to prevent flotation.
 2. Care being taken to prevent air being trapped.

- D. Temporary openings for inspection on the inside of the formwork and for the removal of water used for washing down shall be provided and so formed as to be easily closed before placing concrete.
- E. Provide windows in forms wherever directed or necessary for access for concrete placement and vibration.
 - 1. Windows shall be of size adequate for tremies and vibrators spaced at maximum 1.8 m centres horizontally.
 - 2. Windows shall be tightly closed and sealed before placing higher concrete.
 - 3. Windows shall be added where required to prevent concrete from falling vertically more than 1.5 m.
- F. Formwork in contact with the concrete shall be treated with a suitable non-staining approved release agent to prevent adherence of the concrete.
 - 1. Care shall be taken to prevent the release agent from coming in contact with reinforcement or with concrete at construction joints.
 - 2. Surface retarding agents shall be used only where ordered by the Engineer.
 - 3. Release agents shall not be used where concrete surfaces receive special finishes or applied coatings which may be affected by the agent, unless approved by the Engineer.
- G. Co-ordinate work of other Sections in forming and setting openings, slots, recesses, chases, sleeves, bolts, anchors and other inserts.
 - 1. All necessary pipe sleeves, anchors or other inserts shall be properly and accurately installed.
 - 2. Openings required by other trades shall be reinforced as indicated and required.
- H. Conduits or pipes shall be located so as not to reduce the strength of the construction.
 - 1. In no case shall pipes other than conduits be placed in a slab 125 mm or less in thickness.
 - 2. Conduits embedded in a concrete slab shall not have an outside diameter greater than 1/3 the thickness of the slab nor be placed below bottom-reinforcing steel or over top-reinforcing steel.
 - 3. Conduits may be embedded in walls provided they are:
 - a. Not larger in outside diameter than 1/3 the thickness of the wall.
 - b. Not spaced closer than 3 diameters on centre.
 - c. Do not impair the strength of the structure.
 - 4. Embedded pipes and conduits shall be supported independently from reinforcing steel in a manner to prevent metallic contact and thereby prevent electrolytic deterioration.
 - 5. Pipes and conduits, where embedded, shall be placed as nearly as possible to the centre line of the concrete section.
 - 6. Conduits, piping, and other wall penetrations or reinforcements shall be subject to Engineer's review and approval.
- I. Position of ties passing through the concrete shall be subject to the to approval of the Engineer.
- J. Ties or bolts or other devices shall not be built into the concrete for the purpose of supporting formwork without the prior approval of the Engineer.
 - 1. The whole or part of any such supports shall be capable of removal so that no part remaining embedded in the concrete shall be nearer to the surface than the cover required for reinforcement.
 - 2. Tie bolts shall not be in contact with reinforcement steel.
 - 3. The surface of concrete shall be rubbed down smooth with carborundum and water in an approved manner within 3 days of removing the formwork and holes left after removal of such supports shall be neatly filled with non-shrink epoxy grout of suitable consistencies and matching color.
- K. Where part of a metal tie remains embedded in concrete, it shall not have less cover than that of reinforcement.
- L. Chamfers
 - 1. Position chamfer moulding strips on exposed corners of columns, and beams.

2. Depth of beams at all points in the span even where cambers are used, shall be as indicated on the drawings.
- M. All exterior angles to concrete exposed to view in the completed structure shall be cast to the true angles evenly throughout the length.
1. Great care shall be taken to ensure that no waviness occurs along the angle and that no spalling occurs to the concrete on removal of the formwork.
- N. Devices of tell-tale type shall be installed on supported forms and elsewhere as required to detect formwork movements and deflection during concrete placement.
1. Required slab and beam cambers shall be checked and correctly maintained as concrete loads are applied on forms.
 2. Workmen shall be assigned to check forms during concrete placement and to promptly seal all mortar leaks.
- O. Building-in Pipes
1. Pipes and pipe specials through concrete walls and floors shall as far as possible be positioned and built-in during construction.
 - a. Shall be located exactly in the positions shown on the Drawings and shall be true to line and level.
 - b. Pipes passing through the walls of underground or water retaining structures shall be fitted with a puddle flange.
 - c. Contractor shall place orders for these items immediately after the Contract is awarded and make every effort possible to ensure early delivery to site.
 - d. Supply and delivery of built-in pipework shall be clearly shown on the detailed construction program to be submitted by the Contractor.
 - e. Contractor shall take particular care to ensure that fully compacted concrete is in contact with the pipe at all points.
 2. Where it is not practicable to cast pipes and specials in the concrete, boxholes shall be formed in the shuttering.
 - a. Box-out shall be provided with additional reinforcing bars as detailed and have six or eight sides, depending on the pipe diameter, and shall be no larger in size than will give adequate clearance for the subsequent positioning and grouting in of the pipe.
 - b. The circumference of both box-out and that of the pipe shall be sealed with a water swellable water stop as specified in Section 03300 - "Cast-In-Place Concrete".
 - c. Box-out shall be provided with a grout hole and, at the top of the central annular recess a vent hole.
 - d. Box-out shall be stripped with the main shuttering and the concrete surface thoroughly cleaned and roughened.
 - e. When the pipe is later fixed, the remaining hole shall be re-shuttered and filled with nonshrink epoxy grout or non-shrink micro concrete as approved by the Engineer.
 - i. In the case of water-retaining structures the Contractor shall ensure that measures adopted shall provide a finished joint, which is adequately strong and free of leakage.
- P. Where it is intended to re-use formworks, it shall be thoroughly cleaned and made good to the satisfaction of the Engineer.

3.05 REMOVAL OF FORMWORK

- A. The Engineer shall be notified prior to the removal of any formwork.

- B. Strip formwork carefully to avoid sudden shocks from removal of wedges, or vibration which might damage concrete.
- C. Where finished surfaces have re-entrant angles, remove formwork as early as possible to avoid shrinkage cracks.
- D. Concrete shall be thoroughly wetted as soon as forms are first loosened and shall be kept wet during the removal operations and until curing media is applied.
- E. Potable water supply with hoses having fine fog spray attachments shall be ready at each removal location before operations are commenced.
- F. At the time of stripping any formwork, the concrete shall be of sufficient age and strength to withstand any adverse effects of striking, including any stresses resulting from thermal shock or any adverse effects which may cause the loss of surface durability upon premature exposure.
- G. The period of time between concrete placement and the stripping of the formwork shall be approved by the Engineer after consideration of the loads likely to be imposed on the concrete and shall in any case be not less than the minimum periods shown in Table 1.

**TABLE 1
MINIMUM FORMWORK STRIPPING TIMES**

TYPE OF FORMWORK	MINIMUM PERIOD BEFORE STRIPPING (TIMES ARE EXCLUSIVE OF THE DAY OF CONCRETE PLACEMENT)
1. Beam sides, walls and column	24 hours
2. Soffits of slabs (Props left under)	8 Days
3. Soffits of beams, joists and girders (Props left under)	8 Days
4. Props to slabs	15 Days
5. Props to beams	15 Days

- H. Stripping of Formwork within the time limits listed above does not relieve the Contractor from successfully crushing cubes that have been kept adjacent to the structure and cured by the same methods used for the structure and achieving specified compressive strength results.
- I. If the 7 days test results meet or exceed the specified 28 days strength, the Engineer may, upon his discretion, reduce the minimum stripping times specified in Table 1.
- J. Notwithstanding the foregoing, the Contractor shall be held responsible for any damage arising from removal of formwork before the structure is capable of carrying its own weight and any other incidental loading.

3.06 EARTHFORMS

- A. Earthforms shall not be permitted, unless otherwise approved by the Engineer.

3.07 FORM LINERS

- A. Form liners shall be used on vertical or sloped surfaces for special structures as designated on the drawings to improve surface finish.
- B. Form liners shall be installed and used in accordance with the manufacturers directions.
- C. No formwork release agents shall be allowed when using form liners.

- D. Form liners must be cleaned of all soil, cements, slurry etc. before reuse.

END OF SECTION

CONCRETE REINFORCEMENT

PART 1 - GENERAL

1.01 SUMMARY

A. This Section specifies all concrete reinforcement and includes, but is not limited to, the following:

1. Plain round bar
2. Deformed bar
3. Welded wire fabric
4. Tie wire
5. Spacers (concrete, steel, plastic)
6. Reinforcement manufacture
7. Testing and sampling
8. Fabrication
9. Placement

1.02 RELATED SECTIONS

- A. Submittals
- B. Quality Assurance/Quality Control, Inspection & Testing
- C. Site Safety and Security
- D. Materials and Equipment
- E. Concrete Formwork
- F. Cast-In-Place Concrete
- G. Concrete Batching and Delivery
- H. Pre-Cast Concrete
- I. Grout
- J. Concrete Repair

1.03 REFERENCES

A. Product manufacture, testing and installation shall comply with the following references, unless otherwise stated in the specifications or unless otherwise approved by the Engineer.

1. BS 4449 - Carbon steel bars for the reinforcement of concrete
2. BS 4466 - Scheduling, dimensioning, bending and cutting of steel reinforcement for concrete
3. BS 4482 - Cold reduced steel wire for the reinforcement of concrete
4. BS 4483 - Steel fabric for the reinforcement of concrete
5. BS 5135 - Process of ARC welding of carbon and carbon manganese steels.
6. BS 8110 - Structural use of concrete
7. BS 7079 - Preparation of steel substrates Part A1
8. ASTM-A706 - Speciation for low alloy steel deformed bars for concrete reinforcement
9. ACI 315 - Manual of Standard Practice for Detailing Reinforced Concrete Structures
10. ASTM A615 - Specification for deformed and plain billet – steel bars for concrete reinforcement

1.04 SUBMITTALS

A. Product Data

1. For initial approval, the Contractor shall provide all Manufacturer's records of chemical and physical properties of the reinforcement and a certificate that the respective material furnished meets the requirements for the specified standard.

2. Manufacturer's mill certificates with result of chemical composition, tensile properties, elongation, bend and re-bend tests shall be provided for each heat in each consignment of steel reinforcement.
3. Spacers.
4. Mechanical Splicing devices.
5. A schedule of expected dates and size of deliveries to site shall also be provided.

B. Samples

1. Representative samples, as agreed with the Engineer, must be submitted for all reinforcing steel that the Contractor proposes to use in the Works, before work is commenced.

C. Shop Drawings

1. Detailed fabrication and placement drawings for all reinforcing steel must be submitted.
 - a. Reinforcing steel shall be detailed based on construction joint locations which have been shown on shop drawings reviewed by the Engineer.
 - b. Drawings shall be in such detail as to ensure that there will be a minimum of difficulties in execution of the field work.
 - c. Drawings, shall consist of sections, plans and details clearly showing locations, sizes, spacing and shapes of all reinforcing steel, along with splices, supporting bars and accessories.
 - d. Include bar bending schedules and diagrams to indicate bends, sizes and lengths of all reinforcing steel bars prepared in accordance with BS 4466.
 - e. All bar sizes shall be as shown on the drawings unless otherwise accepted by the Engineer.
2. A separate set of concrete dimension drawings which shows the construction joint locations, all floor openings, wall openings and edges of concrete shall be submitted.
 - a. Floor openings, wall openings and sleeves for all mechanical, plumbing and electrical work shall be co-ordinated with the respective trades and shown on these shop drawings in accordance with the criteria indicated on the Contract Drawings.
3. No work shall be fabricated until both sets of shop drawings (Reinforcing Steel and Concrete Dimensions) have been reviewed by the Engineer (with corrections and re-submittals as required by the Contract Documents).
 - a. After review by the Engineer, furnish all copies needed for fabrication and erection, and for use of other trades.
4. The Contractor shall be fully responsible for furnishing and installing all materials called for or required by the Contract Documents even if these materials may have been omitted from the reviewed shop drawings.
5. Dimensions shown on the shop drawings are the responsibility of the Contractor and Engineer's approval of shop drawings shall not constitute approval of dimensions thereon.
6. The approval of shop drawings, or revised bar schedules shall in no way relieve the Contractor of his responsibility for the correctness of such drawings or schedules.

1.05 GENERAL REQUIREMENTS

- A. Unless noted otherwise, all reinforcing shall uncoated deformed high yield bars.

1.06 DELIVERY, STORAGE AND HANDLING

A. Delivery

1. Bars in each lot must be legibly tagged by the manufacturer.
 - a. The tag shall show the manufacturer's test number and lot number, and other applicable data that will identify the material with the corresponding certificate issued for that lot of steel.
 - b. Reinforcing must be delivered clean and free of rust conforming to BS 7079 Part A1 grade A condition.

2. Offsite commercial fabricators shall furnish three (3) copies of a certification which shows the heat numbers from which each size of bar in each shipment was fabricated.

B. Storage and Handling

1. Store reinforcement at all stages on suitable structures a minimum of 200 mm above the ground surface or as directed by the Engineer.
2. All reinforcement shall be covered with suitable canvas tarpaulins. Plastic sheeting is not allowed.
3. Fabricated reinforcing bars shall be kept clean and shall be free from pitting, loose rust, mill scale, oil, grease, earth, paint, or any other material which may impair the bond between the concrete and the reinforcement.
4. Any reinforcing found in a corroded condition exceeding BS 7079 Part A1 grade B may be rejected by the Engineer and removed from site.
5. Do not rough handle reinforcement, drop it from a height, or subject it to shock loading or mechanical damage.
6. Storage facilities shall be such as to permit easy access for inspection and identification.
7. Clearly tag bundles of reinforcement with bar schedule and bar mark reference.

1.07 QUALITY ASSURANCE

- A. Inspection of reinforcing steel and the installation thereof will be conducted by the Engineer, after the work has been approved by the Contractor's QA staff.
- B. Contractor shall give 24-hour notice in the form of a written "Inspection Request" to the Engineer before closing forms or placing concrete.
- C. The Engineer may instruct the Contractor to completely remove all reinforcement under any of the following circumstances:
 1. Unapproved reinforcing steel is found in the work.
 2. The reinforcing steel has become rusted or corroded beyond BS 7079 Part A1 grade B condition.
 3. Concrete cover is inadequate.
- D. The Engineer may instruct the Contractor to break out and completely remove any concrete already constructed under the following circumstances.
 1. It becomes apparent that unapproved reinforcing steel has been utilized in the Works.
 2. The Engineer considers that reinforcement samples which were presented to him for test were not truly representative.
 3. Any reinforcing steel at any time fails to meet the specification.

PART 2 – PRODUCTS

2.01 MATERIALS

- A. Reinforcing Steel shall be deformed high yield bars unless specifically shown otherwise on the Project Drawings.
 1. Conform to ASTM A615, Grade 60 unless otherwise approved by the Engineer.

2. Bars	Yield Strength	Symbol
Plain round mild steel	250 N/mm ²	R
Deformed high yield bars,	410 N/mm ²	T

- B. Welded Steel Wire Fabric Reinforcement 1. Conform to BS 4483.

C. Tie Wire

1. Conform to BS 4482.
2. 1.6 mm. black annealed mild steel.

D. Spacers

1. All spacers shall be concrete blocks or cylinders, unless otherwise approved by the Engineer.
2. All concrete spacers shall be manufactured from a pre-bagged micro-concrete meeting the requirements of Section 03930.
 - a. Minimum compressive strength : 60N/mm² at 28 days.
 - b. Maximum aggregate size shall be 5mm.
 - c. Spacers shall be wet cured for 3 days unless otherwise accepted by the Engineer.
 - d. Concrete spacers shall be of uniform size and free of honey combing or cavities.
 - e. All spacers shall have an embedded tie wire.

2.02 TESTING OF REINFORCEMENT STEEL

- A. The Engineer reserves the right to sample and test each size of the reinforcement steel upon its arrival at the work site.
- B. Tests procedure and frequency shall be carried out in accordance with BS 4449, unless otherwise directed by the Engineer.
- C. The following shall be determined for each delivery of reinforcement, unless otherwise directed by the Engineer.
 1. Mass per unit length
 2. Tensile strength (ultimate)
 3. Yield stress
 4. Elongation
 5. Bend test
 6. Re-bend test
- D. Test results for each bar size shall be submitted to the Engineer three (3) weeks before concrete work commences on Site, unless otherwise accepted by the Engineer.
- E. Further tests may be called for when the source of supply of reinforcement changes, in which case the cost of such extra testing will be borne by the Contractor.
- F. When any test results do not conform to the relevant standard, the reinforcement steel may be removed from the site upon the Engineer's direction and all costs resulting there from shall be borne by the Contractor.

2.03 ANCHORING GROUT

- A. Grout for anchoring rebar in previously cast members shall comply with requirements in Section 03600.

PART 3 - EXECUTION

3.01 FABRICATION

- A. Do not flame cut and hot bend.
- B. Bars shall be bent in accordance with the provisions of BS 4466.
- C. All bending shall be done cold with the use of an approved bending machine.
- D. Re-bending of incorrectly bent bars shall not be permitted without the approval of the Engineer.
- E. Provide on-site facilities for hand-bending to deal with minor adjustments approved by the Engineer.

3.02 INSTALLATION

A. General

1. All reinforcement shall be securely and accurately fixed in position as shown on the Drawings to ensure that the reinforcement steel framework (cage) as a whole shall retain its shape.

- a. Reinforcement cages shall be temporarily supported so as to retain their correct position in the forms during the process of depositing and consolidating the concrete.
- b. The ends of all tying wires shall be turned into the main body of the concrete and not allowed to project towards the surface.
- c. No part of the reinforcement shall be used to support access ways, working platform or for the conducting of an electric current.
- d. Specific attention is drawn to the following general requirements:
 1. Lapped joints shall be as indicated on the Drawings and/or in accordance with the requirements of BS 8110 and BS 8007.
 2. Hooks shall be semi-circular with a straight length of at least:
 - a. 4 x bar diameter for mild steel (grade 250).
 - b. 6 x bar diameter for high yield steel (grade 460).

2. Welding

- a. Do not weld unless authorised by the Engineer.

3. Mechanical Splices

a. Use only as indicated on the structural drawings or as authorised by the Engineer.

4. Bundling & Splicing of Bundled Bars

- a. In accordance with BS 8110.
- b. Splicing, except where indicated on the contract Drawings or approved shop drawings, will not be permitted without the approval of the Engineer.

6. Examination

- a. Notify the Engineer at least 24 hours before commencing fixing reinforcement for inspection of formworks, unless otherwise agreed by the Engineer.
- b. Clean all spaces to receive reinforcement.

7. Electrolytic Action

- a. Do not fix or place steel reinforcement in contact with non-ferrous or any other dissimilar metals.

8. Cover

- a. Correct concrete cover to reinforcement shall be maintained with the aid of approved spacer pieces, at all times.
- b. Concrete cover to reinforcement shall be a minimum of 50mm, unless otherwise detailed on the Drawings.

9. Spacers, Chairs and Other Supports

- a. Provide as necessary to maintain reinforcement in its correct position.
- b. Spacers shall be fixed to the outer most bars unless otherwise accepted by the Engineer.

10. Placing of all reinforcement steel bars will be checked by the Engineer and in no case is concrete to be placed around any reinforcement steel that has not been approved by the Engineer.

- a. Insertion of bars into or the removal of bars from concrete already placed will not be permitted.
- b. Reinforcement steel temporarily left projecting from the concrete at the joints shall not be bent without the prior approval of the Engineer.

11. Forms and Linings

- a. Do not damage when fixing reinforcement.

12. Water Proof Membranes

- a. Do not fix reinforcement until protection (screed slab) for waterproof membranes is provided.

13. Adjustment and Cleaning

- a. Check position of reinforcement prior to and during placing concrete.
 1. Pay particular attention to the position of top reinforcement in cantilever sections.
- b. Protect exposed reinforcement from all aggressive elements.
 1. Any reinforcement which has been exposed to ground water shall be removed and replaced with new steel, unless otherwise directed by the Engineer.

2. Embedded bars which have been exposed to ground water shall be grit blasted to the satisfaction of the Engineer.
- c. At the time of concreting, all reinforcement steel must be thoroughly cleaned and freed from all loose rust, loose mill scale, oil, grease, mud, paint, and other substances to the satisfaction of the Engineer including partially set concrete which may have been deposited thereon during the placing of a previous lift of concrete.
- d. Immediately prior to concrete placing, all reinforcing steel shall be washed thoroughly with high-pressure potable water jets.

END OF SECTION

CAST-IN SITU CONCRETE

PART 1 - GENERAL

1.01 SUMMARY

- A. This section specifies concrete placement, compaction, finishing, curing and also includes, but is not limited to, the following:
 - 1. Designated uses for various concrete grades
 - 2. Water Stops and Waterbars
 - 3. Jointing Materials & Methods
 - 4. Curing Materials & Methods
 - 5. Thermal Curing
 - 6. Hot Weather Precautions
 - 7. Tolerances in Finished Surfaces
 - 8. Non-compliant Concrete
- B. Requirements for various concrete mixes, concrete batching, delivery and testing will be found in Section 03305.

1.02 RELATED SECTIONS

- A. Submittals
- B. Quality Assurance/Quality Control, Inspection & Testing
- C. Materials and Equipment
- D. Structure Excavation and Backfilling
- E. Formwork
- F. Concrete Reinforcement
- G. Concrete Batching and Delivery
- H. Linings and Protective Coatings for Concrete
- I. Precast Concrete
- J. Grout
- K. Concrete Repair

1.03 REFERENCES

A. Product manufacture, testing and installation shall comply with the following references, unless otherwise stated in the specifications or unless otherwise approved by the Engineer.

- 1. ASTM C94 - Specification for Ready-Mixed Concrete
- 2. ASTM C138 - Test Method for Unit Weight, Yield and Air Content (Gravimetric) of Concrete
- 3. ASTM C150 - Specification for Portland Cement
- 4. ASTM C171 - Specification for Sheet Materials for Curing Concrete.
- 5. ASTM C232 - Test Methods for Bleeding of Concrete
- 6. ASTM C309 - Specification for Liquid Membrane-Forming Compounds for Curing Concrete
- 7. ASTM C1064 - Test Method for Temperature of Freshly Mixed Portland Cement Concrete
- 8. ASTM C1202 - Test Method for Electrical Indication of Concrete's Ability to Resist Chloride Ion Penetration.
- 9. ASTM D512 - Test Methods for Chloride Ion in Water
- 10. ASTM D513 - Test Methods for Total and Dissolved Carbon Dioxide in Water.
- 11. ASTM D516 - Test Method for Sulphate ion in Water
- 12. ASTM D570 - Test Method for Water Absorption of Plastics.
- 13. ASTM D624 - Test Method for Tear Strength of Conventional Vulcanized Rubber and Thermoplastic Elastomers
- 14. ASTM D638 - Test Method for Tensile Properties of Plastics

- 15. ASTM D746 - Test Method for Brittleness Temperature of Plastics and Elastomers by Impact
- 16. ASTM D747 - Test Method for Apparent Bending Modulus of Plastic by means of a Cantilever Beam
- 17. ASTM D792 - Test Methods for Density and Specific Gravity (Relative Density) of Plastics by Displacement

- 18. ASTM D1203 - Test Methods for Volatile loss from Plastics using Activated Carbon Methods
- 19. ASTM D1888 - Test Method for Particulate and dissolved Matter, Solids, or Residue in Water
- 20. ASTM D2240 - Test Method for Rubber Property – Durometer Hardness
- 21. ASTM D2419 - Test Method for Sand Equivalent Value of Soils and Fine Aggregate
- 22. ACI 224.3 - Joints in Concrete Construction
 - Guide for Concrete Floor and Slab Construction
 - Hot Weather Concreting
 - Standard Practice for Curing Concrete
- 23. ACI 302 - Portland cement
 - Methods of testing concrete
 - Methods of testing plastics
 - Water for making concrete (including notes on the suitability of the water)
- 27. BS 1881 - Sulphate-resisting Portland cement
- 28. BS 2782 - Two-part polysulphide – based sealants
- 29. BS 3148 - Recommendations for non destructive methods of test for concrete
- 30. BS 4027 - Cold reduced steel wire for the reinforcement of concrete
- 31. BS 4254 - BS 4408 - Part 4 Specification for the procedures to be used in sampling, Testing and assessing compliance of concrete
- 32. BS 4408 - Part 4 Specification for the procedures to be used in sampling, Testing and assessing compliance of concrete
- 33. BS 4482 - Accuracy in building
- 34. BS 5328 - Part 4 Specification for the procedures to be used in sampling, Testing and assessing compliance of concrete
- 35. BS 5606 - Code of practice for false work
- 36. BS 5975 - Assessment of concrete strength in existing structures
- 37. BS 6089 - Design of joints and jointing in building construction
- 38. BS 6093 - Glossary of building and civil engineering terms
- 39. BS 6100 - Method of test for curing compounds for concrete
- 40. BS 7542 - Design of concrete structures for retaining aqueous liquids
- 41. BS 8007 - Structural use of concrete
- 42. BS 8110 - Concrete Society Technical Report No. 11
- 43. CSTR No. 11 - Quality management and quality assurance standards
- 44. ISO 9000

1.04 DEFINITIONS

A. Hot Weather

1. When the shade temperature is above 40°C on a rising thermometer or 43°C on a falling thermometer.

B. Construction Joint

1. A pre-planned discontinuity in concrete placement introduced for convenience in construction at which special measures are taken to achieve a subsequent bond between the two placements. All reinforcement will be continuous.

C. Movement Joints

1. “Movement Joints” are defined as joints intended to accommodate movement between adjoining parts of a structure, special provision being made where necessary for maintaining the watertightness of the joint.

2. Typical movement joints provided are follows
 - a. Expansion Joint
 1. A separation between adjoining parts of a concrete structure which is provided to protect the structure from compressive stresses that may be developed by thermal expansion, settlement, creep and /or live load deflections.

<p>b. Control Joint</p> <p>1. Formed, sawed, or tooled groove in a concrete structure to create a plane of weakness to control the location of cracks due to drying shrinkage of concrete.</p> <p>c. Complete Contraction Joint</p> <p>1. Formed joint where there is complete discontinuity in both reinforcement and concrete to prevent cracking in adjoining parts of a structure.</p> <p>d. Partial Contraction Joint</p> <p>1. Formed joint where there is complete discontinuity in concrete but a proportion of the reinforcement is continuous through the joint.</p> <p>e. Sliding</p>	Joint
--	-------

1. Formed joint where there is complete discontinuity in both reinforcement and concrete and allows relative movement in the plane of the joint.

D. Fair Faced Concrete

1. A concrete surface, which on completion of the forming process, requires no further (concrete) treatment other than curing (See also Architectural Concrete).

E. Architectural Concrete

1. Concrete which will be permanently exposed to view and which therefore requires special care in selection of the concrete materials, forming, placing and finishing to obtain the desired architectural appearance.

F. Defective or Non-Compliant Concrete

1. Refer to paragraph of this heading in Part 3 of this Section.

G. Water Retaining Structure

1. Any structure or any part of which contains water or process liquids, or which protects spaces from groundwater.

1.05 SUBMITTALS

A. Submittals shall be provided according to Section 01330 on at least the following items.

1. Curing Water
 - a. Recent independent test results acceptable to the Engineer confirming compliance with the specified requirements and referenced standards.
2. Waterstops, Water Bars and Injection Hose
 - a. Manufacturer's technical specifications and recommendations.
3. Joint Filler Board
 - a. Manufacturer's technical specifications and recommendations.
4. Joint Sealant, Sealant Primer and Bonding Agents.
 - a. Manufacturer's technical specifications, application recommendations and anticipated performance.
5. Bond Breaker Tape
 - a. Manufacturer's technical specifications and recommendations.
6. Repair Materials
 - a. Manufacturer's technical specifications and recommendations.
7. Curing Compound

- a. Manufacturer's technical specifications and recommendations.

B. Shop Drawings shall be provided according to Section 01330 for at least the following items.

1. Layout of construction joints.
2. Movement Joints showing details of proposal for the installation of waterstops together with their profiles best suited for the specific application as recommended by the Manufacturer.
 - a. Submit details not less than three weeks before the commencement of concreting.
- b. Details shall include but not be limited to:
 1. Location of joints
 2. Intersections and changes of direction.
 3. Consolidated shop drawings showing all mechanical and electrical penetrations.
 4. Drawings are to be submitted at least one month in advance of the contract program for the individual facilities.

C. Samples shall be provided for at least the following materials:

1. Curing Water
 - a. Samples shall be taken in the presence of the Engineer's Representative.
2. Waterstops
 - a. Provide samples of each of the proposed type, including prefabricated joints and junctions.
3. Joint Filler Board
 - a. Provide samples of material proposed.
4. Joint Sealant
 - a. Provide applied samples, 150 mm long installed between two samples of the materials to be sealed, fully cured.
5. Sealant Primer and Bonding Agent.
 - a. Provide samples of material proposed.
6. Bond Breaker Tape
 - a. Provide samples of material proposed.
7. Repair Materials
 - a. Provide applied samples of materials proposed.
8. Curing Compound
 - a. Provide applied samples of materials proposed.
9. Water bar
 - a. Provide samples of self-swelling water bars
10. Injection Hose System for waterstop.
 - a. Provide sample of hose, resin and accessories

D. Method Statements

1. During the mobilization period; the Contractor shall submit, for the approval of the Engineer, Method statements meeting Contract Documents according to Section 01400, detailing his proposals for all concreting activities.
2. Method statements shall be approved before any concrete is placed.
3. Method statement for repair to include the following deficiencies, which may occur during construction.
 - a. Blow holes
 - b. Exposed rebars
 - c. Leakage from the joints/cracks/concrete
 - d. Lack of cover
 - e. Honeycombing
 - f. Plastic cracking
 - g. Other type of cracks
 - h. Tie-rod holes
 - i. Any other defect which the contractor may expect during construction
4. Concreting Program
 - a. In addition to the scheduling and programming requirements specified in other sections, the Contractor shall submit to the Engineer for his approval as soon as practicable, and not less than three weeks before commencement of concreting on a structure, a program detailing concrete placement sequences.

- b. Program shall include, but not be limited to, details of:
 - 1. Timing during hot weather
 - 2. Estimated time for pours
 - 3. Size of each pour
 - 4. Time of commencement and finish
 - 5. Plant and labour allocation
 - 6. Rate of pour
 - 7. Quality control measures
 - 8. Thermal Curing
- c. If required by the Engineer a pre-pour planning meeting may be arranged with all concerned parties.

1.06 DELIVERY, STORAGE AND HANDLING

A. Delivery

- 1. Ready-mixed Concrete
 - a. Each load shall be accompanied by non-simulated computer print out as described in Section 03305.

B. Storage

- 1. Bagged Cement
 - a. Upon arrival at the Site, cement shall be stored in:
 - 1. Dry, weather-tight and properly ventilated structures with floors raised 450 mm above ground level with adequate provision to prevent absorption of moisture.
 - 2. In no case shall bagged cement be stored in stacks more than eight bags high.
 - 3. A free passage of at least one meter shall be left between the cement and the side walls of the structure.
 - b. Any consignment of cement not used within two months from the date of manufacture and cement which, in the opinion of the Engineer, is of doubtful quality shall not be used in the Works until it has been retested and test results showing that it complies in all respects with the relevant standard have been delivered to the Engineer.
- 2. Curing Compounds
 - a. Store under cover, out of direct sunlight and protect from extremes of temperatures as recommended by the manufacturer.
- 3. Waterstops and Water Bars
 - a. Store under protective tarps to protect from oil, dirt and UV gradiation or as recommended by the manufacturer.
- 4. Joint Filler Board
 - a. Shall be laid flat and stored above ground and under shade away from sources of excessive heat and naked flame.
- 5. Joint Sealant, Sealant Primer and Bonding Agents
 - a. Store under cover out of direct sunlight in an air conditioned environment and protect from extremes of temperature as recommended by the manufacturer.
- 6. Repair Materials
 - a. Store in accordance with manufacturers recommendations.
- 7. Water
 - a. Store in clean covered tanks to prevent contamination from oil and dirt.
- 8. Bond Breaker Tape
 - a. In accordance with the manufacturer's recommendations.

C. Handling

- 1. Ready-Mixed Concrete

- a. Discharge concrete within the approved period after loading time.
- b. Dump rejected concrete off-site and in a legal manner, at the Contractor's expense unless directed otherwise by the Engineer.

PART 2 - PRODUCTS

2.01 Cement shall be ASTM C150, Type I and Type V

2.02 CONCRETE MIX

A. Concrete mixes shall comply with all requirements found in Section 03305, unless otherwise approved by the Engineer.

TABLE 1
Class of Concrete

REQUIREMENT	K140	K300	K350	K400	K450	K500
Minimum crushing strength Kg./cm ² Preliminary Test Cubes at 7 days	140	300	350	400	450	500
Minimum crushing strength Kg./cm ² WORK Test Cubes at 7 days	100	220	260	300	330	375
Minimum crushing strength Kg./cm ² Preliminary Test Cubes at 28 days	175	380	440	485	530	600
Minimum crushing strength Kg./cm ² WORK Test Cubes at 28 days	140	300	350	400	450	500
Water/Cement ratio (SSD)* (max.)	0.70	0.45	0.40	0.40**	0.40	0.35
Minimum Cement content Kg./m ³	220	380	400	425	450	450

* Saturated Surface Dry.

** For Slab on Grade to be limited to 0.35

1. Where adequate workability is difficult to obtain at the maximum water/cement ratio allowed, the use of plasticisers or water-reducing admixtures may be considered at no additional cost to the Ministry.
2. Cement contents in excess of 400 kg/m³ shall not be used unless special consideration has been given to reduce thermal stress in the concrete.
3. Concrete mix with 10mm nominal size aggregate shall be used for congested areas at the direction of the Engineer.

B. General requirements for concrete shall comply with Table 2 below, unless otherwise approved by the Engineer.

TABLE 2
GENERAL REQUIREMENTS FOR CONCRETE

Srl. No.	Tests	Test Method	Specification Limit
1	Temperature (at placement)	ASTM 1064	32°C Max.
2	Slump (at placement)	BS 1881: Part 102	125 ± 25mm
3	Bleeding	ASTM C232	1.0% Max.
4	Unit Weight	ASTM C138	± 40 kg/m ³ see Note 3
5	Compressive strength	BS 1881: Part 116	See Table 1
6	Hardened Density	BS 1881: Part 114	Not applicable
7	Water absorption (after 30 minutes)	BS 1881: Part 122	2.3% Max.
8	Water Permeability	DIN 1048	25mm Max.
9	Rapid Chloride Penetration	ASTM C1202	4000 Coul. Max.
10	Chlorides (as Cl) by weight of cement a. For reinforced concrete only If made with OPC/MSRC If made with SRC	BS 1881: Part 124	0.30% Max. 0.15% Max.
11	Sulphates (SO ₃) by weight of cement (All concrete)	BS 1881: Part 124	4.0% Max.

Notes 1.

- For concrete grade K200, only requirements of No. 2, 4 and 5 shall apply, unless otherwise directed by the Engineer.
2. A higher slump may be permitted by the Engineer if super plastisicer is added.
 3. Average unit weight shall be determined during plant trials.

B. Design of Concrete Mixes

1. At the commencement of the Works the Contractor shall design a mix for each grade of concrete listed in Table 1 that is required to be built into the Works.
2. Mix designs shall be proportioned according to a recognised standard as approved by the Engineer.
3. Submit full details of the mix designs to the Engineer for his approval.
4. Each mix design shall be such that:
 - a. The nominal size of aggregate shall be as specified in Table 1.
 - b. Combined aggregate grading shall be continuous (not gap graded).
 - c. Aggregate quantity shall be calculated by weight.
 - d. Mixes shall be designed to produce a characteristic compressive strength at twenty-eight days of not less than target mean strength specified in Table 1.
 - e. The combined grading (all-in) of the aggregate shall comply with Table 5 of BS 882 for 20mm and 10mm nominal size except that the maximum size of aggregate shall be 28mm, 14mm respectively.

2.03 CURING MATERIALS

- A. Curing water shall be potable and shall comply with the requirements of BS 3148, unless otherwise approved by the Engineer.
- B. Curing Sheet Materials

a. Thickness :	min 100 microns	1. White polyethylene sheet
b. Reflectance :	min 70%	

 2. Hessian or water absorbent material shall be as approved by the Engineer.
- C. Curing Compounds
 1. Conform to ASTM C309 : Type I, Class B
 2. Curing efficiency : > 90%
 3. Water Retention : < 0.55 kg/m²
 4. Touch drying time : Max. 4 hours
 5. Compatible with subsequently applied finishes or coverings.
 6. Not deleterious to bond of cementitious materials to concrete.

2.04 PVC WATERSTOPS

- A. Materials shall be sourced and supplied by a single manufacturer.
- B. Type and configuration shall be as shown on drawings, unless stated otherwise herein.
- C. Technical back-up service during installation shall be provided by the manufacturer at no additional cost to the Client.
- D. Material
 1. Waterstops shall be extruded from a high grade elastomeric polyvinyl chloride compound and manufactured from virgin materials necessary to meet the performance requirements of this specification.
 2. Comply with the requirements of BS 2782.
 3. Suitable for storage, handling, installation and service within a range of 15°C to 50°C.

4. Intersection & Transition pieces shall be preformed factory moulded type and or factory prefabricated type.
 - a. Site jointing shall be limited to butt joints and shall be strictly in accordance with the manufacturer's instructions.
 - b. Joints shall be heat sealed as recommended by the manufacturer.
5. All waterstops shall have reinforced fixing eyes or clips for fixing in place.
6. Physical Properties:

TABLE 1

Property	Test Method	Minimum Requirements
Tensile Strength	ASTM D 638	12 N/mm ²
Ultimate Elongation	ASTM D 638	250%
Tear Resistance	ASTM D 624	50 kN/m
Stiffness in Flexure	ASTM D 747	4.0 N/mm ²
Hardness, shore A/15	ASTM D 2240	70 to 80

E. External Waterstops

1. For Base Slab Expansion Joints:
 - a. Minimum 250mm wide.
 - b. Centre bulb shall be:
 1. 25mm wide
 2. Flat to accept a filler board.
2. For Base Slab Construction and Contraction Joints:
 - a. Minimum 250mm wide
3. Angle Guard
 - a. Minimum 125mm horizontally and vertically.

F. Internal Waterstops

1. For Wall and Roof Expansion Joints:
 - a. Minimum 250mm wide with four ribs.
 - b. Shall have a centre bulb to accommodate movement.
 - c. Web shall be 10mm thick with a thickened central section to transfer stresses to the centre bulbs.
2. For Wall and Roof Construction and Contraction Joints:
 - a. Minimum 250mm wide.
 - b. Web shall be 10mm thick with a thickened central section to transfer stresses to the centre bulbs.

2.05 WATER-SWELLING WATER BARS OR WATER-SWELLING SEALANTS

- A. Water-swelling water bars or sealants shall comply with the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
1. Polymer based; bentonite material is not allowed.
 2. Reactive with saline water
 3. Hydrostatic Pressure Resistance : 4 bar
 4. Water migration at or through joint : none

5. Minimum expansion in saline water : 20%

2.06 INJECTION HOSE WATERSTOP SYSTEM

- A. Injection hose shall be a flexible PVC compound with at least 3 continuous rows of release holes suitable for resin injection.
- B. Resin used for injection shall be a water-swelling vinyl ester suitable for saline conditions.

2.07 GROUT

- A. See Section 03600.

2.08 CONCRETE REPAIR MATERIALS

- A. See Section 03930.

2.09 VAPOUR BARRIER/SEPARATION LAYER

- A. Clear Polyethylene sheet conforming to BS 2782.
- B. Thickness : 250 microns (Gauge 1000)

PART 3 - EXECUTION

3.01 ROUTINE CONCRETE TESTING

- A. The Contractor shall perform the tests as shown in Table 4 below, unless otherwise approved by the Engineer.

TABLE 4
FREQUENCY OF TESTING FOR FRESH AND HARDENED CONCRETE

TEST	MINIMUM	FREQUENCY
	K 200	K 400 and ABOVE
Temperature	Not Required	Each Load
Concrete Slump	As Directed by Engineer	Each Load
Visual examination of Aggregates (after washing)	As Directed by Engineer	Each Load
Concrete Density and Compressive Strength	6 Cubes per 80 m ³	Every 20 m ³ , or as directed by Engineer
Concrete Unit Weight	Once per Day	Every 20 m ³ , or as directed by Engineer
Concrete Bleeding	N/A	As directed by Engineer
Water Permeability	N/A	Every 20 m ³ , or as directed by Engineer
Water Absorption	N/A	As directed by Engineer
Rapid Chloride Penetration	N/A	Every 20 m ³ , or as directed by Engineer
SO ₃ and Cl ⁻ Contents	As directed by Engineer	As directed by Engineer

- B. Works Test Cubes

1. Test cubes shall be taken from the concrete which is being used in the Works and prepared in accordance to the relevant standard.
 - a. Each set of six cubes shall be made at the point of delivery and must be from the same load.
2. Cubes shall be numbered consecutively throughout the works and marked with the date.
3. Take six cubes for each sampling and test 3 at 7 days and 3 at 28 days.
4. Strength of cubes shall be not less than the minimum strength requirements for each type of concrete, shown in Table 1.
5. If the average strength of the three works test cubes fail at 7 days:
 - a. Immediately stop all concreting until checks are made on material and equipment.
 - b. Immediately rectify any defect which has become apparent as the result of checking.
 - c. At Contractor's option, defective concrete may be removed and replaced without awaiting the

28 day test results.

6. If the remaining test cubes fail at 28 days then the following action shall be taken:
 - a. Suspend concreting operations and do not proceed further without approval.
 - b. Take test cores in accordance with BS 1881 : Part 120, or conduct in-situ load tests in accordance with BS 8110 on suspect work, as directed by the Engineer.
 - c. Replace all defective work unless otherwise approved by the Engineer.
 - d. Any re-testing shall be conducted to the Engineer's satisfaction.
7. Contractor shall bear all costs resultant upon the steps taken in paragraphs 5 and 6 above.

3.02 CONCRETE DELIVERY

- A. Rate of sampling and testing shall be as defined in Table 4.
 1. Cost of sampling and testing shall be borne by the Contractor.
 2. Use cube moulds of the same type and manufacture for making all test specimens.
- B. If field tests show excessive temperature, non-compliant slump or unit weight, the entire batch of concrete from which the sample in question was taken will be rejected.
 1. Rejected concrete shall be removed from the site at the Contractor's expense.
- C. Each load of concrete arriving at the job site shall be accompanied by a computer print out which shall be subject to checking by the Engineer and which shall contain the information as listed in paragraph 3.04 of Section 03305 Concrete Batching and Delivery.
- D. Record time, date, ambient temperature, concrete temperature and slump of the concrete at the point of discharge.
 1. Contractor shall render to the Engineer, not more than twenty-four hours in arrears, a daily report for each grade of concrete with at least the following information:
 - a. Number of batches mixed.
 - b. Number of batches and total volume of concrete placed.
 - c. Number of batches wasted or rejected.
 - d. Number of cube samples taken and corresponding ID numbers.
 2. Submit at weekly intervals, test reports giving test results for slump, temperature, unit weight, hardened density, strength or any other test performed during the week.

3.03 HOT WEATHER CONCRETING

- A. Follow the recommendations of ACI-305 and the following precautions during hot weather, unless otherwise directed by the Engineer.
 - a. Hours at which concreting will be allowed to take place will be agreed with the Engineer.
 - b. Cool aggregate with draughts and/or shade from direct sunlight.
 - c. Cold water to be utilised in mixing.
 - d. If ice is used:
 1. Take account in computing water/cement ratios.

2. Ensure that ice is melted before the concrete leaves the mixer.
 - e. Cool formwork and reinforcement:
 1. By sprinkling with water.
 2. Protect from direct sunlight.
 3. Do not dilute or damage any form release agents.
 2. Take precautions to prevent the temperature of concrete rising above 32°C at the time of placement.
 3. Paint white, provide shade or insulate the rotating mixer drum externally to prevent overheating of the metal and excessive heat transfer.
 4. Use mixed concrete without delay.
- a. Concrete shall be placed not later than 90 minutes from the time of mixing, unless otherwise approved by the Engineer.
5. Concrete shall be placed and compacted before initial set has occurred.
- a. If cold joint occurs it shall be treated as construction joint, unless otherwise approved by the Engineer.
 - b. If construction joints are not shown on the drawings or in case of emergency construction joints shall be placed as directed by the Engineer.

3.04 JOINTS

A. Intervals During Concreting

1. Concreting shall be carried out continuously up to the construction joints. The timetable for the depositing of concrete should be so arranged that no face of concrete shall be left for more than 20 minutes before fresh concrete is deposited against it.
- B. Construction Joints
1. Comply with ACI 224.3 except as modified here-in.
 2. If the contractor's method of forming construction joints are not proving effective the Engineer may order the contractor to execute at the contractors expense such preventive measures as the Engineer may consider necessary to ensure the water tightness of the construction joints.
 - a. In water retaining and / or excluding structures, all construction joints shall require the use of an approved type of PVC water stop, self-swelling water bar, hose injection system or joint sealant.
 3. Submit detailed proposals not less than three weeks before the commencement of concreting to include the following:
 - a. Sequence of placing concrete.
 - b. Sizes of concrete pours.
 - c. Positions of all vertical and horizontal construction joints.
 - d. Height of lifts.
 4. No concreting shall be started until the Engineer has approved the detailed proposals.
 5. Construction joints shall be so located as not to impair the strength of the structure.
 - a. Positions of construction joint and size of formwork panels shall be so co-ordinated that where possible the line of any construction joints coincides with the line of a formwork joint and that in any case all construction joint lines and formwork joint lines appear as a regular and uniform series.
 - b. For all exposed horizontal joints and purposely inclined joints, a uniform joint shall be formed with a batten of approved dimension to give a straight and neat joint line.
 6. Concrete which forms the face of a construction joint shall have all laitance removed and the aggregate exposed prior to the placing of fresh concrete.
 - a. Laitance shall wherever practicable be removed to expose the aggregates by spraying the concrete surface with water under pressure and brushing whilst it is still green.
 - b. Where the laitance cannot be removed whilst the concrete is still green, the whole of the concrete surface forming part of the joint shall have the aggregate exposed by means of a proprietary power driven scabbling/bush hammer as approved by the Engineer.

1. Powerful hammers shall not be used.
 2. Hacking, chipping, chiselling, etc. shall not be permitted.
 - c. All loose matter shall be removed and the exposed surface thoroughly cleaned by wire brushing, air blasting or washing and the surface to which fresh concrete is applied shall be clean and saturated with suitable water.
 - d. If in the opinion of the Engineer any deleterious materials have come in contact with the concrete at the construction joint, the concrete shall be cut back to such a depth as the Engineer shall order and the required surface shall be thoroughly cleaned with compressed air and water jet or other approved means and brushed and watered immediately before depositing fresh concrete.
 - e. Immediately after the discontinuance of placing concrete all accumulated mortar splashed on the rebars and the surface of the forms shall be carefully removed.
7. Keys and joints shall be located as follows, unless otherwise approved by the Engineer.
- a. Suspended Slabs
 1. In the middle third of span in slabs, beams or girders.
 - b. Walls (Vertical joints)
 1. Away from corners.
 2. Spaced at maximum 5m.
 - c. Walls (Horizontal joints)
 1. Only allowed when wall is continuous with floor slab.
 2. Key on cast kicker 150 mm high or on top of wall meeting soffit of suspended members.
 - d. Columns
 1. Minimum 20 mm above soffit of beams connecting or 15 mm above soffits of slabs.
 - e. Ground Slabs
 1. Shall be cast in panels designed by movement subject to the 5 m panel limits.
 2. Where no movement joints are specified or where the distance between movement joints exceeds 5 m in any direction for ground slabs and exceeds 5 m in length for wall slabs (except as described above under walls).
 - a. Shall be sub-divided by properly formed construction joints into panels of dimensions not exceeding 5 m.
 - b. Panels shall be separately concreted as detailed below.
 1. No panel shall be concreted until the concrete in adjacent panel is at least:
 - a. 3 days old on adjacent panels restrained on two or less sides.
 - b. 7 days old for in-fill panels restrained on three or more sides.
 3. Above requirement will generally be met by casting in alternate bays.
 4. If long and short bays are proposed, the long bays shall be concreted first.
 5. It is desirable that reinforcing bars extending across in-fill bays are not continuous (i.e. a splice is provided within the in-fill bay).
 6. If the Contractor adopts the above or other approved method to accommodate shrinkage, the Engineer may agree to a reduction in the 7 days time, for in-fill panels.
 7. The peripheral ring beam in the floor of a circular tank shall not be concreted in advance of its integral floor slab.
 8. The periods referred to above do not apply to successive lifts in walls.
 9. Proposed sequence of casting panels as called for in this subsection shall be submitted for Engineer's approval before commencement of concreting.

C. Expansion Joints

1. Reinforcement or other embedded metal items bonded to the concrete (except dowels in floors bonded on only one side of joints) shall not extend continuously through any expansion joint.

2. Do not seal joints until adjacent concrete is at least 28 days old.
3. Prepare and apply joint sealant in accordance with Section 07920 - "Sealants" and manufacturer's instructions.

3.05 INSTALLATION OF WATERSTOPS

A. Examination

1. Inspect waterstop and field splices for defects immediately prior to placing of formwork and again before placing concrete.

2. Replace damaged waterstop and unacceptable defective waterstop splice fabrications.

- a. Remove from site and dispose of defective material

- B. Preparation

1. Ensure steel reinforcing bars do not interfere with proper position of waterstop.

2. Protect waterstops during progress of work.

3. Uncoil waterstop 24 hours prior to installation to ease handling, installation and fabrication.

4. Clean joints of dirt and construction debris.

5. Do not pile material on top of a protruding waterstop.

- C. Waterstop splicing defects which are unacceptable include, but are not limited to:

1. Tensile strength less than 80% of parent section.

2. Adhesive, solvents and free lap joints.

3. Misalignment of centerbulb, ribs, and fins greater than 1.5 mm.

4. Misalignment which reduces waterstop cross section area more than 15%.

5. Bond failure at joint deeper than 1.5 mm or 15% of material thickness.

6. Combination misalignment and bond failure with net reduction of waterstop cross section area greater than 15%.

7. Misalignment of waterstop splice resulting in misalignment of waterstop in excess of 4 mm in 1 metre.

8. Visible porosity in the welded joint, including pinholes.

9. Charred or burnt material.

10. Bubbles or inadequate bonding detectable with a penknife.

11. Visible signs of splice separation when cooled splices are bent by hand at a sharp angle.

12. Edge Welding.

D. Field Joints

1. Only straight butt joints are allowed in the field.

2. Mitered joints shall be factory fabricated.

3. Use splicing tools recommended by the waterstop manufacturer to obtain fully welded joints.

- a. All heating irons shall be Teflon coated and fixed with variable temperature control.

- b. Special purpose clamps or jigs must be utilized to hold the waterstop in place.

E. Installation

1. Position waterstop in joint as indicated on the Drawings.

2. Waterstops shall not be nailed or damaged in any way.

3. Centre waterstop on joint, with approximately one-half of waterstop width to be embedded in concrete on each side of joint.

4. Allow clearance between waterstop and reinforcing steel of a minimum 2 times the largest aggregate size.

- a. Prevent rock pockets and air voids caused by aggregate bridging.

5. At expansion joints, do not embed centerbulb.

6. Secure waterstop in correct position using pre-manufactured clips or eyelits wired to adjacent reinforcing steel.

7. Use split form work for all bulkheads.

8. Carefully place concrete without displacing waterstop from proper position.

9. Thoroughly and systematically vibrate concrete around waterstop to obtain impervious, void-free concrete in the vicinity of the joint and to maximise intimate contact between concrete and waterstop.

10. After first pour, clean unembedded waterstop leg to ensure full contact of second pour concrete.
 - a. Remove laitance, spillage, oil and dirt.

3.06 INSTALLATION OF WATER-SWELLING WATERBARS OR WATER-SWELLING SEALANTS

- A. Self-swelling water or sealants bars may be used at construction joints in lieu of conventional waterstops at the discretion of the Engineer.
- B. Regardless of approval by the Engineer, the Contractor shall be responsible for water tightness of concrete structures.
- C. Installation shall be in accordance with the Manufacturer's instructions.

3.07 INSTALLATION OF INJECTION HOSE SYSTEMS

- A. Injection hose systems shall be installed and secured in accordance with the manufacturers instructions.
- B. Hose shall be injected according to manufacturers recommendations until resin is seen to exit the joint face.

3.08 INSTALLATION OF VAPOUR BARRIER

- A. Install two layers of 250 micron polythene sheet to underside of blinding concrete and ground slabs on grade.
- B. Lap joints minimum 100 mm on sides and ends.
- C. Do not disturb barrier while placing concrete.

3.09 PLACING CONCRETE

- A. Responsibility
 1. None of the requirements of this specification shall relieve the Contractor of his responsibility to place in the Work only sound well compacted concrete free from defects.
- B. Blinding
 1. Before placing blinding concrete the formation shall be compacted and tested as specified in Section 02321 or 02315.
 - a. Prior to placing blinding, a 100 micron thick polythene sheet shall be placed over the formation.
 - b. The blinding concrete shall be grade K140 concrete.
 - c. Unless otherwise shown on the drawing or agreed by the Engineer the thickness of blinding shall be 75mm.
 - d. Blinding shall be tamped into the formwork and given a class U2 wood float finish.
 - e. Immediately after finishing, the concrete shall be completely covered with 100 micron thick polythene sheet for at least 1 day.
- C. Screed
 1. After the application of water proofing membrane onto a blinding slab, a screed of 50mm shall be placed on top of the water proofing membrane.
 2. Screed shall comply with the requirements in Section 03305.
 3. Screed shall be tamped into the formwork and given a class U2 wood float finish.
 4. The top of the screed must be at the correct level.
 5. Immediately after finishing, the screed shall be completely covered with a polythene sheet for at least 1 day.
- D. Preparation for Concreting

1. Before placing concrete, the Contractor shall remove from the forms or from the surface of previously cast concrete any oil, laitance, loose fragments, sand, earth, mud, timber and other debris.
 2. Forms and reinforcing shall be washed down with sweet water and exposed concrete shall be thoroughly saturated, but standing water shall be blow out or removed.
 3. Adequate curing materials including ample water shall be available prior to casting.
 4. For night concreting operations the Contractor shall arrange adequate suitable lighting to the satisfaction of the Engineer.
 5. The Contractor shall provide safe secure access for all personnel on concreting operations.
- E. Inspection by the Engineer
1. No concrete shall be placed until the Engineer has inspected and approved the surfaces upon which the concrete is to be placed, the formwork, the reinforcing steel and accessories.
 2. Contractor shall give the Engineer an "Inspection Request: as described in Section 01400 not less than 24 hours before casting to enable his inspection to be carried out.
 3. If concrete is not placed within 24 hours of approval being given, approval shall be obtained again before concreting.
- F. Supervision and Personnel
1. Contractor's Staff approved to supervise concrete work shall be on site whenever such work is executed.
 2. During the placing of all reinforced concrete, a competent steel fixer shall be in attendance on each concreting gang.
 3. The steel fixer shall ensure that the reinforcement and embedded fittings are kept in position as work proceeds.
- G. Placement
1. The concrete shall be deposited as close as practicable to its final position to avoid rehandling or moving the concrete horizontally by vibration.
 - a. All concrete shall be placed by pump, unless otherwise approved by the Engineer
 - b. If other methods are allowed by the Engineer, the concrete must be transferred from the transit mixer to its place in the work as rapidly as possible by methods which will minimize segregation and drying-out.
 - c. The Contractor must provide suitable access roads for the above equipment.
 2. Ensure that concrete is of the required workability at the point and time of placing.
 4. Concrete unplaced after 1.5 hours from the time of loading, shall not be utilized, unless the slump and temperature are checked and found to be satisfactory.
 5. If segregation has nevertheless occurred in any instance, the materials shall be remixed to the satisfaction of the Engineer or discarded.
 6. Concrete shall be placed and compacted before initial set has occurred.
 - a. If cold a joint occurs it shall be treated as construction joint, unless otherwise approved by the Engineer.
 - b. If construction joints are not shown on the drawings or in case of emergency construction joints shall be placed as directed by the Engineer.
 7. Concreting shall be carried out continuously up to the construction joints.
 - a. The timetable for the depositing of concrete shall be so arranged that no face of concrete is left exposed for more than 20 minutes before fresh concrete is deposited against it in order to avoid cold joints.
1. If the interruption of concreting exceeds 20 minutes the joint shall be treated as a construction joint, unless otherwise directed by the Engineer.
8. When dropped into place, concrete shall be dropped vertically into the formwork through suitable means to avoid segregation.
 - a. It shall not strike the formwork between the point of its discharge and its final place in the Work.

- b. Concrete shall not be dropped freely through a height greater than 1.5m.
 - c. Chutes and conveyor belts, when allowed, shall be designed so that there is no segregation or loss of mortar and shall be provided with a vertical tapered down pipe or other device to ensure that concrete is discharged vertically into final position.
9. Concrete shall be carefully placed in horizontal layers 300 - 500mm thick which shall be kept at an even height throughout the Work.
- a. Concrete shall not be allowed to slide or flow down sloping surfaces to its final position, but shall be placed in its final position from the pump.
 - b. Concrete shall not be placed in standing water in the formwork.
10. Where concrete abuts against earth or any other material which may become loose and fall, care shall be taken by suitable means to avoid fall of materials on to the surface of the wet concrete.
11. Before placing concrete on soil the bottom shall be thoroughly compacted to a neat horizontal plane or such profile as shown on the drawing.
12. Before placing concrete on rock foundation the surface shall be thoroughly wetted and cleaned by application of water or of water and air under pressure from a hose. Faults or seams in the rock shall be cleaned or repaired as directed by the Engineer.
13. Concrete Toppings
- a. Place on top of structural slabs where indicated on the Drawings.
 - b. All toppings to be steel trowelled finished, unless otherwise agreed with the Engineer.
14. Continuity of Concrete Work
- a. Whenever instructed by the Engineer, the Contractor shall carry out the work in such a manner that the placing of the concrete in any particular section of the structure shall be executed without any interruption whatsoever from the beginning to the end of the operation.
15. Care shall be taken to prevent men engaged in placing concrete from introducing foreign matter into the concrete from their boots or other means.
- a. Where concrete, is placed directly against the surface of excavations any softened material shall first be removed.

3.10 COMPACTING CONCRETE

- A. Except for slabs less than 100mm thick, all concrete placed insitu shall be compacted with powerdriven internal type vibrators having a frequency of not less than 10000 cycles per minute, supplemented by hand spading and tamping unless otherwise approved by the Engineer.
- 1. The intensity of the vibration shall be such as to visibly affect a mass of concrete of 25mm slumps over a radius of at lease 450mm.
 - 2. Unless otherwise agreed by the Engineer, slabs less than 100mm thick shall be compacted by approved vibrating screeds.
 - 3. The type of vibrators shall be subject to the approval of the Engineer.
- B. Internal type vibrators shall be inserted into the uncompacted concrete vertically and at regular intervals.
- 1. Where the uncompacted concrete is in a layer above freshly compacted concrete the vibrator shall penetrate vertically for about 150mm into the previous layer.
 - 2. Vibrators shall not come into contact with the reinforcement or the formwork.
 - 3. Vibrators shall be drawn back slowly (approximately at a rate of 10cm per second) from the concrete so as to leave no voids.
 - 4. Internal type vibrators shall not be placed in the concrete in a haphazard manner nor shall concrete be moved from one part of the work to another by means of the vibrators.
 - 5. Vibrators shall at all times be adequate in numbers, amplitude and power to compact the concrete properly and quickly throughout the whole of the volume being compacted to the satisfaction of the Engineer.
 - 6. Spare vibrators in operable condition must be readily on hand in case of breakdown.

- C. Compaction shall commence as soon as there is sufficient concrete to immerse the vibrator and shall continue during the placing operations so that at no times shall there be a large volume of uncompacted concrete in the formwork.
- D. Vibrators shall be manipulated in order to thoroughly compact concrete in all corners and around the reinforcement and any embedded fixtures.
- E. Duration of vibration shall be limited to that required to produce satisfactory compaction without causing segregation.
 - 1. Vibration shall not be continued after water or excess grout has appeared on the surface.
- F. External vibrators
 - 1. External vibrator shall be rigidly clamped to the formwork resting on an elastic support so that both the form and the concrete are vibrated.
 - 2. The formwork shall be strong and tight to prevent distortion and leakage of grout.
 - 3. Concrete shall be placed in thin layers and the position of the vibrator may have to be changed as concreting progresses.
 - 4. If approved by the Engineer portable non-clamped vibrators may be used at sections not otherwise accessible.
 - 5. The frequency of the vibrator shall have at least 8000 cycles per minute unless otherwise approved by the Engineer
- G. Operators shall be trained in the use of vibrators.
 - 1. The foremen shall have a minimum of 5 years experience in the supervision of placing concrete.

3.11 CONCRETE FINISHING

- A. Requirements for formed surfaces shall comply with Section 03100 - "Concrete Formwork".
- B. Unformed finishes for concrete surfaces are defined below. However finished surface of concrete should be such as to be able to receive the surface finish material indicated in the drawings.
- 1. Class U1 2. Class U2
 - 3. Class U3
 - 4. "Spaded"
 - 5. "Bonded"
 - 6. "Broomed" C. Class U1 finish:
 - 1. Class U1 shall be used at the Construction joints only.
 - 2. Concrete shall be levelled and screeded, to form a uniform plain or ridged finish, which shall not be disturbed in any way after the initial set. (unless it is being converted to Class U2, U3 or bonded concrete)
 - 3. Surplus concrete shall be struck off immediately after compaction.
 - 4. Class U1 is the first stage for Class U2 and U3 finishes and for a bonded concrete surface.
- D. Class U2 finish:
 - 1. Shall be a wood float finish.
 - 2. Floating shall be done after the initial set of the concrete has taken place and the surface has hardened sufficiently.
 - 3. Concrete shall be worked no more than is necessary to produce a uniform surface free from screed marks.
- E. Class U3 finish:
 - 1. Shall be a hard smooth steel-trowelled finish.
 - 2. Trowelling shall not commence until the moisture film has disappeared and the concrete has hardened sufficiently to prevent excess laitance from being worked into the surface.
 - 3. Surface shall be trowelled under firm pressure and left free from trowel marks.
- F. Bonded Finish:
 - 1. Where a bonded concrete surface is specified, the laitance shall be removed from the Class U1 finished surface and the aggregate exposed while the concrete is still green.

G. Spaded Finish:

1. A spaded finish shall be a surface free from voids and brought to a reasonably uniform appearance by the use of shovels as it is placed in the works.

H. Broomed Finish:

1. Where a broom finish is specified, the surface of the concrete shall first be levelled and screeded and then brushed in one direction with a stiff broom.

I. All surfaces which are not to be covered with a further finish will be U3 finish.

1. All surfaces on which further finishing screeds or treatment are to be applied will be U2 finish.

3.12 CURING OF CONCRETE

A. Review curing methods with the Engineer:

1. "Wet curing" shall be utilized for all reinforced concrete, unless otherwise approved by the Engineer.
2. "Moisture retaining" curing shall be utilized for unreinforced concrete and blinding.
3. Curing compounds may only be used with special approval of the Engineer.
4. If structural members are of considerable depth or bulk or have an unusually high proportion of cement, special curing methods may be required.
5. Curing shall be in accordance with ACI 308 chapter 2 and as modified here-under.
6. Additional recommendations in ACI 305 shall also be taken into consideration.

B. Wet Curing

1. Execute by either:
 - a. Ponding with water;
 - b. Fine fog water sprays in continuous operations;
 - c. Applying two layers wetted Hessian or other approved absorptive material and then covering with white polythene sheeting (at least 100 microns thick) to keep continuously wet.
2. Prior to placing concrete the Contractor shall store ample amount of water and curing materials for curing the concrete. The minimum quantity of water in the tank shall be enough to cure the concrete continuously for at least 3 days or as approved by the Engineer.
3. Wet curing shall be carried out immediately after finishing or form removal for a continuous period of:
 - a. At least 7 days for concrete without any mineral additives.
 - b. At least 10 days for concrete with mineral additives (GGBS or MS).
4. Horizontal Surfaces:
 - a. To prevent premature drying, polythene sheet shall be placed over the concrete prior to finishing immediately after placement.
 - b. After finishing, the polythene sheet shall be immediately replaced until the concrete is in suitable condition to receive the wet Hessian (not more than 12 hours).
 - c. Two layers of wet Hessian shall then be applied over the entire concrete surface and covered with approved polythene sheet.
 - d. When curing is being installed over starter bars (such as around the top of walls at the construction joint) the starter bar assembly shall be packed with wet Hessian and covered with polythene sheeting as described above.
 - e. Large areas of ground slabs may be cured by ponding with water of specified quality.

1. During the curing period make sure that no salt concentration has taken place due to the evaporation of water.
 - a. If necessary renew the water regularly.
2. After completion of the curing period and prior to the removal of water, Hessian shall be placed over the slab in such a manner that all the area is covered by the Hessian.
3. When the Hessian has become dry, leave it on the slab for three days and gradually remove it.
 - a. The Hessian shall not be wetted during this period.
5. Curing Formed Surfaces:
 - a. Formwork shall not be retained in place longer than necessary for the concrete to gain sufficient strength to enable it to be stripped safely.
 - b. Except for soffits and other sections that have to be supported, formwork shall be stripped within 24 hours.
 - c. When sub-horizontal soffit formwork is struck less than a week after casting, an approved curing compound shall be applied, unless otherwise directed by the Engineer.
 - d. During the striking of formwork exposed areas of concrete shall not be subjected to prolonged exposure without effective curing.
 1. If the striking operation takes longer than two hours, the exposed concrete shall be continually sprayed with water, until the curing system is installed.
 - e. Two layers of wet Hessian and polythene sheet shall be installed as quickly as possible on vertical surfaces.
 1. Wet Hessian and polythene sheet must be in close contact with the vertical surfaces and secured in place by suitable means.
 2. Surplus free water must be present on the concrete surface at all times during the specified curing period.
6. If any drying out of the wet curing system has occurred, the wet curing shall be extended for double the period that any part of the system became dry.
7. In certain circumstance as an alternative to the wet curing for the whole of the curing period, the Engineer may allow a short period of wet curing followed by the application of a curing compound.
8. The Hessian shall be allowed to become dry after the curing period prior to its removal from the structure.

C. Moisture Retaining Curing

1. Cover concrete surface with approved polythene sheet or other approved cover.
2. Cover shall be in the widest practicable widths and shall have 200 mm side and end laps.
3. Seal with waterproofing tape or adhesive.
4. Immediately repair any holes or tears in the cover with cover material and waterproof tape.

D. Liquid Membrane Curing

1. Approved curing compounds may be applied with the Engineers consent as follows:
 - a. After 3 days of full wet curing on concrete made without mineral additives.
 - b. After 7 days of full wet curing on concrete made with mineral additives.
2. Apply an approved membrane forming curing compound in accordance with the manufacturer's recommendations immediately after any water sheen which may have developed from wet curing has disappeared from the surface.
 - a. Particular care shall be taken to achieve the required rate of spread.
 - b. A curing compound suitable as primer for tanking membrane shall be used, unless otherwise agreed by the Engineer.
 - c. A curing compound shall not be used on surfaces that are to be subsequently wet cured.

3. Do not use on surfaces against which additional concrete or other material is to be bonded unless:
 - a. It is proven that the curing compound will not prevent bond, or positive measures are taken to remove it completely from those areas which are to receive bonded applications.

E. Thermal Curing;

1. The Contractor shall take special precautions as directed by the Engineer to cure any element which has a minimum least dimension greater than 1.0m.
 - a. Maximum temperature differential between interior and exterior surface shall not exceed 20°C, unless otherwise approved by the Engineer.
 - b. Thermocouples shall be placed and maintained as directed by the Engineer to monitor concrete temperatures within the structure.
 - c. An automatic logging system shall be utilized to record all temperatures every 3 hours.
 2. Thermal curing shall typically be accomplished by providing sufficient insulation boards or blankets (in 2 layers) on the concrete surface in order to maintain the temperature differential within allowable limits.
 - a. Thermal curing shall not be considered as a substitute for wet curing and must be carried out simultaneously.
 - b. All insulation shall remain in place at least 14 days after casting, unless temperature records prove that the temperature differential has reduced to 75% of the maximum allowable value, at which time half (or one layer of insulation) may be removed.
 - c. The remaining insulation (one layer) shall remain in place until the core temperature has cooled to less than 20° above the average ambient temperature and the ambient temperature is within 10°C of the surface temperature.
 3. The contractor shall provide a detailed method statement describing all aspects of thermal curing in both the horizontal / and vertical positions.
 4. Full scale site trials shall be conducted as directed by the Engineer to verify the performance of the Contractor's proposed methods of thermal curing prior to application on permanent works.
- F. If concrete has not been cured in accordance with the Specification, the Engineer may instruct the Contractor to cut additional cores for RCP and/or compressive strength test. Tests shall be carried out as directed by the Engineer at the Contractors expense.

3.13 REPAIR OF TIE-ROD HOLES

A. Holes formed in concrete surfaces by formwork supports or the like shall be filled neatly with nonshrink cementitious mortar as approved by the Engineer.

1. Repair work shall be undertaken only after the full curing period.
2. Ensure the tie bolt is free from oil, grease or any loosely adherent materials.
3. Remove plastic sleeve and slightly roughen the surface.
4. Clean the hole using all oil free compressed air line.
5. Where the concrete surface has been damaged; break out any loose, broken or cracked concrete or aggregate.
6. Concrete surrounding the hole shall then be thoroughly soaked after which the surface shall be dried before non-shrink cementitious mortar is applied.
7. Mix the grout according to manufacturer's instruction.
8. Mortar shall then be placed and packed in layers having a compacted thickness as per manufacturer's instructions.
9. Compaction shall be carried out by the use of a hardwood stick and a hammer and shall extend over the full area of the layer.
10. Steel finishing tools shall not be used and water shall not be added to facilitate finishing.
11. Thoroughly wet cure the exposed surface unless otherwise stated by the manufacturer.

3.14 SCHEDULE OF TOLERANCES

- A. Concrete work shall be constructed to tolerances which shall permit the proper assembly of components and subsequent installations.

- B. Tolerances shall be compatible with the designated finish.
- C. Accuracy of the work shall be within the following tolerances, unless otherwise shown on the drawings or unless otherwise approved by the Engineer.
-

Cast-in-Situ Concrete

1. All laying out dimensions	+ or -	5mm
2. Sections of concrete members	+ or -	5mm
3. Surface of foundations against ground	+ or -	10mm
4. Top surfaces of foundations, bases and piers	+ or -	20mm
5. Surface level of floor slabs (5m straight edge)	+ or -	5mm
6. Surface level of floor slabs to datum	+ or -	10mm
7. Plumb of columns and walls in storey height	+ or -	5mm
8. Plumb of columns and walls in full building height	+ or -	20mm
9. Inside faces of elevator shafts in storey height	+ or -	5mm
10. Inside faces of elevator shafts in full building height	+ or -	10mm

3.15 COVER TO THE REINFORCEMENT

- A. After the curing period, the cover of the concrete shall be checked with an approved cover meter, unless otherwise agreed with the Engineer.
- B. The initial survey shall cover the whole of the surface area and at least 40 readings shall be taken at locations selected by the Engineer.
- C. The acceptance criteria shall be as follows:
1. Not more than 10% of the area shall have a cover less than the specified minimum.
 2. Not more than 5% of the area shall have a cover less than the specified minimum minus 5mm.
- D. If areas of apparently low cover are identified corrective action shall be taken as directed by the Engineer.

3.16 NON-COMPLIANT CONCRETE

- A. Concrete shall be considered to be non-compliant if any of the following conditions are found to exist.
 - 1. Compressive strength less than shown in Section 03305.
 - 2. Unapproved mix is utilized.
 - 3. Approved mix proportions or materials have been changed.
 - 4. Sulphate or chloride contents in excess of those shown in Section 03305.
 - 5. Water/cement ratio in excess of those shown in Section 03305.
 - 6. Cementitious content less than those shown in Section 03305.
 - 7. Water permeability, water absorption or RCP values in excess of those shown in Section 03305.
 - 8. Lines and levels outside allowable tolerances
 - 9. Excessive Honey comb
 - 10. Insufficient rebar cover
 - 11. Exposed reinforcement.
 - 12. Embedded timbers or rocks.
 - 13. Cracks in excess of 0.2mm
 - 14. Improperly formed or leaking joints.
 - 15. Crazing or cracking caused by insufficient curing.
 - 16. Curing not in accordance with Contract Specification.
 - 17. Concrete members cast in the wrong location.
 - 18. Reinforcing size, quantity, strength, position or splicing at variance with the Contract Documents.
 - 19. Damaged concrete.
- B. Any structures containing non-compliant concrete shall be completely broken out and removed, unless otherwise accepted by the Engineer.
- C. The Engineer's decision shall be final in all aspects related to non-compliant concrete.
- D. Any additional costs associated with non-compliant concrete shall be at the Contractor's expense.

Cast-in-Situ Concrete

END OF SECTION

SECTION 03305 CONCRETE BATCHING AND DELIVERY

PART 1 - GENERAL

1.01 SUMMARY

- A. This section specifies all concrete batching, and delivery and includes, but is not limited to the following:
1. General Requirements
 2. Submittals and samples
 3. Method Statements
 4. Concrete Materials, storage and testing requirements
 5. Concrete grades
 6. Lab trials
 7. Plant trials
 8. Concrete mixing
 9. Routine testing frequency
 10. Hot weather concreting
 11. Non-compliant concrete
- B. Concrete placement, finishing and curing will be found in Section 03300.

1.02 RELATED SECTIONS

- A. Submittals
- B. Quality Assurance/Quality Control, Inspection & Testing
- C. Materials and Equipment
- D. Cast-In-Place Concrete
- E. Precast Concrete
- F. Grout
- G. Concrete Repair
- H. Linings & Protective Coatings for Concrete

1.03 REFERENCES

- A. Product manufacture, testing and installation shall comply with the following references unless otherwise stated in the specification or otherwise approved by the Engineer.
1. ASTM C40 - Test Method for Organic Impurities in Fine Aggregates for Concrete
 2. ASTM C88 - Test Method for Soundness of Aggregates by Use of Sodium Sulphate or Magnesium Sulphate.
 3. ASTM C94 - Specification for Ready-Mixed Concrete
 4. ASTM C109 - Test method for Compressive Strength of Hydraulic Cement Mortars (Using 2inch or 50mm cube specimens)
 5. ASTM C123 - Test Method for Lightweight Pieces in Aggregate
 6. ASTM C127 - Test Method for Specific Gravity and Absorption of Coarse Aggregate
 7. ASTM C128 - Test Method for Specific Gravity and Absorption of Fine Aggregate
 8. ASTM C131 - Test Method for Resistance to Degradation of Small Size Coarse Aggregate by Abrasion and impact in the Los Angeles Machine
 9. ASTM C138 - Test Method for Unit Weight, Yield and Air Content (Gravimetric) of Concrete
 10. ASTM C142 - Test Method for Clay Lumps and Friable Particles in Aggregates
 11. ASTM C150 - Specification for Portland Cement
 12. ASTM C157 - Test method for Length Change of Hardened Hydraulic – Cement

- Mortar and Concrete
13. ASTM C172 - Practice for Sampling Freshly Mixed Concrete
14. ASTM C191 - Test Method for Time of Setting of Hydraulic Cement by Vicat Needle
15. ASTM C227 - Test Method for Potential Alkali Reactivity of Cement-Aggregate Combinations (Mortar-Bar Method).
16. ASTM C232 - Test Methods for Bleeding of Concrete
17. ASTM C260 - Specification for Air-Entraining Admixtures for Concrete
18. ASTM C289 - Test Method for Potential Alkali-Silica Reactivity of Aggregates (Chemical Method)
19. ASTM C494 - Specification for Chemical Admixtures for Concrete
20. ASTM C495 - Test Method for Compressive Strength of Lightweight Insulating Concrete
21. ASTM C511 - Specification for Moist Cabinets, Moist Rooms and Water Storage Tanks Used in the Testing of Hydraulic Cements and Concretes
22. ASTM C513 - Test Method for Obtaining and Testing Specimens of Hardened Lightweight Insulating Concrete for Compressive Strength
23. ASTM C796 - Test Method for Foaming Agents for Use in Producing Cellular Concrete Using Preformed Foam
24. ASTM C869 - Terminology Relating to Clay Products
25. ASTM C1017 - Specification for Chemical Admixtures for Use in Producing Flowing Concrete
26. ASTM C1064 - Test Method for Temperature of Freshly Mixed Portland Cement Concrete
27. ASTM C1202 - Test Method For Electrical Indication of Concrete's Ability to Resist Chloride Ion Penetration
28. ASTM C1240 - Specification for Silica Fume for use in Hydraulic – Cement Concrete and Mortar
29. ASTM D512 - Test Methods for Chloride in Water
30. ASTM D513 - Test Methods for Total and Dissolved Carbon Dioxide in Water
31. ASTM D516 - Test Method for Sulphate Ion in Water
32. ASTM D1888 - Test Method for Particulate and dissolved Matter, Solids, or Residue in Water
33. ASTM D2419 - Test Method for Sand Equivalent Value of Soils and Fine Aggregate.
34. ACI 305 - Hot Weather Concreting
35. ACI 308 - Standard Practice for Curing Concrete
36. BS 12 - Portland cement
37. BS 812 - Testing aggregates
38. BS 882 - Aggregates from natural sources for concrete
39. BS 1881 - Methods of testing concrete
40. BS 3148 - Water for making concrete (including notes on the suitability of the water)
41. BS 4027 - Sulphate-resisting portland cement
42. BS 4408 - Recommendations for non-destructive methods of test for concrete
43. BS 4550 - Methods of testing cement
44. BS 5075 - Concrete admixtures
45. BS 5328 Part 1 - Guide to specifying concrete
46. BS 5328 Part 2 - Methods for specifying concrete mixers
47. BS 5328 Part 3 - Specification for the procedures to be used in producing and transporting concrete
48. BS 5328 Part 4 - Specification for the procedures to be used in sampling, testing and assessing compliance of concrete
49. BS 6089 - Assessment of concrete strength in existing structures
50. BS 6100 - Glossary of building and civil engineering terms

51.	BS 6699	-	Ground Granulated Blastfurnace Slag
52.	BS 8110	-	Structural use of concrete
53.	CSTR No. 11	-	Concrete Society Technical Report No. 11
54.	DIN 1048	-	Test methods for concrete
55.	ISO 9000	-	Quality management and quality assurance standards
56.	EFNARC	-	Specification and Guidelines for Self Compacting Concrete.

November 2001

1.04 DEFINITIONS

A. The following definitions shall pertain to words or phrases as utilized in this section.

1. "Cementitious Materials" shall mean cement or cement plus GGBS or a blend of cement, GGBS and MS.
2. "Water/Cement Ratio" shall mean the ratio between the total weight of water in the concrete (less the water absorbed by the aggregate) and the weight of cement (or cementitious materials), expressed as a decimal fraction.
3. "Admixtures" shall mean a material other than water, aggregate, cementitious materials or fiber reinforcement, used as an ingredient of concrete or mortar.
4. "Hot Weather" shall mean when the shade temperature is above 40°C on a rising thermometer or 43°C on a falling thermometer.
5. "Coarse Aggregate" shall be considered as that size passing a 28mm sieve and predominately retained on a 5mm sieve.
6. "Fine Aggregate" shall be considered as that size predominately passing a 5mm sieve and predominately retained on a 0.075mm size.
7. "OPC" shall mean ordinary Portland cement.
8. "SRC" shall mean sulphate resisting Portland cement.
9. "MSRC" shall mean moderate sulphate resisting Portland cement.
10. "GGBS" or "GBS" shall mean ground granulated blastfurnace slag.
11. "MS" shall mean Micro-Silica.
12. "GMS" shall mean a blend of GGBS and MS.
13. "Fiber reinforcing" shall mean microscopic polypropylene or other plastic fibers utilized for crack control.
14. "FR" shall mean fiber reinforced.
15. "Gap-graded aggregate" shall mean graded aggregate without one or more of the intermediate sizes.
16. "Single-size aggregate" shall mean aggregates containing a major proportion of particles of one size.
17. "Characteristic Strength" shall mean that value of strength below which no more than 5% of the strength measurements are expected to fall.
18. "Target Mean Strength" shall mean the specified strength plus the margin.
19. "Margin" shall mean the difference between the specified strength and the target mean strength.
20. "Acceptable or Accepted" shall mean acceptable or accepted by the Engineer.
21. "Approval or Approved" shall mean approval from the Engineer or approved by the Engineer.
22. "All-in" aggregate shall mean the materials composed of a mixture of coarse aggregate and fine aggregate.
23. "Compressive Strength Test Results" shall mean the average of 3 cubes sampled from the same load and tested at the designated day.
24. "Grade" shall mean numerical value of 28 days characteristic compressive strength.
25. "Ready Mixed Concrete" shall mean concrete mixed in a stationary mixer and supplied in the fresh condition to the purchaser either at the site or in the purchaser's vehicle.

26. "Self Compacting Concrete" (SCC) shall mean fresh concrete which is able to flow under its own weight (without the need of any vibration) and completely fill the formwork even in the presence of congested reinforcement whilst maintaining homogeneity.
27. "Annulus Grout" shall mean concrete made with or without aggregate additions to Portland cement, water and air entraining agents to create a free flowing grout utilized for filling the annulus of casing pipes in tunneling works.
28. "Batch" shall mean the quantity of concrete mixed in one cycle of operation in a stationary batch mixer.
29. "Load" shall mean one or more batches discharged into a truck.
30. "Time of Loading" shall mean the time of first contact between cement and aggregates or, when the aggregates are surface dry, between cement and added water

1.05 GENERAL REQUIREMENTS

- A. Concrete shall be batched only with approved materials, approved mix designs, and at approved facilities.
- B. The Contractor shall define the method of design of the mix, by reference to a recognised published design method. The design method shall be approved by the Engineer.
- C. Plant trials shall be carried out for each grade and type of concrete in the contract, unless approved otherwise by the Engineer.
- D. Aggregate proportions shall be based on measured and not assumed relative densities.
- E. If requested by the Engineer, concrete mix designs which include an admixture shall be prepared and tested both with and without the admixture to give a clear indication of its effects on the physical characteristics of the mix.
- F. Results of the trial mixes must demonstrate that the proposed mix complies with the strength, workability and durability requirements of this specification.

1.06 SUBMITTALS

- A. Product Data, test results and other information as required to prove compliance with the specification shall be submitted for approval according to Section 01330 on at least the following products.
 1. Cement
 - a. Recent independent test results acceptable to the Engineer confirming compliance with the specified requirements and referenced standards.
 - b. Manufacturer's certificates shall also be supplied with each consignment of cement certifying compliance with the relevant standard.
 2. GGBS
 - a. Recent independent test results acceptable to the Engineer confirming compliance with the specified requirements and referenced standards.
 - b. Manufacturer's certificates with all information necessary to verify compliance with BS 6699 shall also be supplied with each consignment of GGBS.
 3. MS
 - a. Recent independent test results acceptable to the Engineer confirming compliance with the specified requirements and referenced standards.
 4. Fiber Reinforcing
 - a. Manufacturer's technical specifications and recommendations.
 - b. Recent trial results acceptable to the Engineer illustrating the efficiency of the product for its particular application.
 5. Aggregates
 - a. Recent independent test results acceptable to the Engineer confirming compliance with the specified requirements and referenced standards.
 - b. Full details of the proposed sources of aggregates.
 6. Water
 - a. Recent independent test results acceptable to the Engineer confirming compliance with the field requirements and referenced standards.
 7. Admixtures
 - a. Manufacturer's technical specifications and recommendations.

- b. Recent trial results acceptable to the Engineer illustrating the efficiency of the product for its particular application.
 - 8. Concrete Mix design with at least the following information:
 - a. Type of cement
 - b. Cement content
 - c. GGBS content (if applicable)
 - d. MS content (if applicable)
 - e. Fiber content (if applicable)
 - f. Max. aggregate size
 - g. Individual and combined grading curves
 - h. Test results of all constituent materials
 - i. Quantities of all individual materials
 - j. Name of admixture
 - k. Target slump (at discharge)
 - l. Details to calculate W/C ratio
 - m. Compressive strength
 - n. Hardened density
 - o. Water permeability
 - p. RCP
 - q. Bleeding
 - r. Water absorption
 - s. SO₃ and Cl contents
 - t. Slump profile
 - u. Target unit weight
 - v. Target temperature
- B. Samples of the following shall be submitted.
- 1. Cement
 - a. Provide cement samples from each consignment delivered to the site as required by the Engineer for testing.
 - b. Samples shall be taken in the presence of the Engineer's Representative.
 - 2. GGBS
 - a. As requested by the Engineer for independent testing.
 - b. Samples shall be taken in the presence of the Engineer's Representative.
 - 3. MS
 - a. As requested by the Engineer for independent testing.
 - b. Samples shall be taken in the presence of the Engineer's Representative.
 - 4. Fiber Reinforcing
 - a. Small bag.
 - 5. Aggregates
 - a. Provide samples of both fine and coarse aggregates for testing at least three weeks prior to beginning deliveries to the site and at regular intervals as required by the Engineer.
 - b. Samples shall be taken in the presence of the Engineer's Representative.
 - 6. Water
 - a. Provide samples of water proposed for concreting works.
 - b. Samples shall be taken in the presence of the Engineer's Representative.
 - 7. Admixture
 - a. As requested by the Engineer

C. Method Statements

1. The Contractor shall submit a method statement according to section 01400 for concrete batching and delivery which shall include at least the following details:
 - a. Type of plant proposed.
 - b. Layout of concrete production facility.
 - c. Proposed method of organisation of the concrete production facility.
 - d. Quality control procedures for concrete and concrete materials.
 - e. Batching and Transport of concrete.

1.07 DELIVERY, STORAGE AND HANDLING

A. Delivery 1.

Cement

a. Deliver by bulk or in the original sealed containers or bags, bearing the manufacturer's name, cement type and date of manufacture, in batches not exceeding 100 tonnes.

2. GGBS

a. Deliver by bulk or in original sealed containers or bags bearing the manufacturers name and date of manufacture.

3. MS

a. Deliver by bulk or bag in dry powder form, unless otherwise approved by the Engineer.

4. Ready-mixed Concrete

a. Each load shall be accompanied by a computer print out listing items in paragraph 3.04.

B. Storage 1.

Cement

a. Immediately upon arrival at the Site, cement shall be stored in:

1. Silos designed for this purpose, or
2. Dry, weather-tight and properly ventilated structures with floors raised 450mm above ground level with adequate provision to prevent absorption of moisture.
3. Each silo shall be labelled to show the type and source of cement.
4. Separate silo shall be provided for each type of cement.

b. Cement delivered to the Site in drums or bags provided by the supplier or manufacturer shall be stored in the drums or bags until used in the Works.

1. Any cement in drums or bags which have been opened shall be used immediately.
2. In no case shall bagged cement be stored in stacks more than eight bags high.
3. A free passage of at least one meter shall be left between the cement and the side walls of the structure.
- c. Where site limitations preclude the storage of cement on site, cement shall be stored at a central location and shall be delivered daily as required to specific job sites.
- d. Different types of cement shall be kept in clearly marked separate storage facilities.
- e. The Contractor shall use the consignments in the order in which they are received.
- f. All storage facilities shall be subject to approval by the Engineer and shall be such as to permit easy access for inspection and identification.
- g. Contractor shall provide weighing machines which shall be kept permanently in each shed for checking the weight of the bags or barrels of cement.
- h. The Engineer shall have access at all times to the cement storage sheds.
- i. During transport and storage, the cement shall be fully protected from all adverse weather elements.
- j. Do not use cement more than 4 weeks old for silo stored cement and 6 weeks for bagged cement unless otherwise approved by the Engineer.
- k. Any consignment of cement not used within two months from the date of manufacture or cement which, in the opinion of the Engineer, is of doubtful quality shall not be used in the work until it has been retested as directed by the Engineer and shown to comply in all respects with the relevant standard of manufacture.

2. GGBS

a. Upon arrival at site GGBS shall be stored in silos, unless otherwise approved by the Engineer.

3. MS
 - a. Upon arrival at site MS shall be stored in silos, unless otherwise approved by the Engineer.
4. Aggregates
 - a. Contractor shall provide means of storing the aggregates at each point where concrete is made such that:
 1. Each nominal size of coarse aggregates and fine aggregate shall be kept separated at all times.
 2. Contamination of the aggregates by the ground or other foreign matter shall be effectively prevented at all times.
 3. Each heap of aggregate shall be capable of draining freely.
 4. Storage shall be such as to minimize segregation.
 5. Stockpiles shall be on hard and clean surfaces with not more than 5% slope and shall be shaded from direct sunlight.
 6. Aggregates shall be shaded to avoid direct sunlight.
 7. Each bin shall be labelled displaying the nominal size and source of aggregate.
 - b. Coarse aggregates shall be stockpiled in at least two of the following nominal sizes.
 1. 20mm.
 2. 10mm.
- 3.
5. Admixture
 - a. Store in an enclosed container, recommended by the manufacturer and protected from extremes of heat by shading.
 - b. All tanks shall be fitted with a circulating pump which shall be operated daily.
 - c. All tanks shall be indelibly marked for easy identification of its contents.
6. Water
 - a. Store in clean covered tanks to prevent contamination.
 - b. The chilled water storage tank shall be insulated.

PART 2 - PRODUCTS

2.01 CONCRETE MIX

A. Concrete shall comply with the requirements of Table 1 and Table 2, unless otherwise approved by the Engineer.

TABLE 1
Class of Concrete

REQUIREMENT	K140	K250	K300	K350	K400	K450	K500
Minimum crushing strength Kg./cm ² Preliminary Test Cubes at 7 days	140	250	300	350	400	450	500
Minimum crushing strength Kg./cm ² WORK Test Cubes at 7 days	100	185	220	260	300	330	375
Minimum crushing strength Kg./cm ² Preliminary Test Cubes at 28 days	175	325	380	440	485	530	600
Minimum crushing strength Kg./cm ² WORK Test Cubes at 28 days	140	250	300	350	400	450	500
Water/Cement ratio (SSD)* (max.)	0.70	0.5	0.45	0.40	0.40**	0.40	0.35
Minimum Cement content Kg./m ³	220	300	380	400	425	450	450

* Saturated Surface Dry.

** For Slab on Grade to be limited to 0.35

1. Where adequate workability is difficult to obtain at the maximum water/cement ratio allowed, the use of plasticisers or water-reducing admixtures may be considered, at no additional cost to the Ministry.
2. Cement content of the concrete shall be no less than 350kg/m³
3. Cement contents in excess of 450kg/m³ shall not be used, unless special consideration has been given to reduce thermal stress in the concrete.
4. Concrete mix with 10mm nominal size aggregate shall be used in congested areas at the direction of the Engineer.

**TABLE 2
GENERAL REQUIREMENTS FOR CONCRETE**

Srl.	Tests	Test Method	Specification Limit
1	Temperature (at Placement)	ASTM 1064	32° C max.
2	Slump (at Placement)	BS 1881 Part 102	125 ± 25mm
3	Bleeding	ASTM C 232	1.0% max.
4	Unit Weight	ASTM C 138	± 40 Kg./m ³ (see Note 3)
5	Compressive Strength	BS 1881 Part 116	See Table 1
6	Hardened Density	BS 1881 Part 114	Not Applicable
7	Water Absorption (after 30 minutes)	BS 1881 Part 122	2.3% max.
8	Water Permeability	DIN 1048	25mm max.
9	Rapid Chloride Penetration	ASTM C 1202	4000 Col. Max.
10	Chlorides as (Cl) by weight of Cement a. For Reinforced Concrete only If made with OPC/MSRC If made with SRC	BS 1881 Part 124	0.3% max. 0.15% max.
11	Sulphates (SO ₃) by weight of cement (All Concrete)	BS 1881 Part 124	4.0% max.

Note:

1. For concrete grade K200, only requirements of No. 2, 4 and 5 shall apply unless otherwise directed by the Engineer.
2. A higher slump may be permitted by the Engineer if super plasticiser is added.
3. Average unit weight shall be determined during plant trials.

B. Self-Compacting Concrete (SCC)

1. Self-compacting concrete shall meet all the requirements of Section 03305, except as modified hereunder or as agreed with the Engineer.
 - a. Cementitious content shall not exceed 550kg/m³.
 - b. If necessary, a viscosity enhancer shall be utilized to prevent segregation.
 - c. Typical requirements for combined grading are not be applicable to SCC.
 - d. SCC may be placed with or without a concrete pump.
 - e. Because of the fluid consistency of the mix, special care shall be taken for the design and construction of the formwork.

- f. The type and quantity of admixtures used in the concrete shall be subject to the approval of the Engineer.
- g. In addition to requirements in Table 1, SCC concrete shall meet the requirements of Table 2, unless otherwise approved by the Engineer.

Table 2

Test Property	Test Method	Specification Limit
Filling Ability	Slump flow	625 – 800mm (Spread)
Filling Ability	V-Funnel	5 – 10 Seconds
Segregation Resistance	V-Funnel	+3 Seconds
Passing Ability	Fill Box	90 – 100%
Passing Ability	U - Box	0 – 30mm

1. The slump flow shall be checked on each truck load of concrete at the job site.
 - a. If segregation is noticed, other tests shall also be conducted on site as directed by the Engineer.

C. Flowable Fill

1. Flowable fill shall comply with all requirements of Section 03305, except as modified hereunder or unless otherwise approved by the Engineer.
2. All constituent materials (except air entraining agent) shall be mixed in a stationary mixer and delivered to the site in a truck mixer.
3. Air entraining agent shall be added at the site according to the manufacturers recommendations.
4. After adding the air-entraining agent, the flowable fill shall be mixed and discharged as recommended by the manufacturer.
5. If in the opinion of the Engineer the consistency of the mix is not suitable for placement or it does not comply with this specification, the truck load shall be rejected.

D. Annulus Grout

1. Annulus grout shall comply with all requirements of Section 03305, except as modified hereunder or unless otherwise approved by the Engineer.
 - a. Foam concentrate for annulus grout shall have chemical components capable of producing stable air cells in the concrete which can resist the physical and chemical conditions imposed during mixing, placing and setting of cement.
 1. If required by the Engineer, relevant tests on the foaming agent shall be conducted according to ASTM C796.
 2. The concentrate shall conform to the requirements of ASTM C869, unless otherwise approved by the Engineer.
 3. The type of foaming agent shall be as approved by the Engineer.
 4. The exact quantity of foaming agent shall be as approved by the Engineer during plant trials.
 - a. The wet unit weight shall be determined in accordance with ASTM C796 at the point of placement (consolidate by tapping the sides of the container, but not by rodding).
 - b. All constituent materials (except foaming agent) shall be mixed in a stationary mixer and delivered to the site in a truck mixer.

- c. Foaming agent shall be added only at the site with an approved foam generator
- d. Foaming agent must be added according to the manufacturers instructions.
- e. After adding the foaming agent, the annulus grout shall be mixed and discharged as recommended by the manufacturer.
- f. If in the opinion of the Engineer the consistency of the mix is not suitable for placement or it does not comply with this specification, the truck load shall be rejected.

E. Design of Concrete Mixes

- 1. At the commencement of the Works the Contractor shall design a mix for each grade of concrete listed in Table 1 that is required to be built into the Works.
- 2. Mix designs shall be proportioned according to a recognized standard as approved by the Engineer.
- 3. The target mean strength shall exceed the characteristic strength by a margin of 1.64 times the standard deviation expected from the concreting plant using the same materials and supervision.
 - a. No standard deviation less than 4.0 N/mm² shall be used as a basis for designing a mix.
 - b. If previous data is not available a standard deviation of 8.0 N/mm² shall be used as a basis.
 - c. The Contractor shall propose the standard deviation.
- 4. Submit full details of the mix designs to the Engineer for his approval.
- 5. Each mix design shall be such that:
 - a. Combined aggregate grading shall be continuous (not gap graded).
 - b. Aggregate quantity shall be calculated by weight.
 - c. Mixes shall be designed to produce a characteristic strength of not less than that specified in Table 1.
 - d. The combined grading (all-in) of the aggregate shall comply with Table 5 of this Specification for 20mm and 10mm nominal size.
 - e. All aggregates except dune sand shall be from the same source, unless otherwise approved by the Engineer.

2.02 CEMENT

- A. Ordinary Portland Cement (OPC) used in the mix shall conform to BS 12 or ASTM C150 Type I, as approved by the Engineer.
- B. Sulphate Resisting Portland Cement (SRC) used in the mix shall conform to BS 4027 or ASTM C150 Type V, as approved by the Engineer.
- C. If required, Moderate Sulphate Resisting Portland Cement (MSRC) shall conform to ASTM C150 Type II, as approved by the Engineer.
- D. Any cement which is, in the opinion of the Engineer, unsuitable for use in the Works shall be rejected and the Contractor shall promptly remove such cement from the Site.
- E. Whenever required by the Engineer, representative samples of cement shall be taken and forwarded in the presence of the Engineer to an approved independent laboratory for analysis to check compliance against the Specification.
 - 1. A representative sample of cement shall be collected by the Contractor from each consignment and kept in the store. Samples shall be disposed only with the permission of the Engineer.

2.03 GROUND GRANULATED BLASTFURNACE SLAG (GGBS)

- A. GGBS shall comply with BS 6699, in addition to the following requirements, unless other wise approved by the Engineer.

1. Raw material (slag) is limited to one source. Slag supplied or blended from several different plants or mills will not be accepted.
2. GGBS shall be supplied to the concrete batching plant in powder form.
 - a. Interground slag cements shall not be used.
 - b. Preblended slag cements shall not be used.
3. Whenever required by the Engineer, representative samples of GGBS shall be taken and forwarded in the presence of the Engineer to an approved independent laboratory for analysis to check compliance against the Specification.
 - a. A representative sample of GGBS shall be collected from each consignment and kept in the store. Samples shall be disposed only with the permission of the Engineer.

2.04 MICROSILICA (MS)

- A. Microsilica shall comply with ASTM – C1240 in addition to the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
 1. MS shall be from one source. MS supplied or blended from several different sources shall not be accepted.

2. MS shall be supplied in powder form.
- B. Whenever required by the Engineer, representative samples of microsilica shall be taken and forwarded in the presence of the Engineer to an approved independent laboratory for analysis to check compliance against the Specification.
 1. A representative sample of microsilica shall be collected from each consignment and kept in the store. Samples shall be disposed only with the permission of the Engineer.

2.05 FIBER REINFORCING (FR)

- A. Fiber reinforcing shall comply with the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
 1. Material : Polypropylene
 2. Nominal surface area : 225m²/kg
 3. Nominal thickness : 18 Microns
 4. Nominal length : 12mm
- B. Exact dosage for fiber reinforcing shall be determined during plant trials but shall be within manufacturers recommended limits.

2.06 AGGREGATES

- A. Aggregates shall meet the requirements of Table 6 along with the following general requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
 1. Aggregates shall consist of hard, durable, uncoated particles containing no harmful material in quantities sufficient to adversely affect the concrete or reinforcing steel.
 2. The aggregates used in the permanent work shall be obtained only from the sources approved by the Engineer.
 3. Aggregates shall comply with the requirements of BS 882 except as modified hereunder and if necessary, shall be washed clean with potable water, to comply with these requirements.
 4. Contractor shall satisfy the Engineer that the aggregates to be supplied will not give rise to an alkali reaction with the cement.
 5. Samples of aggregates will be tested initially and at intervals during construction of the works.
 - a. The contractor shall provide the necessary equipment and labour for all sampling.
 - b. If required by the Engineer, any or all specified tests shall be carried out in an approved independent laboratory and the contractor shall bear all the expenses.
 6. Unless otherwise approved by the Engineer, sampling of aggregates shall be carried out in accordance with the applicable Sections of BS 812.
 7. Frequency of routine testing of aggregates shall be in accordance with Table 4.
 8. Mineralogical tests are to be carried out as and when directed by the Engineer.
 9. Fine aggregate shall be naturally occurring uncrushed sand, crushed sand or a blend of the two.
 - a. The use of clean dune sand, blended with coarser sand may be permitted if it meets the applicable specification requirements (except grading).
 - b. Beach sand shall not be permitted for use in concrete mixes, unless approved by the Engineer.
 - c. Combined or individual fine aggregate gradation shall be in accordance with Zone 1 or Zone 2 of Table 4 of this Specification.
 - d. The fineness modulus of fine aggregate shall be 2.2 – 3.2.
 - e. The fineness modules shall not vary by more than ±0.2 from the value of the representative sample used in the mix design.
 10. Coarse aggregates shall be single sized crushed limestone or single sized crushed Gabbro.
 - a. The grading of coarse aggregate shall be in accordance with Table 3 of this Specification.
 - b. Nominal sizes to be blended together shall be 20mm and 10mm, unless otherwise approved by the Engineer.
 - c. In no case should the maximum size of aggregate be larger than one-fifth the narrowest dimension between sides of the form, one-third of the thickness of slabs or toppings or larger than three-fourths the minimum clear spacing between reinforcing bars.

- d. The variation of grading on any sieves between the approved samples and subsequent consignments of single sized aggregate shall not exceed ±8% by weight.

1. If for any reason, grading is changed beyond these limits and cannot be corrected for reasons beyond the control of the Contractor, the Engineer may request a new concrete mix design or modification to the approved mix proportions.

11. Combined Aggregate

- a. Approved coarse aggregate and fine aggregate in each batch shall be combined in proportions to meet the specified grading in Table 5 of this Specification.
- b. In no case shall materials passing the 0.075 mm sieve exceed 3.0% for gravel aggregate or 7.0% for crushed rock by weight of the combined aggregate.
- c. Changes from one gradation to another shall not be made during progress of the work, unless approved by the Engineer.
- d. Crushed and uncrushed aggregates, except dune sand, shall be mixed only if approved by the Engineer.
- e. During production the combined grading (all-in aggregates) shall not vary on any sieve by more than 3% from the approved grading.

TABLE 3
SPECIFICATION LIMIT OF COARSE AGGREGATE

Sieve Size Mm	20mm Nominal Size	10mm Nominal Size
28.0	100	--
20.0	85 – 100	--
14.0	--	100
10.0	0 – 25	85 – 100
5.0	0 – 5	0 – 25
2.36	--	0 – 5

TABLE 4
SPECIFICATION LIMIT OF FINE AGGREGATE

Sieve Size (mm)	Zone 1 (Percentage by Mass passing BS Sieve)	Zone 2 (Percentage by Mass passing BS Sieve)
10.0	100	100
5.0	90 – 100	90 – 100
2.36	60 – 100	65 – 100
1.18	30 – 90	45 – 100
0.600	15 – 54	25 – 80
0.300	5 – 40	5 – 48
0.150	0 – 15	0 – 15

TABLE 5

SPECIFICATION LIMIT OF ALL-IN AGGREGATE

Sieve Size (mm)	20mm Nominal Size (Percentage by Mass passing BS Sieve)	10mm Nominal Size (Percentage by Mass passing BS Sieve)	Screeed Mix (Percentage by Mass passing BS Sieve)
28.0	100	--	--
20.0	95 – 100	--	--
14.0	--	100	--
10.0	--	95 – 100	100
5.0	35 – 55	30 – 65	90 – 100
2.36	--	20 – 50	60 – 100
1.18	--	15 – 40	30 – 90
0.600	10 – 35	10 – 30	15 – 54
0.300		5 – 15	5 – 40
0.150	0 – 8 ①	0 – 8	0 – 15 ②

① Increase to 10% for crushed rock fines.
② Increase to 20% for crushed rock.

TABLE 6
CONCRETE AGGREGATES

Item No.	Requirement	Test Methods		Permissible Limits	
		BS 812	ASTM	FINE	COARSE
1.	Grading	Part 103 (wet)		Table 4 of BS 882	Table 3 of BS 882
2.	Material < 0.075 mm : Natural / Crushed gravel	Part 103 (wet)		max. 3%	max. 1%
	Crushed rock			max. 9%	max. 2%
3.	Sand Equivalent Valve		D2419	min. 50%	
4.	Clay Lumps and Friable Particles		C142	max. 1%	max. 1%
5.	Light Weight Pieces		C123	max. 0.5%	max. 0.5%
6.	Organic Impurities		C40	Refer note 1	NA
7.	Water Absorption		C128/C127	max. 2.3%	max. 2%
8.	Specific Gravity (app.)		C128/C127	min. 2.58	min. 2.6
9.	Flakiness Index	Part 105.1		NA	max. 25%
10.	Elongation Index	Part 105.2		NA	max. 30%
11.	Acid Soluble Chlorides	Part 117,		max. 0.03% max. 0.05%	max. 0.015%
	Concrete with : SRC	Appendix C			max. 0.02%
	Other concrete				
12.	Acid Soluble Sulphates	Part 118		max. 0.3%	max. 0.3%
13.	Soundness ($MgSO_4$), after 5 cycles		C88	max. 10%	max. 10%
14.	Impact Value	Part 112		NA	max. 30%
15.	Loss Angeles Abrasion		C131	NA	max. 30%

16.	Aggregate drying shrinkage	BS1881: Part 120 120		0.075%	
17.	Potential Reactivity: (Refer Note 2) Of Aggregates, Chemical Method Of Cement-Aggregate Combination	C289 C227	Innocuous Innocuous	6 month expansion 0.10% max.	

- Note:
1. Color of supernatant liquid shall be lighter than standard color solution.
 2. Potential reactivity and organic impurity tests are not required for RAK aggregates, unless otherwise directed by the Engineer.
 3. Aggregates may initially be assessed for its reactivity in accordance with ASTM C289 and if potential reactivity is indicated, then mortar bar tests in accordance with ASTM C227 shall be carried out.
 4. Properties of aggregates specified in Table 6 shall be for aggregates from individual sources or individual stock piles, unless otherwise directed by the Engineer.

TABLE 7
FREQUENCY OF ROUTINE TESTS ON AGGREGATES

Item No.	Requirement	Test Method	Test Frequency
1.	Grading	BS 812 : Part 103.1	Daily
2.	Material finer than 0.075mm	BS 812 : Part 103.1	Daily
3.	Sand Equivalent Valve	ASTM D2419	Daily
4.	Clay lumps and Friable Particles	ASTM C 142	As requested by Engineer
5.	Organic Impurities	ASTM C 40	As requested by Engineer
6.	Water Absorption	ASTM C128/C127	Monthly
7.	Specific Gravity	ASTM C128/C127	Monthly
8.	Elongation and flakiness indices	B 812 : Part 105.1 & 105.2	Weekly
9.	Acid Soluble Chlorides, (Cl) Quantitative (only)	BS 812 : Part 117, Appendix C	Weekly
10.	Acid Soluble Sulphates, SO ₃	BS 812 : Part 118	Weekly
11.	Soundness (Mg SO ₄), after 5 cycles	ASTM C88	See Note 1
12.	Aggregate impact value	BS 812 : Parts 111	See Note 1
13.	Los Angeles Abrasion	ASTM C 131	See Note 1
14.	Moisture content in sand – (by speedy)	NA	Twice daily
15.	Potential Reactivity: Of aggregates Of cement aggregate combination	ASTM C289/ ASTM C227	See Note 1
16.	Light weight pieces	ASTM C123	As requested by Engineer.
17.	Aggregate drying shrinkage	BS1881: Part 120	See Note 1

- Note:
1. At the start of the project and whenever there is a change in the source of supply.
 2. The above tests shall be carried out at the specified frequency at an approved laboratory at the contractor's expense.
 3. The above frequencies may be reduced or increased at the Engineer's discretion.

2.07 WATER

- A. Water used for concrete-mixes and washing of equipment shall be potable water and shall comply with the requirements of BS 3148, unless otherwise stated herein or in Table 8.
- B. The pH of water used in concrete work shall be in the range of 7 – 9.
- C. Ice if used, shall be flake ice and shall be the product of frozen water which complies with the acceptance criteria of Table 8, unless otherwise accepted by the Engineer.
- D. Every effort should be made to protect water pipes and tanks from the sun, by burying, shading, insulation and/or painting white.
- E. Contractor shall make his own arrangements and obtain approval for the supply of water.
- F. Whenever required to do so by the Engineer, the Contractor shall take samples of the water being used for mixing concrete and test them for quality as directed by the Engineer. G. No source of water shall be used unless approved by the Engineer.

**TABLE 8
CHEMICAL LIMITATIONS FOR MIXING WATER**

Max. Concentration	Test Method	Limit, mg/l
1. Chloride (as Cl)	ASTM D512	250
2. Sulphates	ASTM D516	350
3. Alkali carbonates and bicarbonates	ASTM D513	500
4. Total dissolved ions, including 1, 2 & 3 above	ASTM D1888	2000

2.08 ADMIXTURES

- A. Admixtures shall comply with one of the following standards, unless otherwise approved by the Engineer.
 - 1. ASTM C 494, ASTM C260, ASTM C1017 or BS 5075 : as applicable.
 - a. The Contractor shall provide at least the following technical data for each type of admixture.
 - 1. Solid content.
 - 2. Specific gravity.
 - 3. The typical dosage and the effects of under dosage and over dosage.
 - 4. The generic type(s) of the main active constituent(s) in the admixture.
 - 5. Whether or not the admixture contains chloride.
 - 6. Whether or not the admixture leads to the entrainment of air when used at the proposed dosage.
 - 7. Where more than one admixture is used simultaneously in the same concrete, details shall be provided on their interaction and compatibility.
- B. The methods of use and the quantities of admixture used shall be subject to the Engineer's approval and shall in no way limit the Contractor's obligations under the contract to produce concrete with the specified strength, workability and durability.
- C. Contractor shall be entirely responsible for the use of any approved admixture at no additional cost to the Client and in strict accordance with the Manufacturer's instructions.
- D. Admixtures shall be free of chlorides.

- E. Admixture shall not impair the durability of the concrete nor combine with constituents to form harmful compounds nor increase the risk of corrosion of reinforcement.
- F. If required by the Engineer, the concrete supplier shall furnish a series of at least 10 trial mixes which clearly indicate that the use of the admixture has consistently produced concrete of the specified strength, durability and workability.
 - 1. If the above information is insufficient, extensive testing (including an IR scan) conducted at the Contractor's expense may be required by the Engineer to prove the performance of the admixture.
- G. The use of the Admixtures shall be strictly controlled to ensure that only correct dosages are utilized as prescribed by the manufacturer and as determined by the trials.
 - 1. Admixture is to be dispensed by a transparent unit which enables the operator to see the discharge, unless otherwise approved by the Engineer.
- H. If required by the Engineer, the Contractor shall take samples of the admixture being used in the concrete and test them for quality as directed by the Engineer.

PART 3 - EXECUTION

3.01 LABORATORY TRIALS

- A. Upon the Engineer's request, preliminary laboratory trials shall be carried out with the approved materials to determine if the mixes will satisfy the specification.
 - 1. The mix design process shall be under the control of an experienced mix design specialist.
 - 2. Samples shall be taken and tests shall be conducted at a laboratory approved by the Engineer to prove conformance with all the requirements in Table 1 or 2.
 - 3. If any of the values obtained are unacceptable, the mixes shall be re-designed.
 - 4. Approval of the laboratory-mix proportions shall in no way relieve the Contractor of his responsibility to produce concrete which meets the requirements of these Specifications.
 - 5. All costs connected with the laboratory trials and the design of the proposed mixes shall be borne by the Contractor.
 - 6. Whenever a change of brand or source for any of the concrete ingredients occurs, additional laboratory mixes may be required and the cost of these trials shall also be borne by the Contractor.
 - 7. Mix proportion shall be adjusted to give a theoretical yield of 0.995 to 1.005 m³ as described in ACI 211.1.
- a. The entrapped air content shall be assumed as 2.0% for 20mm nominal size aggregate and 3% for 10mm nominal size aggregate.

3.02 PLANT TRIALS

- A. As soon as the Engineer has approved the concrete mix proportions from the laboratory trial, the Contractor shall conduct a plant trial in the presence of the Engineer.
 - 1. All concrete mixes shall require a plant trial, unless waived by the Engineer.
 - 2. Before starting full scale plant trials, all materials and equipment shall be available for inspection by the Engineer and the plant shall be in the full working order.
 - 3. The plant trials must prove compliance of all criteria set forth in Table 1 or 2, unless otherwise accepted by the Engineer.
 - 4. Plant Trials shall be mixed for the same time, by the same means and with the same equipment which the Contractor proposes to use in the Works.
 - 5. The proportions of cement, GGBS, MS, aggregate and water shall be carefully determined by weight to correspond with the Contractor's approved mix proportions.
 - 6. Contractor shall make three separate truck loads for each concrete mix, unless otherwise agreed by the Engineer.

- a. Each load shall be not less than 3.0m³ mixed in at least 2 batches, unless otherwise accepted by the Engineer.
 - b. Twelve 150 mm test cubes shall be made from each load for normal mixes and 30 test cubes shall be made for GBS, GMS & SCC mixes.
 - 1. Methods of making and curing cubes shall be in accordance with BS 1881: Part 108 and Part 111 respectively and as follows:
 - a. Cubes shall be stored in insulated boxes until removed from the moulds.
 - 7. The Contractor shall carryout all tests mentioned in Table 1 or 2 at a laboratory approved by the Engineer.
 - a. Whenever required, initial and final setting time of concrete shall also be conducted as directed by the Engineer.
 - 8. The slump and temperature of each batch during each plant trial shall be measured and recorded, by the method described in BS 1881, immediately after mixing and thereafter at 15 minutes intervals up to 2 hours after batching or as envisaged for delivery and standing on site.
 - b. Based on these trials, the Engineer shall identify any adjustments required for acceptable workability.
 - 9. Three cubes shall be tested at 3, 7, 14 and 28 days for hardened density and compressive strength as described in BS 1881: Part 114 and Part 116 respectively.
 - a. If the average value of the strength of three cubes tested at 28 days is less than the characteristic strength given in Table 1, the mix shall be rejected and redesigned.
 - b. If the difference between the greatest and the least strengths at 28 days is more than 15% of the average strength of that batch or if the range of the three batch averages exceeds 20% of the overall average of the batches, the Plant trial shall be repeated.
 - 10. For Water Permeability : 3 cubes shall be tested at 7 and 3 at 28 days.
 - 11. For RCP : 3 cubes shall be tested at 7 and 3 at 28 days. 12. For water absorption : 3 cubes shall be tested at 7 and 3 at 28 days.
- B. Re-design of the concrete mixes and the making and testing of preliminary and trial mixes of concrete shall be repeated for each grade of concrete until all results meet the requirements of Table 1 or 2.
- C. Trial Panel and Block
- 1. For grades containing GGBS and/or MS, at least one reinforced horizontal slab measuring 1.0m x 2.0m x 0.30m and one reinforced wall section measuring 1.2m high, 2.0m long and 0.30m thick shall be monolithically cast utilizing the same placement and curing methods as proposed for the works.
 - a. Configuration of reinforcement shall be as directed by the Engineer.
 - b. A polythene sheet shall be placed below the slab.
 - 2. Each slab shall be sampled and tested for RCP, water permeability and water absorption.
 - a. Each sampling shall consist of three cores of suitable diameter and length.
 - 1. 100mm dia for RCP tests.
 - 2. 150mm dia for water permeability tests.
 - 3. 75mm dia for water absorption tests.
 - b. The location of the cores shall be as directed by the Engineer.
 - c. A cover meter shall be utilized to locate and avoid rebar in the core.
 - 3. Additional cores shall also be taken if directed by the Engineer.
 - 4. The cores will be given to the Engineer for delivery to an independent laboratory of the Engineer's choice.
 - 5. The cores shall be promptly tested for RCP, water absorption and water permeability values and the results promptly given to the Engineer.
 - 6. The average value from the cores taken from trial slabs at 28 days shall not exceed the following, unless otherwise approved by the Engineer.

GBS Mixes	GMS Mixes	SCC Mixes
-----------	-----------	-----------

a. Max. RCP values (Coul.)	1500	1200	1200
b. Max. W.P. values (mm)	30	20	20
c. Max. W.A. values (%)	2.0	1.5	1.5

7. All associated costs for coring and testing shall be borne by the Contractor.

- D. Contractor shall only use the approved mix of each grade of concrete in the Works.
1. If at any time during the construction of the Works, the source of cement, GGBS, MS, aggregate, admixture or mix proportions are changed, the concrete shall be rejected and/or new trial mixes shall be made, tested and approved for use.
- a. If any unapproved mixes or non-compliant concrete is utilized in the permanent works, it shall be removed and replaced at the contractor's expense, unless otherwise agreed by the Engineer.
- E. As requested by the Engineer, additional cubes may be required and trials carried out to determine:
1. Stripping times for formwork.
 2. Efficiency of curing.
 3. To check testing and sampling errors.

3.03 MEASUREMENT OF INGREDIENTS

- A. All cement, GGBS, MS, aggregates and ice shall be measured by weight with a weigh batching machine meeting the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
1. Weigh-batching
 - a. Shall provide facilities for the accurate control and measurement of the materials individually.
 - b. Shall be capable of immediate adjustment by semi-skilled operators in order to permit variations to be made to the mix.
 - c. All weight and measuring dials shall be easily visible from the place at which filling and emptying of the hoppers are controlled.
 - d. Water may be measured by weight or volume.
 - e. All measuring equipments shall be maintained in a clean and serviceable condition.
 - f. When GGBS is batched cumulative in the same weighing apparatus with Portland cement, the GGBS shall follow the weighing of Portland cement.
 - g. When GGBS and/or GMS are introduced into the mixer it is preferable to introduce it along with the other components of the concrete mix.
- B. Concrete-mixing machine shall be fitted with a water-measuring device meeting the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
1. The Entire water system shall be maintained free of leaks at all times.
 2. Measuring device shall be fitted with a drain pipe which allows the full quantity of water being measured to be drained off for checking the measurement.
 3. The outlet arrangement of the measuring device shall be such that generally between five and ten percent of the water should be fed first, followed by all the solid material, preferably fed uniformly and simultaneously into the mixer. If possible the greater part of the water should also be fed during the same time.
 4. Remainder of the water shall be added at a uniform rate after the solids.
 5. The device shall also be readily adjustable so that the quantity of water added to the mixer may be varied, if necessary for each batch.
 6. Arrangements for cooling of the mixing water shall be approved by the Engineer.
- C. Unless otherwise accepted by the Engineer, the batching plant shall be calibrated in-house each month and at least once a year by a specialist agency approved by the Engineer.
1. Extra checks shall be carried out after any maintenance or repairs or where there is any reason to doubt the continued correct function of the equipment.

- D. Allowable batching tolerances shall be as shown in Table 9, unless otherwise approved by the Engineer

TABLE 9
ALLOWABLE BATCHING TOLERANCES

Material	Tolerance
Cement	+ 1%
GGBS	+ 1%
M.S.	+ 4%
Aggregates	+ 2%
Water	+ 1%
Ice	± 2%
Admixtures	± 3%

1. The above tolerances pertain to cumulative errors for the total truck load.
2. When producing small loads, (less than 1.5 m³) or loads comprised of only 1 or 2 batches, greater tolerances may be allowed with the Engineer's permission.
3. Tolerances for individual batches shall not exceed 3 times the cumulative tolerances shown above, unless otherwise approved by the Engineer.
- E. Any admixtures which may be used shall be measured separately in calibrated and transparent dispensers which are easily visible to the operator, unless otherwise approved by the Engineer.
 1. Admixture shall be added to the mixture with the water preferably in a single shot.
 2. Dispenser shall be capable of dispensing the agent in quantities varying by not more than ±3 percent from the quantities required and in such a manner to ensure uniform distribution of the agent throughout the batch during the time of mixing.
 - a. Capability of the dispenser to achieve the required dosing and delivery requirements shall be demonstrated to the Engineer.
 - b. Shall be checked each day before concrete mixing commences.
- F. Contractor shall provide weights, containers and equipment necessary for testing the accuracy of the weighing system, water-measuring system and admixture dispenser.

3.04 MIXING CONCRETE

- A. All concrete batching shall comply with the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
 1. All concrete shall be manufactured in a fully automated, computer controlled batching plant, approved by the Engineer.
 - a. The plant shall be equipped with a suitable water chiller along with sufficient insulated storage and flake ice making facility with automatic feed to ensure concrete temperatures are maintained within specified limits.
 - b. Dry mixing or mixing in the truck drum is not allowed.
 2. Mixing and transporting of concrete shall be in accordance with the requirements for ready mixed concrete in BS 5328 or ASTM C94 except as modified hereunder or as directed by the Engineer.
 - a. Concrete shall be transported from the mixer to the point of placing as rapidly as practicable in approved agitators.
 3. Concrete shall be mixed in batches with suitable equipment capable of combining the aggregates, cement, GGBS, MS and water (including admixtures, if any) into a mixture of uniform colour and consistency and of discharging the mixture without segregation.
 4. Amount of concrete mixed in any one batch shall not exceed the rated capacity of the mixer.

- a. Manufacture's rated capacity shall be displayed on the mixer in terms of the volume of mixed concrete.
 - b. Unless mixer performance tests are conducted to ASTM C94 and approved by the Engineer the following mixing time shall be used.
 1. 30 seconds for concrete without mineral additives.
 2. 45 seconds for concrete with cement and GGBS.
 3. 60 seconds for concrete with cement, GGBS and micro silica.
 4. 90 seconds for self compacting concrete (SCC).
 - c. All materials from the previous batch shall be removed before materials for a fresh batch enter the drum.
 - d. If work is suspended, including any periods exceeding twenty minutes, the mixers and all handling plant shall be washed with clean water.
 - e. All mixing and batching equipments shall be maintained free of set concrete, cement or any other deleterious materials and shall be clean before commencing mixing.
5. The natural moisture contents of the aggregates shall be determined before the commencement of each day's concreting and at such intervals during each day as may be necessary.
 - a. Automatic moisture control probes set in the hoppers shall be used to continuously determine the moisture content of any washed or sprinkled aggregates.
 - b. The amount of water added to each mix shall be adjusted to maintain the approved free water/cementitious ratio of the mixed concrete.
 6. Limitation of water/cementitious ratio.
 - a. No concrete shall exceed the water/cementitious ratios as given in Table 1.
 1. Whenever required by the Engineer free water/cementitious ratio shall be determined in an approved independent laboratory on concrete samples cored from locations selected by Engineer. The Contractor shall bear all the costs.
 - b. In no circumstances shall the consistency of the concrete be such as to permit a separation of the aggregate from the mortar during handling.
 - c. Excess water shall not be permitted and any batch containing such excess will be rejected.
 7. Manufacturing and delivery resources of the proposed supplier shall be adequate to ensure proper and timely placement and shall be subject to the approval of the Engineer.
 8. Unless approved otherwise in advance of batching, all concrete of a particular mix for any one day's pour, or for each structure shall be from the same batch plant with the same type of materials.
 - a. Concrete mixes containing aggregates from different sources shall not be permitted in a single structure, unless otherwise approved by the Engineer.
 - b. Concrete mixes containing cement from different sources shall not be permitted in a single structure, unless otherwise approved by the Engineer.
 9. No water shall be added into the concrete after initial mixing at the plant.

3.05 BATCH TICKET AND DELIVERY NOTES

- A. Each truck load shall be accompanied by a “**non-simulated**” batch ticket containing at least the following information, unless otherwise approved by the Engineer.
 1. Name of Ready Mix Co.
 2. Batch Ticket No. and serial No. of computer printout.
 3. Location of Plant 4. Name of Customer
 5. Date:
 6. Concrete Grade
 7. Type and Manufacturer of Cement, GGBS and MS
 8. Quantity of Concrete in the Transit Mixer (m³)

- 9. Total Quantity Ordered (m^3)
 - 10. Truck Identification Number
 - 11. Signature of Ready Mix Representative
 - 12. Tel. No. of Technical Manager
 - 13. Type and Brand of each Admixture per batch (liters)
 - 14. Type of all Aggregates
 - 15. Enough space to write comments by the Site Staff
 - 16. Weight of Fiber Reinforcing (FR) per load (kgs)
 - 17. Weight or volume of any material added later after leaving the plant.
- B. Each truck load shall be accompanied by a computer controlled “**non-simulated**” printout listing at least the following, unless otherwise approved by the Engineer.
- 1. Name of Ready Mix Co.
 - 2. Serial No. of computer printout.
 - 3. Concrete Grade
 - 4. Mix Identification Name or Number
 - 5. Confirmation of non-simulated print out
 - 6. Time (hr : min.) when water is first added to the mix
 - 7. Mixing Time (sec.)
 - 8. Target Quantities per m^3 .
 - 9. Weight of each individual ingredients in each batch and % errors.
 - 10. Weight of accumulated individual ingredients in each load and total % errors.
 - 11. Moisture content of each Aggregate (%)
 - 12. Water Absorption of each Aggregate (%)
 - 13. Total Quantity of Water, added per load (ltrs)
 - 14. Total Quantity of Moisture in each load (ltrs)
 - 15. Total Quantity of Water absorbed by all aggregates in total load (ltrs)
 - 16. Actual free Water / Cementitious ratio for each load
- C. A copy of the batch ticket and computer printout shall be given to the Engineer's site representative upon delivery for each and every truck.
- 1. The print out and batch ticket may be combined provided the minimum information is included.
 - 2. Loads may be rejected for insufficient information at the Engineer's discretion.
- D. The Contractor shall provide at no extra cost, all facilities and services, including suitable transport, acceptable to the Engineer, for the sole use of Engineers staff or persons authorised by him to monitor the concrete batching, mixing, sampling and testing.

3.06 ROUTINE CONCRETE TESTING

- A. Under the supervision and direction of the Engineer, the Contractor shall perform all tests as shown in Table 10, unless otherwise approved by the Engineer.

TABLE 10
FREQUENCY OF TESTING FOR FRESH AND HARDENED CONCRETE

Test	Minimum Frequency		
	C20, Screed and Flowable Fill	C40N , C40FR	C50 GBS, C50 GMS & C60 SCC
Temperature	As Dir. by the Eng.	Each load	Each load
Concrete slump	Every 25 m^3	Each load	Each load

Visual exam of agg. (after washing)	As Dir. by the Eng.	Each load	Each load
Comp. str. & density	6 cubes per 100m ³ (Min. once a day)	6 cubes per 50m ³ (Min. once a day)	6 cubes per 50m ³ (Min. once a day)
Unit weight (wet)	As Dir. by the Eng.	As Dir. by the Eng.	(Min. once a day)
Concrete bleeding	NA	As Dir. by the Eng.	As Dir. by the Eng.
Water Absorbtion Water Permeability	NA NA	NA NA	6 cubes per 250m ³ 6 cubes per 250m ³
Rapid Cl Pen. (RCP)	NA	NA	6 cubes per 1000m ³
SO ₃ and Cl contents	NA	As Dir. by the Eng.	Every 250m ³

B. Current Margin

1. Unless otherwise approved by the Engineer, the current margin for compressive strength shall be established for each approved mix design as follows:
 - a. The first 40 truck loads shall be sampled.
 - b. At least 3 cubes shall be taken for each sampling and crushed at 28 days.
 1. Additional cubes (3 each) for 7-day strength need only be taken as required to meet

Table 10.

- c. The current margin for 28 days compressive strength shall be established as 1.64 times the standard deviation obtained from the above 40 results.

C. Routine Test Cubes

1. In addition to the above, test cubes shall be randomly taken from the concrete which is being used in the work and prepared in accordance to the relevant standard and the following provisions, unless otherwise approved by the Engineer.
 - a. All cubes shall be made at the point of delivery and all cubes for each set must be from the same load (transit mixer truck).
 - b. Use approved cube moulds of the same type and manufacture for making all test specimens.
 - c. All cubes shall be kept in closed insulated boxes for initial curing until removed from the moulds and placed directly in a suitable curing tank.
 - d. Six cubes (150mm) shall be made for density and compressive strength testing.
 - e. Six cubes (150mm) shall be made for water permeability testing.
 - f. Six cubes (150mm) shall be made for RCP testing.
 - g. Six cubes (150mm) shall be made for water absorption testing.

- h. Each grade of cubes shall be indelibly numbered consecutively through out the work and marked with the date.
2. For compressive strength and density, test 3 cubes at 7 days and 3 at 28 days.
 - a. The Mean of 3 cube strength results shall be taken as a test result.
 1. If an individual cube result varies by more than 10% from the mean result, that cube value shall be discarded and the result will be the average of the remaining cube values.
 - a. Investigations to determine the reason for such high variations shall be carried out as directed by the Engineer.
 - b. If an individual test result varies by more than 15% from the mean, that result shall be deemed invalid and cores shall be taken from the area in question, unless otherwise directed by the Engineer.
 - b. Results meeting the following criteria shall be considered as non-compliant.
 1. The average strength determined from any four consecutive test results does not exceed the specified characteristic strength by 0.5 times the current margin.
 2. Three or more results in any 40 consecutive results are less than the specified characteristic strength.
 3. One or more results in any 40 consecutive results are less than 85% of the specified characteristic strength.
 4. Average strength of all 40 test results in each set of 40 are less than the specified characteristic strength by 1.64 times the current standard deviation.
 - c. If the average 7 day strength indicates that the concrete may be defective; the Contractor shall immediately inform the Engineer and stop all concrete activities until the reason for such low strength is determined and corrected.
 - d. At the Contractor's option, potentially defective concrete may be removed and replaced without awaiting the 28 day test results.
3. For water permeability, test 3 cubes at 7 days and 3 cubes at 28 days.
4. For water absorption, test 3 cubes at 7 days and 3 cubes at 28 days.
5. For rapid chloride penetration, test 3 cubes at 7 days and 3 cubes at 28 days.
6. If the test cubes fail to meet the requirements of Section 3.05 C2b and clause 3.02 - 6, then the following action shall be taken by the Contractor.
 - a. Suspend concreting operations and do not proceed further without Engineer's approval.
 - b. Take test cores in accordance with BS 1881 : Part 120, from suspect concrete and test as directed by the Engineer.
 - c. Any Re-testing shall be conducted to the Engineer's satisfaction at the Contractor's expense.

D. Routine Concrete Coring and Testing

1. From every 2000 cubic meters of concrete cast with GBS, GMS or SCC mixes, the Engineer shall designate a structure (or portions of a structure) to be core sampled and tested for RCP values.
2. Each sampling shall consist of three 100mm dia. cores of suitable length for RCP testing.
 - a. The Contractor shall provide a covermeter to locate the rebars.
 - b. Core locations shall be marked by the Engineer.
 - c. The cores will be given to the Engineer for delivery to an independent laboratory of the Engineer's choice.
3. The cores shall be promptly tested for RCP values and the results promptly given to the Engineer.
4. The average value at 28 days shall comply with the same requirements as for trial slabs.
5. All associated costs for coring and testing shall be borne by the Contractor.
6. In addition to the frequency mentioned in Table 10, the Contractor shall collect dust samples or core specimens for chloride and sulphate contents, whenever required by the Engineer.

- a. Samples shall be collected as directed by the Engineer and the samples shall be given to the Engineer for sulphate and chloride content tests.
- b. The samples will be sent to an approved independent laboratory and the Contractor shall bear all the costs associated for sampling and testing.
- c. The results of each structure in question shall comply with the following requirements:

TABLE 11 Limits of Chloride and Sulphate Content on Site Samples

Description		Chloride (Cl) by weight of cement in the mix (Max.)	Sulphate (SO ₃) by weight of cement in the mix (Max.)
For reinforced concrete	Made with SRC	0.15%	4.0%
	Made with cement other than SRC	0.30%	

- E. The Contractor shall keep records of all specimens taken and tests made using a proforma approved by the Engineer.
- F. Submit at weekly intervals, test reports giving test results for slump, temperature, unit weight, hardened density, strength and any other test performed during the week.
- 1. In addition to the above the Contractor shall submit a monthly report and statistical analysis as directed by the Engineer.
- G. If high variability in slump values or wet unit weight occur, the Engineer may instruct the Contractor to stop concreting operations, until corrective action is taken.
- H. Cost of all sampling and testing shall be borne by the Contractor.

3.07 DELIVERY OF CONCRETE

- A. Transportation, delivery and handling shall be in accordance with BS 5328 or ASTM C94 except as described hereunder, unless otherwise approved by the Engineer.
 - 1. Each load of concrete arriving at the job site must be accompanied by a batch ticket and computer printout as described in 3.05.
 - a. Loads with insufficient information may be rejected at the Engineer's discretion.
 - 2. Each truck shall arrive at the job site with its water container full.
 - a. All trucks used to deliver concrete shall be approved by the Engineer.
 - b. Water tank of each truck shall contain a transparent tube or some other approved device to check the level of water in the tank.
 - c. In the event that the water container is not full or field test results are outside the acceptable limit, the load shall be rejected.
 - 3. Contractor shall be responsible for delivering concrete in such a manner as to avoid cold joints.
- B. Frequency of sampling and testing shall be as defined in Section 3.05.
- C. If field tests show excessive temperature, non-compliant slump, non-compliant unit weight, or any other discrepancy the entire load of concrete from which the sample in question was taken shall be rejected.
 - 1. The slump and temperature tests shall be carried out at the point of discharge just prior to placement.
 - 2. Rejected concrete shall be removed from the site at the Contractor's expense
 - 3. Perform slump tests in accordance with BS 1881 at the site of pour for each load delivered to site, except of grade C20 which shall be at the Engineer's decision.

- a. Concrete placement shall proceed only following satisfactory verification of slump or other specified field test results.

D. Use mixed concrete without delay.

1. Concrete shall be placed not later than 90 minutes from the time of mixing, unless otherwise approved by the Engineer.

E. Concrete must be placed and compacted up to the designated construction joints before initial set has occurred.

1. The timetable for the depositing of concrete should be so arranged that no face of concrete shall be left exposed for more than 20 minutes before fresh concrete is deposited against it in order to avoid cold joints.

3.08 HOT WEATHER CONCRETING

B. Follow the recommendations of ACI-305 and the following precautions during hot weather, unless otherwise directed by the Engineer.

- a. Hours at which concreting will be allowed to take place will be agreed with the Engineer.
- b. Cool aggregate with draughts and/or shade from direct sunlight.
- c. Cold water to be utilised in mixing.
- d. If ice is used:
 1. Take account in computing water/cement ratios.
 2. Ensure that ice is melted before the concrete leaves the mixer.
- e. Cool formwork and reinforcement:
 1. By sprinkling with water.
 2. Protect from direct sunlight.
 3. Do not dilute or damage any form release agents.
2. Take precautions to prevent the temperature of concrete rising above 32°C at the time of placement.
3. Paint white, provide shade or insulate the rotating mixer drum externally to prevent overheating of the metal and excessive heat transfer.
4. Use mixed concrete without delay.
 - a. Concrete shall be placed not later than 90 minutes from the time of mixing, unless otherwise approved by the Engineer.
5. Concrete shall be placed and compacted before initial set has occurred.
 - a. If cold joint occurs it shall be treated as construction joint, unless otherwise approved by the Engineer.
 - b. If construction joints are not shown on the drawings or in case of emergency construction joints shall be placed as directed by the Engineer.

3.09 NON-COMPLIANT CONCRETE

A. Concrete shall be considered to be non-compliant if any of the following conditions are found to exist.

1. Compressive strength results less than those shown in Table 1.
2. Unapproved mix is utilized.
3. Approved mix proportions or materials have been changed.
4. Sulphate or chloride contents in excess of those shown in Table 11.
5. Water/cement ratio in excess of Table 1.
6. Cementitious content less than those in Table 1.
7. GGBS and/or MS content less than those shown in Table 1.
8. Core results for water permeability, water absorption or RCP in excess of those shown clause 3.02 –C.6.

9. Concrete that fails to meet one or more requirements of the specification.

- B. Any structures containing non-compliant concrete shall be completely broken out and removed, unless otherwise accepted by the Engineer.
- 1. If broken out, the concrete shall be replaced as directed by the Engineer and the contractor shall bear all costs associated with reconstruction.
- C. The Engineer's decision shall be final in all aspects related to non-compliant concrete.
- D. Any additional costs associated with non-compliant concrete shall be at the Contractor's expense.

END OF SECTION

SECTION 03400 PRECAST CONCRETE

PART 1 - GENERAL

1.01. SUMMARY

A. This Section specifies requirements for all structural precast concrete work and includes, but is not limited to, the following:

1. General Requirements
2. Quality Control
3. Design Requirements
4. Materials
5. Fabrication
6. Installation

1.02 RELATED SECTIONS

- A. Submittals
- B. Quality Assurance/Quality Control, Inspection and Testing
- C. Site Safety and Security
- D. Materials and Equipment
- E. Formwork
- F. Concrete Reinforcement
- G. Cast-In-Situ Concrete
- H. Concrete Batching and Delivery
- I. Grout
- J. Concrete Repair
- K. Linings and Protective Coatings for Concrete

1.03 REFERENCES

A. Product manufacture, testing and installation shall comply with the following references, unless otherwise stated in the specifications or unless otherwise approved by the Engineer.

1. BS 8110 - Structural Use of Concrete
2. BS 1881 - Methods of Testing Concrete
3. PCI - Manual 116
4. BS 5975 - Code of Practice for Falsework
5. BS CP3 - Basic Data for the Design of Buildings – and Wind Loads
6. AWS (American Welding Society) Specifications.

1.04 DEFINITIONS

None.

1.05 GENERAL REQUIREMENTS

A. Precast work shall be executed by an approved commercial precast company, meeting the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.

1. Concrete Casting Yard
 - a. The area of the yard should be minimum 1000 sq.m.
 - b. The yard shall have concrete or asphalt paved flooring and be provided with elevated working platforms.
 - c. The yard shall have an adequate water supply for casting and curing purposes.
 1. It shall be provided with insulated tanks preferably of GRP for sufficient storage of sweet water.
 2. Water points shall be provided at convenient locations and equipped with flexible hosepipes.
 - d. The yard shall be adequately illuminated and provided with overhead floodlights to facilitate working in odd hours.
 - e. The yard shall be adequately equipped with lifting and transportation equipment.

- f. The yard shall be equipped with sufficient number of poker vibrators along with at least one vibrating table.
 - g. The yard shall be equipped with a stationary concrete pump with suitable piping and shutter vibrator system.
1. All necessary conveyors, shoots and hoppers required for satisfactory concreting procedures shall be provided.
- h. Experienced and qualified QC personnel shall supervise the casting works.
2. Reinforcement Fabrication Yard
- a. The area of the yard should be minimum 400 sq.m.
 - b. The yard shall have concrete floor and elevated platform for storage of rebars.
 - c. It shall be provided with a proper roof designed so as to accommodate the lifting and transportation equipment.
 - d. The yard shall be equipped with bar bending and cutting machines and all relevant tools and equipment.
3. Coating Yard
- a. The yard shall be fully covered and enclosed and shall have a minimum area of 50 sq.m.
 - b. It shall be equipped with both manual and spray painting equipment and provided with a sand blasting facility.
 - c. Equipment for tests on coating i.e. coating thickness, pull-off tests, holiday tests etc. and temperature and humidity measuring devices shall be readily available.
 - d. Experienced and qualified QC personnel shall supervise the coating works.
4. Air-conditioned Stores
- a. Air-conditioned store (minimum 50 sq.m) shall be provided for storage of materials
- requiring controlled conditions. It shall be equipped with a suitable air conditioning system to maintain inside temperature at 22 degrees C at all times.
5. Site Laboratory
- a. A sufficiently equipped laboratory shall be provided on site to carry out the concrete and aggregate tests specified herein.
1. Qualified and trained QC personnel shall be appointed to carry out the testing works in the site laboratory.
2. Minimum requirements for the precast laboratory shall be as established in Section 01400.
- B. The general Contractor may execute the precast work, provided he can meet the above requirements and satisfy the Engineer that he has sufficient experience and expertise in this field.
- 1. Provide satisfactory evidence that tradesmen and their supervisory personnel engaged in such work have successful experience with work comparable to that shown and specified.
 - 2. Provide details of organised quality control and testing procedures.
- C. Within a reasonable time prior to commencement of precast concrete work, the Contractor shall schedule a pre-construction meeting at a mutually agreeable time with the Engineer and his designated Representatives to discuss design, materials, methods of work, forming systems, quality control, testing, transporting and erection.
- D. The Work of this Section must be completely co-ordinated with the work of other trades, which adjoin or pass through materials of this Section before the installation of items herein.
- E. All precast work must produce units having the required dimensions, strength, surface finish, durability, and weathering resistance.
- 1. Units shall be free of honeycombs, air pockets, cracks, voids, projections and other defects.
- F. No alterations or substitutions of the structural systems shown on the Drawings are permitted, unless approved by the Engineer.
- G. The Contractor must supervise and co-ordinate all phases of the structural precast concrete construction process and be responsible for the complete manufacturing process.
- 1. All materials shall be properly selected, reviewed and approved by the Engineer before use and maintained during shipment, storage and use.
 - 2. Construction systems and techniques shall be properly selected, reviewed and approved by the Engineer before use and maintained throughout the complete precast concrete construction phase.

3. Adequate spare equipment, parts, additional components and repair facilities shall be available for all tools and equipment.
 4. Changes other than adjustments within the prescribed tolerances shall only be made with the prior approval of Engineer.
- H. Regardless of approvals by the Engineer, the Contractor shall be responsible for all dimensions, materials and methods of structural precast concrete work.
1. The Contractor shall be fully responsible for any defects or damage in the structure or building arising from faulty materials or workmanship along with any costs for remedial measures in order to ensure that the completed work complies with the Contract Documents.
 2. If any work does not satisfy the Contract Documents, the Contractor shall (at no additional cost to the Ministry) implement removal, replacement or remedial work and revise procedures or materials to prevent recurrence of unacceptable work.

1.06 SUBMITTALS

A. Fabricators Approval

1. Submit fabricator's pre-qualification documents complete with information on the following:
 - a. Staff experience
 - b. Details of batching facilities
 - c. Description of formwork systems
 - d. Sources of all materials
 - e. Characteristics of all materials
 - f. Quality control procedures
 - g. Finishing and curing methods
 - h. Patching and repair procedures
 - i. Transportation and erection equipment and methods

B. Submit Manufacturer's Literature and Certificates

1. Copies of manufacturer's certificates or mill tests on all cement and reinforcing steel.
2. Copies of mix designs with support material, as required by Contract Documents.
3. Technical data on all lifting devices and embedded items.
4. Technical data on any repair materials
5. Formwork materials
6. Formwork release agent
7. Bedding mortar

C. Submit Product Design Criteria

1. Loadings for design:

- a. Initial handling and erection stresses.
- b. All dead and live loads as specified on the Drawings or as required.
- c. All other loads specified for various members where they are applicable.

D. Submit Product Design Calculations

1. The Design calculations shall be performed by a qualified Structural Engineer, experienced in precast concrete design.
2. Calculations for the design of any precast member shall be supported by a statement, explaining the principle of design and type of analysis adopted.
 - a. The influence of any member in achieving the overall stability of the structure should be considered.
3. Any computer programmes used in the designs shall be fully described and details of input and print out shall be presented in a manner, which can be readily understood.
 - a. Programme manuals and any instruction to programme users shall be made available to the Engineer upon request.
 - b. Where any such programme cannot be demonstrated by the Contractor to have been fully checked, or where the Engineer considers it necessary, the Contractor shall run such test examples as the Engineer may choose, in order to verify the completeness and accuracy of the programme.

4. Design members exposed to the weather to provide for movement of components without damage, failure of joint seals, undue stress on fasteners or other detrimental effects, when subject to seasonal or cyclic day/night temperature ranges.
5. Design system to accommodate construction tolerances, deflection of other building structural members and clearance of intended openings.
6. Calculate structural properties of framing members in accordance with BS 8110.

E. Submit Shop Drawings

1. Layout plans and detailed fabrication and placement drawings for each structural precast element.
2. Shop drawings are to include the following information.
 - a. Size, grade, profile and dimensions of all materials used.
 - b. Connection and anchorage details.
 - c. Lifting devices, locations and handling limitations.
 - d. Steel reinforcement details.
 - e. All openings, sleeves, inserts and other provisions in full co-ordination with all trades in the Contract.
 - f. Identification number for each element.

F. Submit Fabrication Records

1. A record shall be kept for every piece of precast element produced showing the following minimum information.
 - a. Identification Number
 - b. Date of pour
 - c. Concrete test results
 - d. Ref. Shop drawing Number
 - e. Type and duration of curing
 - f. Date of delivery to site

G. Submit Test Reports

1. Copies of all testing and Inspection Reports.

1.07 QUALITY CONTROL

- A. Contractor shall provide within his Quality Assurance Programme, a quality control procedure for precast concrete work, with particular attention to details, pre-checking processes and close inspections.
 1. In order to assure that proper work is performed to prevent later corrective actions, the Contractor shall provide at least one experienced supervisor full time to provide quality control for structural precast concrete work.
 2. The assignment will not relieve the Contractor's other quality control personnel of their duties relative to the quality control of the structural requirements and surface finish of the structural precast concrete work.
 3. Contractor's quality control personnel shall be responsible for verifying all details necessary to meet the final structural design objectives and assure the units will be within allowable physical tolerances.
 4. The Contractor shall check and verify conformance with Contract Documents and approved shop drawings for the following items:
 - a. Reinforcing bars
 - b. Embedded items
 - c. Formwork dimensions
 - d. Check all openings and provisions for full co-ordination with all trades in the Contract as shown on approved shop drawings.

B. Testing

1. Concrete shall be tested as specified in Section 03300 - "Cast-In-Situ Concrete".
2. Upon the Engineers request the contractor may be required to conduct load tests in accordance with BS 8110 before erection and also after erection.

3. The Contractor shall be responsible for the expense of additional testing or inspection, resulting as a consequence of the following:
 - a. Work not in compliance with this Specification.
 - b. Additional testing such as additional cubes for early breaks etc., for construction purposes.
 - c. Testing to verify the adequacy of work done, which was without prior notice, without proper supervision, or contrary to standard construction practice.
 4. Should the batching plant be located more than 500 meters away from the site offices, the Contractor shall provide suitable transport acceptable to the Engineer, for the sole use of the Engineer's staff.
 5. Contractor shall provide facilities and equipment for the conducting of all tests specified herein except for the load test, which should be carried out by an approved independent testing agency.
 6. All welding of steel supports, anchorages, connections and attachments will be visually inspected by the Engineer.
- C. Prior to dispatch from the factory, the Contractor shall notify the Engineer, in sufficient time to allow the Engineer or his representatives to inspect and test the products, if so desired.
1. All notifications shall be made by written "Inspection Requests" in accordance with Section 01400.
 - a. An advance copy may be faxed to the Engineers office, but the original must arrive before the scheduled day of inspection.
 2. Minimum notification times shall be as follows:
 - a. 24 hours on site.
 - b. 72 hours for other areas within Kuwait.
 - c. 2 weeks outside of Kuwait.
- D. "Inspection Requests" shall be submitted to the Engineer after on site installation for final inspection. Minimum notification time shall be 24 hours.
1. Any products found to be fabricated from unapproved materials or incorrectly fabricated, incorrectly installed, poorly fitted or damaged shall be rejected and removed from the works.
 - a. No site repairs will be allowed, unless authorised by the Engineer.
 - b. Contractor shall bear all costs for replacing unacceptable work.

1.08 DELIVERY, STORAGE AND HANDLING

- A. Remove the structural precast elements from the formwork without damaging or over stressing and store or place for transportation on a stable bed that will not allow further distortion of the member.
 1. Separate stacked members with suitable battens and bracing.
- B. Mark each member with an identifying reference or piece mark and the date of casting.
1. All piece marks are to be correlated with test reports and plan layouts or erection drawings.
- C. Transport the structural precast element with sufficient battens, bracing, and supports so as not to over-stress by vibration or impact loadings.
- D. Transport, store and handle structural precast units in a manner to avoid undue strains, hair cracks, staining, chipping or other damage.
- E. Deliver units from casting site to project site in accordance with schedule and proper setting sequence.
- F. Store structural precast units off of the ground, with sufficient blocking.

1.09 DESIGN LOADINGS, ACTIONS & STRUCTURAL MEMBERS SELECTION

- A. Precast elements shall be designed to withstand all loading conditions against which strength and serviceability must be measured.
- B. Vertical loads shall include own weight of precast elements, floor covering and live loads indicated on the Drawings.
- C. Wind pressure shall be calculated in accordance with the provisions of BS CP3 chapter V Part 2:1972 "Basic data for the design of buildings - Wind Loads" using basic wind speed of not less than 160 km/hr.
- D. Account must be taken of the loads and deformation caused by temperature and time dependent deformations.
 - 1. For such purpose, 55°C temperature variation and 90% relative humidity should be considered for all members, except for exterior elements and facade elements which shall consider 85°C.
- E. Floor systems are assumed to function as rigid diaphragms with respect to in-plane forces. 1. Forces due to lateral loads should be considered to achieve this assumed condition, when designing peripheral beams and continuity ties etc.
- F. Precast elements shall be designed in accordance with BS 8110.
- G. Nominal cover to steel including links must meet the durability requirement of severe condition of exposure and to meet requirement for 2 hour period of fire resistance.
- H. Total deflection of any precast element should be limited to 1/350 of the span of this element.
- I. Plan & design for openings for building services, where required or necessary.

PART 2 - PRODUCTS

2.01 MATERIALS

- A. General
 - 1. For exposed architectural concrete, obtain cement, aggregates and water from single source, sufficient to complete the entire structural precast concrete work to assure regularity of appearance and uniformity of colour.
 - 2. The products specified are for the purpose of establishing minimum quality. Products equivalent to, or better than, those specified will be considered by the Engineer, if submitted by the Contractor. The decision of acceptability will rest with the Engineer.
- B. Approved Manufacturers
 - 1. RECAFCO
 - 2. IBC
 - 3. INDEX
 - 4. Approved equal

2.02 CONCRETE

- A. Provide all materials in accordance with and meet all applicable requirements of Section 03300 – "Cast-in-Situ Concrete' and Section 03305 – "Concrete Batching and Delivery".
- B. Structural Precast Concrete shall conform to the requirements of Section 03305 – "Concrete Batching and Delivery".

2.03 REINFORCING BARS

- A. As specified in Section 03200 – "Concrete Reinforcement".

2.04 FORMWORK

- A. As specified in Section 03100 – “Concrete Formwork”.
- B. Forms may be constructed of formed finished plywood, non-staining metal, fibreglass reinforced polyester, or other material as approved by the Engineer.
 - 1. Fabricate and reinforce for close control of dimensions, shapes, profiles, curvatures, corner finishes and details.
 - 2. Make forms sufficiently rigid so that precast units will meet the casting tolerances.
 - 3. Construct forms tightly to prevent leakage of water or mortar.
 - 4. Form joints will not be permitted on faces exposed to view in the finished work.

2.05 FORM RELEASE AGENT

- A. Quick drying, non-staining type.
- B. Shall not impair bonding ability of paints, epoxies.
 - 1. Obtain manufacturer's supplied solvent for cleaning re-bars and embedded items.

2.06 GROUT OR BEDDING MORTAR

- A. As specified in Section 03600 - “Grout”

2.07 EMBEDDED STEEL

- A. All embedded items shall be of stainless steel conforming to ASTM A276, Grade 316, unless otherwise accepted by the Engineer.

2.08 REPAIR MATERIALS

- A. As specified in Section 03930 - “Concrete Repair”.

PART 3 - EXECUTION

3.01 FORMING

- A. General
 - 1. Comply with the requirements of Section 03100 – “Formwork” unless noted otherwise or approved by the Engineer.
 - 2. Forms and casting beds are to be firmly seated so as not to deflect or be displaced under concreting or tensioning loads.
 - 3. Correct for thermally induced strains or forces.
 - a. For member penetrations larger than 150 mm, coring or field cutting is not permitted unless prearranged with and approved by the Engineer.
 - b. Clean and coat forms with release agent prior to installation or reinforcing or embedments.
- B. Tolerances
 - 1. Permissible deviations of formed surfaces are not to exceed tolerances outlined in PCI Manual 116, summarised and /or modified as follows:
 - a. Length : +/- 5 mm.
 - b. Width : +/- 3 mm
 - c. Thickness : Stem +/- 3 mm; Flange +/- 2.0 mm.
 - d. Embedment or Penetration Location : +/- 0.2%
 - e. Straightness : +/- 3 mm for 3 m
 - f. End Squareness : +/- 3 mm

3.02 REINFORCING STEEL PLACEMENT

A. General

1. Comply with the requirements of Section 03200 – “Concrete Reinforcement” unless noted otherwise or approved by the Engineer.
2. Place reinforcing steel in accordance with properly executed shop drawings.
3. Embedments, inserts and lifting devices are to be firmly anchored to resist misplacement during concreting.

B. Tolerances

1. Maximum permissible deviation from detailed placement.
 - a. Embedments
 1. In Plane : +/- 1/200
 2. In Position : +/- 6 mm

3.03 CONCRETE PLACEMENT AND FINISHING

A. General

1. Comply with the requirements of Section 03300 – “Cast-in-Situ Concrete” unless noted otherwise or as approved by the Engineer.

B. Steam Curing

1. Do not apply steam until concrete undergoes initial set (4 hours minimum).
2. Heat Gain in Enclosure : Maximum 4°C per hour.
3. Maximum Heat in Enclosure : 65°C.

3.04 SURFACE TREATMENT AND REPAIR

A. General

1. Minor cracks and spalls not affecting the structural integrity of the element can be patched with approved repair materials and compatible bonding agents.
2. Repair materials shall be strictly applied according to the manufacturers recommendations.
3. Site manufactured repair materials will not be allowed.
4. Cracks and honeycombs in anchorages, bearings or otherwise critical zones will not be acceptable unless repair can be effected and substantiated by load testing.
5. Do not attempt structural repair without the Engineer's knowledge and approval.

3.05 INSTALLATION

A. General

1. Erection responsibilities include the safe and proper placing, aligning, levelling and fixing of the structural precast elements on the accepted bearing surfaces.

B. Survey

1. Before placement of structural precast elements, survey and maintain all temporary supports shown or required to control alignment, deflection.
2. Retain temporary supports until framing elements braced thereby have attained integral stability in accordance with the design.

C. Guying, Bracing and Shoring

1. Install in proper sequence and maintain all temporary supports shown or required to control alignment, deflection and stress levels.
2. Retain temporary supports until framing elements braced thereby have attained integral stability in accordance with the design.

D. Adjustment and Correction

1. Compensate and correct for misaligning affect of temperature, draw from welding, bolting or erection sequence or grouting.

E. Erection Tolerances

1. Comply with the following erection tolerances:

- a. Variations From Plumb : 6 mm in any 6m run; 12 mm total in any 12m or longer run.
- b. Variation From Level or Elevation : 6 mm in any run; 12 mm in any 12m run; total 12 mm at any location.
- c. Variation From Position in Plan : +/- 12 mm maximum at any location.
- d. Offsets in Alignment of Adjacent

Members at Any Joint : 1.5 mm in any 3m run; 6 mm maximum.

F. Welding

1. In accordance with AWS recommendations:

- a. Do not weld until all adjacent elements to be connected have been aligned, firmly seated and braced.
- b. Control heat build-up by limiting voltage, electrode size and rate.
- c. Spalled or heat damaged concrete around welds is not acceptable.

G. Grouting and Bedding

1. Complete joints, gaps and connections by filling with grout or bedding mortar as shown on the Drawings and as approved by the Engineer.

3.06 FIELD CUTTING

A. Field cutting of holes may be done only with the Engineer's concurrence and only with power saws or core drills.

1. Maximum hole size is 150 mm diameter or as limited by member size or strand location.
2. Cracks, spalls and sharp corners created by field cutting are to be ground, eased and repaired with materials acceptable to the Engineer.

END OF SECTION

GROUT

PART 1 - GENERAL

1.01 SUMMARY

- A. This section specifies requirements for grouts and includes, but is not limited to, the following:
1. Cementitious Grouts
 2. Chemical Grouts
 3. Anchoring Grouts
 4. Bedding Mortars

1.02 RELATED SECTIONS

- A. Submittals
- B. Quality Assurance/Quality Control, Inspection and Testing
- C. Materials & Equipment
- D. Cast In Situ Concrete
- E. Linings and Protective Coatings for Concrete
- F. Precast Concrete
- G. S Concrete Repair
- H. Testing of Water Retaining Structures

1.03 REFERENCES

- A. Product manufacture, testing and installation shall comply with the following references, unless otherwise stated in the specification or unless otherwise approved by the Engineer.
1. BS 6319 - Testing of Resin Compositions for Use in Construction
 2. ASTM C230 - Specification for Flow Table for Use in Tests of Hydraulic Cement
 3. ASTM C232 - Test Methods for Bleeding of Concrete
 4. ASTM C878 - Test Method for Restrained Expansion of Shrinkage-Compensating Concrete

1.04 DEFINITIONS

- A. The following definitions shall pertain to words or phrases as utilised in this Section.

1. "Cementitious Grout" is a mixture of cementitious material and water, proportioned to produce a pourable (fluid) consistency without segregation of the constituents.
2. "Chemical Grouts" are two or more chemical components which when mixed together produces a fluid consistency which later hardens into a solid or semi-solid material.
3. "Anchoring Grouts" are grouts specifically designed for anchoring purposes.
4. "Mortars" are cementitious or chemical materials proportioned to produce a trowelable consistency for vertical and overhead repairs or bedding purposes.

1.05 GENERAL REQUIREMENTS

- A. Product manufacturer, testing and installation shall comply with the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer:

1. Cementitious grout shall typically be used where it is necessary to eliminate shrinkage when filling the void between a base plate and a substrate such as the grouting of stanchion bases.
2. Chemical grouts shall generally be used to support rotating machinery or other equipment subject to dynamic loadings.

3. Anchoring grouts shall be used to secure anchor bolts, rebar, or fill in tie rod holes.
4. Grout manufacturer shall operate under a certified ISO 9000 Quality System.

1.06 SUBMITTALS

- A. Product Approval.
 1. The Contractor shall submit sufficient information to the Engineer, prior to purchase, according to Section 01330, in order to verify compliance with the specifications. Such information shall include at least the following:
 - a. Manufacturers name.
 - b. Suppliers name.
 - c. Product name (if applicable).
 - d. Product description.
 - e. Manufacturers technical data.
 - f. Storage instructions.
 - g. Application instructions.
- B. Samples
 1. Samples (applied) shall be supplied for at least the following products or as requested by the Engineer.
 - a. Grouts
 - b. Mortars
- C. Method Statement
 1. The Contractor shall provide separate method statements meeting the requirements of Section 01400, for at least the following activities or as requested by the Engineer.
 - a. Grout and bedding applications
 - b. Anchoring installations
- D. Shop Drawings
 1. The Contractor shall submit drawings according to Section 01330 for at least the following items.
- E. Mock-up
 1. The Contractor shall prepare a mock-up meeting the requirements of Section 01400 for at least the following installations or as requested by the Engineer.
 - a. Cementitious grout
 - b. Chemical grout
 - c. Anchoring grout
 - d. Bedding mortar

1.07 QUALITY CONTROL

- A. "Inspection Requests" shall be submitted to the Engineer during the on site installation work prior to proceeding with application of grout, after surface preparation. Minimum notification time shall be 24 hours.

1.08 DELIVERY, STORAGE AND HANDLING

- A. Delivery, storage and handling shall be according to the manufacturer's recommendations along with the following provisions:

1. Transportation, handling and storage shall at all times be performed in a manner to avoid product damage.

Products shall be stored in accordance with the manufacturer' instructions.

2. Where product manufacturer recommends storage under controlled temperatures, the Contractor must provide an enclosed, insulated, cool store maintained at the proper temperature 24 hours a day.
 3. If stored outside, cover products to prevent moisture impregnation as recommended by the manufacturer.

4. The Contractor shall visually inspect all products upon delivery and report any damage to the Engineer.
 - a. Any products with damaged or previously opened containers found during delivery, storage or installation shall be removed from site.
 - b. All materials shall be clearly labeled with date of manufacturer and shelf life or date of expiry.
 - c. Any damaged, improperly stored or expired products shall be removed from site and replaced at the Contractor's expense.

PART 2 - PRODUCTS

2.01 CEMENTITIOUS GROUTS

- A. Cementitious grout shall comply with the following requirements, unless otherwise noted by the Engineer.
1. Cementitious grout shall be supplied by a reputable company as a single pack special purpose product which requires only the addition of water at site and shall comply with the following: a. Non-shrink
 - b. Non-metallic
 - c. Chloride free
 - d. Minimum Compressive Strength.
 1. 60 N/mm^2 at 28 days (fluid consistency)
 2. 80 N/mm^2 at 28 days (flowable consistency)
 2. Cementitious grouts shall comply with the following Standards:
 - a. ASTM C230 for workability
 - b. ASTM C232 for bleed water
 - c. ASTM C878 for expansion

2.02 CHEMICAL GROUTS

- A. Chemical grouts shall comply with the following requirements, unless otherwise approved by the Engineer.
1. Chemical grouts shall be supplied by a reputable company in pre-measured components for easy site mixing and shall comply with the following: a. Non-shrink

b. Resistant to repetitive dynamic loads	:	
c. Pot life (approximately)	:	40 min. at 40°C
d. Min. Compressive Strength	:	80 N/mm^2 at 7 days (BS 6319)
e. Min. Flexural Strength	:	25 N/mm^2 at 7 days (BS 6319)
f. Min. Tensile Strength	:	12 N/mm^2 at 7 days (BS 6319)

2.03 ANCHORING GROUT

A Grout for anchoring rebar, bolts or other anchors shall be a pre-measured two pack polyester or epoxy resin specifically developed for anchoring purposes.

1. The resin must be non-expansive and tolerant to wet or damp surfaces.
2. Minimum compressive strength : 90 N/mm^2
3. Minimum flexural strength : 28 N/mm^2
4. Minimum tensile strength : 14 N/mm^2

2.04 BEDDING MORTARS

A. Bedding mortars for pre-cast elements shall be pre-bagged cementitious products requiring only the addition of water at site.

1. Minimum compressive strength at 28 days: 40 N/mm^2 .
2. Site mixed sand / cement mortars are not allowed.

PART 3 - EXECUTION

3.01 CEMENTITIOUS GROUT

A. Preparation of Concrete Surfaces.

1. All contact surfaces shall be free from oil, grease, dust, dirt, paint, curing compounds, standing water or any loosely adherent material.
2. If necessary, concrete surfaces shall be cut back to maintain the manufacturers minimum recommended thickness or to remove defective concrete.
3. Scabble or roughen smooth surfaces, to achieve good bond.
4. Bolt pockets and surface of the concrete foundation shall be cleaned immediately before the base plate is placed in position.
5. Immediately before grouting, the space between the concrete and base plate shall be cleaned and thoroughly wetted.
6. All excess water shall be blown away by means of a compressed air jet.

B. Mixing

1. Mixing shall be in accordance with the manufacturer's instructions, unless otherwise approved by the Engineer.

C. Placing of Cementitious Grout

1. After mixing, grout shall be placed within the period recommended by the manufacturer.
2. Grout shall be worked into position with chains, bolts, rods or other suitable instruments until the whole of the space is completely filled with the grout.
 - a. Mechanical vibrators shall not be used.
3. The main grouting and the grouting of bolt sleeves and pockets shall normally be carried out at the same time.
 - a. If separate operations are advisable, bolt sleeves and pockets shall be grouted up to approximately 50 mm of the level of the concrete foundation before the main grouting is conducted.

D. Curing

1. Shall be as recommended by the manufacturer.

3.02 CHEMICAL GROUT

A. Preparation of concrete surfaces for Chemical Grout.

1. All contact surfaces shall be free from oil, grease, dust, dirt, paint, curing compounds, standing water or any loosely adherent material.
2. If necessary, concrete surfaces shall be cut back to maintain the manufacturers minimum recommended thickness or to remove defective concrete.
3. Scabble or roughen smooth surfaces to achieve good bond.
4. Bolt pockets and surface of the concrete foundation shall be cleaned immediately before the base plate is placed in position.

B. Mixing, placing and compaction shall be strictly in accordance with the manufacturer's recommendations.

3.03 ANCHORING GROUTS

A. Installation of anchoring grouts shall follow the manufacturer's recommendations, unless otherwise approved by the Engineer.

- B. Hole size and depth shall be as recommended by the grout manufacturer.
- C. Holes shall be roughened as recommended by the manufacturer to ensure a good bond.
- D. Bars shall be deformed or threaded and cleaned of greased, mill scale or flaky rust.
- E. Holes shall be thoroughly cleaned by air or water flushing prior to installation.
- F. Grout mixing and installation shall be in strict accordance with manufacturers recommendations.

3.04 BEDDING MORTAR

- A. Preparation of Concrete Surfaces.
 - 1. All contact surfaces shall be free from oil, dust, paint, curing compounds, free standing water or any loosely adherent material.
 - 2. Concrete substrates shall be wetted with water as recommended by the manufacturer.
- B. Mixing placing and curing shall be in accordance with the manufacturer's instructions.

END OF SECTION

DESCRIPTION

Krystol Internal Membrane (KIM) is a hydrophilic crystalline admixture used to create permanently waterproof concrete.

KIM lowers the permeability of concrete and is used in place of surface applied waterproofing membranes. By stopping the transmission of water through concrete, KIM adds durability and longevity to concrete by protecting it against chemical attack and corrosion of reinforcing steel.

KIM contains Krystol technology. When added to concrete, Krystol chemically reacts with water and un-hydrated cement particles to form insoluble needle-shaped crystals that fill capillary pores and micro-cracks in the concrete and block the pathways for water and waterborne contaminants. Any moisture introduced over the lifespan of the concrete will initiate crystallization, ensuring permanent waterproofing protection.

FEATURES & BENEFITS

- The original and unsurpassed Permeability Reducing Admixture for Hydrostatic conditions (PRAH)
 - 35+ years of history
 - Effective against 140 m (460 ft) of hydrostatic head pressure
 - Reliably self-seals hairline cracks up to 0.5 mm (0.02 in)
 - Reduces concrete shrinkage and cracking
- Outperforms other crystalline admixtures on an equal weight basis (kg for kg / lb for lb)
 - Unique chemical reaction
 - Highest level of permeability reduction
 - Most dependable self-sealing performance
 - Best shrinkage and restrained shrinkage cracking reduction
 - Proven to extend life and protect against corrosion
- Easily added directly to ready-mix truck or to a central mixer
- Safe for contact with potable water
 - Certified by NSF to NSF/ANSI Standard 61
- Replaces the need for unreliable membranes, liners and coatings
 - Impervious to physical damage and deterioration
 - Significant reduction to your construction schedule
 - Reduces the cost of maintenance and repairs
 - Increases revenues with a larger building footprint
 - Lowers overall waterproofing costs
- Essential for blind-wall and shotcrete applications
- Extends life of concrete
 - Protects concrete against corrosion of reinforcement
 - Improves resistance to freeze-thaw
 - Improves resistance to waterborne chemicals such as sulfates, chlorides, and acids

RECOMMENDED USES

Use KIM to provide waterproofing protection for any Cast-in-place, Shotcrete or Precast concretes that will be subject to water, such as:

- Below grade parking structures, basements, elevator pits and foundations of high-rise towers
- Recreational facilities such as aquatic centers, aquariums, zoos, water parks and marinas
- Architectural water features such as fountains and waterfalls
- Traffic tunnels, below grade pipelines and subway tunnels
- Water containment reservoirs, water treatment tanks, sewage and manholes
- Bridges, dams and highway infrastructure
- Concrete homes including basements, foundations, swimming pools, decks, bathrooms, garages and exteriors
- Sufficiently designed roof tops and plaza decks
- Any concrete that requires the highest level of protection and durability

PROPERTIES

PHYSICAL PROPERTIES		
APPEARANCE		Grey Powder
BULK DENSITY		~1.4 g/cm ³ (88 lb/ft ³)
SPECIFIC GRAVITY		~2.8
CHLORIDE ION CONTENT		<0.1%
<u>PLASTIC PROPERTIES (OVER CONTROL)</u>		
SLUMP	ASTM C143 / BS EN 12350-2	No significant change.
PLASTIC DENSITY	ASTM C138 / BS EN 12350-6	No significant change.
AIR CONTENT	ASTM C231 / BS EN 12350-7	No significant change.
<u>HARDENED / PERFORMANCE PROPERTIES¹ (OVER CONTROL)</u>		
PERMEABILITY & RESISTANCE TO WATER UNDER PRESSURE (highest permeability reduction and resistance to water under pressure.)		
USACE - CRD C48-92 1.38 MPa (200 psi) for 14 days	97% reduction in the coefficient of permeability. - <i>Nelson Testing Laboratories, USA</i>	No leakage through any of the 7 or 28 day cured KIM treated concrete while control failed at 10 and 45 hours respectively. - <i>University of British Columbia, Canada</i>
DIN 1048-5 0.5 MPa (72.5 psi) for 72 hours	90% reduction in permeability over the same untreated concrete mix design; 3.7 mm (0.15 in) vs 36.7 mm (1.45 in). - <i>Kuwait University Civil Engineering Testing Center, Kuwait</i>	
TAYWOOD VALENTA Modified BS 12390-8: 1 MPa (150 psi) for 96 hours	70% reduction in the Coefficient of Permeability over control samples. - <i>British Board of Agrément (BBA) Certification, UK</i>	
ICBO/ICC Water Percolation Test	Exceeded ICBO criteria of no water passing and well under the 12.5 mm (0.5 in.) water drop limitation after 48 hours. - <i>Inspection Concepts, USA</i>	
NCH 2262.Of 1997 0.5 MPa (72.5 psi) for 72 hours	Average depth of water penetration of 0 mm while control samples were 44 mm (1.73 in). - <i>Ingeneria Dictuc, Chile</i>	
SELF-SEALING (typically will stop leaks through cracks up to 0.5mm in width. Many factors will influence self-sealing performance. Results may vary.)		
Self-Sealing Apparatus US Patent 9,038,477	Stopped water flow from crack sizes of 0.6 and 0.7mm (0.028 in). - <i>British Columbia Institute of Technology, Canada</i>	
Self-Sealing Apparatus Custom	Self-sealed a 0.6 mm (0.024 in) leaking crack. - <i>The Cement and Concrete Institute, Sweden</i>	
Self-Sealing Apparatus US Patent 9,038,477	KIM treated concrete showed self-sealing while controls with the same crack width continued to leak. - <i>University of Victoria</i>	
CORROSION RESISTANCE: (proven performance in longest real world field study.)		
10 year field study	Low half-cell readings and no signs of corrosion after 10 years exposure in Honolulu Harbor. KIM was recommended by name to extend life and protect concrete from corrosion of reinforcing steel. - <i>University of Hawaii at Manoa, USA</i>	

1. Concrete is made of locally sourced materials to achieve different properties like strength, workability and durability. Results of testing will always vary based on the unique mix design. Testing listed is over a control and is a compilation of different tests in which Kryton is best in class.

PROPERTIES (CONTINUED)

SHRINKAGE & CRACK REDUCTION ²	
BS 1881-5	25% reduction in drying shrinkage over control concrete. - <i>British Board of Agrément (BBA) Certification, UK</i>
AS 1012.13-1992	20-25% reduction in drying shrinkage over control. - <i>Boral Materials Testing & Environmental Services, Australia</i>
ASTM C1140 (modified)	80% reduction in restrained shrinkage cracking compared to control. - <i>AMEC Earth & Environmental Ltd, Canada</i>
ASTM C1579 – 06	53% reduction in average crack width over control. - <i>British Columbia Institute of Technology, Canada</i>
FREEZE / THAW RESISTANCE	
BS 5075-2	87% reduction in freeze/thaw expansion compared to control. - <i>British Board of Agrément (BBA) Certification, UK</i>
CHEMICAL RESISTANCE	
US Bureau of Reclamation Sulfate Resistance Test	Outperformed control specimens after 21 cycles of soaking in Na ₂ SO ₄ solution then oven drying. - <i>R. M. Hardy and Associates, USA</i>
British Board of Agrément	The lower permeability of KIM concrete will reduce the ingress of sulfates. - <i>British Board of Agrément (BBA) Certification, UK</i>
AASHTO T277-89	Chloride Ion Resistance (Coulombs) KIM improved resistance over control concrete by 34.5% after 28 days, 36% after 56 days, and 44.8% after 90 days. - <i>The Port Authority of New York & New Jersey, USA</i>
ASTM C1202-97	Reduced Rapid Chloride Permeability over control mix design by 45% after 28 days. - <i>AMEC Earth and Environmental, Canada</i>
STRENGTH ³	
ASTM C39	Increased compressive strength over control by 5.3% after 7 days and 13.9% after 6 months. - <i>The Port Authority of New York & New Jersey, USA</i>
BS EN 12390-3	Increased compressive strength by 9% after 28 days over the equivalent untreated concrete. - <i>British Board of Agrément (BBA) Certification, UK</i>

2. Kryton does not recommend eliminating standard shrinkage control joints. Follow ACI guidelines and Kryton's published literature for waterproofing joints.

3. Do not assume strength increase will occur. Do not reduce strength class or cement, or increase water compared to starting mix. Plan for no changes to strength.

CERTIFICATIONS

KIM is used around the world and has a number of certifications, including:

- NSF to NSF/ANSI Standard 61: Drinking Water System Components
- International Code Council – Evaluation Services (ICC-ES): International Building Code Compliance, ASTM 494 Compliant: Report ESR-1515
- Dubai Municipality: Certificate of product conformity
- BRANZ , Appraised No 661
- CE Marked to BS EN 934-2
- REACH Compliant
- British Board of Agrément (BBA): Certificate 05/4217
- British Board of Agrément (BBA): Certificate of Conformity of the Factory Production Control 0836-CRP-14/F086
- Singapore Green Label

APPLICATION

Read and distribute Application Instructions 1.11 (Cast-in-place concrete) or 1.21 (Shotcrete) before using this product.

A pre-pour meeting with the general contractor, forming contractor, finisher, concrete supplier and materials testing engineer is strongly recommended. Treat construction joints and penetrations in accordance to Application Instructions 4.11-4.31 (as applicable). Dose KIM up to a maximum 8 kg/m³ (13.5 lb/yd³) in consultation with an authorized Kryton representative. Trial batches are required to determine actual plastic properties. Allow KIM to thoroughly mix at medium/high speed for minimum 1 minute per cubic meter/yard in the batch and a minimum of 3 minutes. Place and finish in accordance with ACI guidelines. Proper placement and curing are essential to achieve the performance and benefits of KIM. Cure in accordance with ACI 308.1 guidelines.

Drawings and Specifications:

For section drawings, CAD details and specification language related to this product, visit www.kryton.com/technical-info/ or contact your authorized Kryton representative.

LIMITATIONS

KIM is an effective waterproofing system for rigid concrete structures only and may not reliably self-seal dynamic, moving cracks and joints.

SAFETY

Read the Safety Data Sheet (SDS) for this product. For professional use only. Avoid contact with skin or eyes. Avoid breathing dust. Wear a dust mask, long sleeves, safety goggles and impervious gloves.

PACKAGING

KIM is available in 5 kg (11 lb) and 25 kg (55 lb) re-sealable pails as well as pulpable mixer-ready bags in custom sizes to match your mix design.


SHELF LIFE

When stored in a dry enclosed area, KIM has a shelf life of at least 5 years for unopened pails. When packaged in mixer ready bags, KIM has a shelf life of at least 4 years when kept in the original pallet wrapping and must be used within 4 months of opening the original pallet wrapping.


WARRANTY


Kryton International Inc. (Kryton) warrants that Kryton products are free from manufacturing defects and comply with the specifications given in their respective technical data sheet. Because conditions of use, such as site conditions, surface preparations, workmanship, concrete ingredients, weather, structural issues and other factors are beyond the control of Kryton, no warranty can be given as to the results of use. Purchaser agrees to seek the advice of qualified professionals and to determine for themselves the suitability of the products for their intended purpose and assumes all risks. Purchaser's sole remedy is limited to replacement of any product proven defective or at Kryton's option refund of the purchase price paid. THIS LIMITED WARRANTY CONTAINS THE ENTIRE OBLIGATION OF KRYTON. NO OTHER WARRANTIES, EXPRESS OR IMPLIED, SHALL APPLY INCLUDING ANY WARRANTY OF MERCHANTABILITY OR FITNESS FOR A PARTICULAR PURPOSE. KRYTON SHALL NOT BE LIABLE UNDER ANY LEGAL THEORY FOR SPECIAL OR CONSEQUENTIAL DAMAGES. No representative of Kryton has the authority to make any representations or provision except as stated herein. Kryton reserves the right to change the properties of its products without notice.


الوثيقة (3-5) المخططات



FENCE FOUNDATION PLAN







الوثيقة (4-5) جدائل الكميات

إجمالي		فترة		الكمية	الوحدة	اليبيان	البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
				L.S	m³	<u>القسم الأول :- أعمال الإزالة :</u>	-1
				L.S		على المقاول أن يقوم بكافة أعمال تجهيز الموقع وإزالة كل ما يتعلق بالجدار و السور القديم المقابل للبحر) أعمدة - جسور - قواعد - الخ (وترحيل جميع الأنقاض إلى المقالع العمومية وتنظيف الموقع وتهيئ الأرض للبدء بالأعمال	-2
				850		أعمال إزالة الأنقاض الموجودة من صخور وكتل خرسانية وأسفليتية وغيره وتنظيف المنطقة المواجهة للبحر وترحيل جميع الأنقاض إلى المقالع العمومية	
				L.S		أعمال إزالة الأسوار الجانبية (بواسطة منشار خصوصي لقص الخرسانة) المحاطة بكلأود حسب المخططات .	
						<u>القسم الثاني :- الأعمال التربوية :</u>	
						أعمال توريد دفان خلف الجدار الاستنادي والبند يشمل الدفان على طبقات مع أعمال الدك للتربة للوصول للمنسوب المطلوب وربطه مع الساحات واعادته للحالة الطبيعية	
						<u>القسم الثالث :- أعمال الصخور البازلتية :</u>	
						توريد وتنسيق الصخور البازلتية بأحجام مختلفة ومنسقة لزوم المنطقة خلف الجدار الاستنادي المواجه للبحر وحسب النسبة والميل الموضحة بالمخططات والمقطع وحسب تعليمات المهندس المشرف	
						الإجمالي	

اجمالي		فنة		الكمية	الوحدة	البيان	البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
		25	m^3			القسم الرابع :- الأعمال الخرسانية :	*
						الالتزام بتقديم حلقة تصميمية للخرسانة قبل البدء بالأعمال واجراء الفحوصات عليها والتاكيد من النتائج واعتمادها قبل البدء بأعمال الخرسانة .	-1
		110	m^3			بالمتر المكعب ... توريد وصب خرسانة عادي أسفل القواعد بحيث تتحمل مكعباتها القياسية بعد 28 يوم جهداً لا يقل عن 150 كغ/سم ² مع استخدام إسمنت مقاوم للأملأع مكعباتها القياسية بعد 28 يوم جهداً لا يقل عن 150 كغ/سم ² مع استخدام إسمنت مقاوم للأملأع	-2
		120	m^3			بالمتر المكعب ... توريد وصب خرسانة مسلحة بحيث تتحمل مكعباتها القياسية بعد 28 يوم جهداً لا يقل عن 450 كغ/سم ² مع استخدام إسمنت مقاوم للأملأع الكبريتات وذلك للقواعد والفناء تشمل أعمال حديد التسليح وكافة ما يلزم حسب المخططات و المواصفات المرفقة بمستندات المشروع وحسب وتعليمات المهندس المشرف.	-3
		2	m^3			بالمتر المكعب ... توريد وصب خرسانة مسلحة بحيث تتحمل مكعباتها القياسية بعد 28 يوم جهداً لا يقل عن 450 كغ/سم ² مع استخدام إسمنت مقاوم للأملأع الكبريتات وذلك للجدران الاستنادية والفناء تشمل أعمال حديد التسليح وكافة ما يلزم حسب المخططات و المواصفات المرفقة بمستندات المشروع وحسب وتعليمات المهندس المشرف.	-4
			L.S			بالمتر المكعب ... توريد وصب خرسانة مسلحة بحيث تتحمل مكعباتها القياسية بعد 28 يوم جهداً لا يقل عن 300 كغ/سم ² مع استخدام إسمنت مقاوم للأملأع الكبريتات وذلك للأعمدة والفناء تشمل أعمال حديد التسليح وكافة ما يلزم حسب المخططات و المواصفات المرفقة بمستندات المشروع وحسب وتعليمات المهندس المشرف.	*
			L.S			الالتزام بتمديد وتركيب الأضاءة فوق الأعمدة وتشغيلها حسب تعليمات المهندس المشرف .	-5
			L.S			أعمال توريد وتركيب رولات من) جيوبوكستايل(أسفل القواعد الخرسانية الجديدة طبقاً للعينة المعتمدة .	-1
						القسم الخامس :- أعمال العازل :	
						جميع الأعمال الخرسانية الملائمة للتربة تدهن بالبيوتمين البارد (ثلاثة وجوه) لإغلاق أية مسامات في سطح الخرسانة طبقاً للمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف .	-2
						الالتزام بوضع مادة (كرياتون العازلة - أمريكي) (تضاف للخرسانة عند الصب مباشرة حسب المعيار المطلوب وشروط الشركة الموردة	

		الإجمالي	
--	--	----------	--

الإجمالي		فترة		الكمية	الوحدة	البيان	البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
				1330	m ²	<u>القسم السادس :- أعمال الانترلوك والكريستون:</u>	-1
				1400	m ²	أعمال فك الانترلوك والكريستون الموجود بالساحات والشارع أمام المبني الى حدود السور والمحافظة عليه حتى يتم اعادة تركيبه .	-2
						أعمال تركيب الانترلوك والكريستون للمناطق خلف الجدار الاستنادي بعد الانتهاء من الاعمال التربوية والوصول للمنسوب المطلوب .	*
				7	عدد	البند يشمل فك وتركيب وصبغ وتشغيل أعمدة الإنارة الموجودة بالموقع <u>القسم السابع:- أعمال صرف الأمطار:</u>	-1
				L.S		أعمال توريد وتركيب جير لات) بمقاس 60*60 سنتيمتر سمك 3 سنتيمتر - انتاج شركة السكب الكويتية (لمناهيل صرف المطري وربطها ببانيات الى البحر مباشرة مع تركيب صفيات وحماية البانيات وذلك حسب المخطط المرفق	-2
						توري وتركيب بانيات معدنية) محمية بطبقة مقاومة لأملاح الكبريتات (لصرف الأمطار حسب المخطط المعتمد قطر 8 إنش مع غطاء شبكى معدنى من انتاج شركة السكب يتم تركيبه ف بداية الباب داخل المنهول وفي نهايته عند تفريغه بالبحر	
						الإجمالي	

اجمالي		فنة		الكمية	الوحدة	البيان	النوع
دينار	فلس	دينار	فلس				
				L.S	m^2	القسم السابع:- أعمال الدرابزين: فك وتركيب الدرابزين مع الصبغ بنفس اللون السابق بصبغ وجهين مقاوم للألملاح والاكسدة ومناسب للبيئة البحرية وذلك حسب المخطط المرفق وتعليمات المهندس المشرف .	A -1 -2 -3 -4
				263	m^2	القسم الثامن :- أعمال الأصباغ : الالتزام بتوريد داهانات مقاومة للألملاح ومناسب للبيئة البحرية لزوم الشناج) ثلاثة وجوه (حسب لون السور الحالي وتعليمات المهندس المشرف . الشناج من ناحية واجهة البحر من أعلى لأسفل بارتفاع 5.1 متر . الشناج من ناحية المبني من منسوب الانترلوك لأعلي الشناج . سطح الشناج بسمك 40 سنتيمتر . الأعمدة الخرسانية على السور الجانبي .	
الإجمالي							

جدول تعديل الممارسة

ليكن بمعلوم المقائل بأنه لن يقبل أي بديل عن شروط الممارسة ولا يسمح بșطب أو الغاء أيًّا من بنود جدول **الكميات** وعلى المقائل استخدام جداول الحذف والاضافة للبنود التي يراها تكمل بنود الممارسة وتستوفي الشروط الخاصة **والعامة والمخططات**.

على المقائل استخدام جداول الحذف والاضافة مع ذكر ارقام البنود وتفاصيلها وكمياتها واسعارها

يمكن للمقائل اضافة صفحات اضافية من هذه الجداول اذا كان ذلك ضروريًّا
ينقل مجموع جداول الحذف والاضافة الى جدول المجموع العام

جدول الحذف

إجمالي		فئة		الكمية	الوحدة	البيان	البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
اجمالي جدول الحذف - ينقل الى جدول المجموع العام							

جدول الاضافة							
إجمالي		فئة		الكمية	الوحدة	البيان	البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
اجمالي جدول الاضافة - ينقل الى جدول المجموع العام							

الهيئة العامة للبيئة

جدول المجموع العام

إجمالي		البيان	البند
دينار	فلس		
		1 صفحة رقم	-1
		2 صفحة رقم	-2
		3 صفحة رقم	-3
		4 صفحة رقم	-4
0		إجمالي القيمة الإجمالية الثابتة للعطاء / د.ك	
			القيمة الإجمالية كتابة :

الوثيقة (5-5) جداول تحليل الأسعار

الوثيقة (5-6)

المطلبات الفنية

(إن وجدت)

المستند رقم (6) المللارجع

الوثيقة (1-6)

ملحق الشروط الإضافية

(إن وجدت)

الوثيقة (2-6)

ملحق

.....
.....
(إن وجد)